

بُحْرَانُ الشَّيْخِ الْأَوْحَادِ

شَرْحٌ لِلتَّائِهَاتِ الْأَوْحَادِ
الشَّيْخِ أَحْمَدَ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَوْحَادِ

١١٦٦ هـ - ١٢٤١ هـ
مُؤَدَّبٌ فِي مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

تَقْرِيمٌ

تَوْفِيقَاتُ صَرِّ الْبُوعَالِي

تحقيق ومراجعة
مجموعة من الفضلاء

بُحْرَانُ الشَّيْخِ الْأَوْحَادِ

الجزء الأول من الأجزاء

مؤسسة الإحسان

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

تراث الشيخ الأوحى ٢٧

تقديم

توفيق ناصر البوعلى

- اسم الكتاب جوامع الكلم - الجزء الرابع
- المؤلف الشيخ أحمد الأحسائي
- الناشر مؤسسة الإحقاقي للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي الأميرة للطباعة والنشر

مُؤَسَّسَةُ الْإِحْقَاقِي
لِلتَّحْقِيقِ وَالطَّبَاعَةِ
وَالنَّشْرِ



للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٩٤٦١٦١ / ٠٢ - ١١٥٤٢٥٠ - ٠٢ / ١١٥٤٢٥٠ - فاكس: ١ / ٢٧٦٩٨٨

<http://www.Dar-Alamira.com>

e-mail: info@dar-alamira.com

تراث الشيخ الأوحدي

شيخ المشايخ الأوحدي
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأوحدي

١١٦٦هـ - ١٢٤١هـ
رُفُوْحَى الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ

الأوحدي

تقديم
توفيق ناصر البوعالي

تحقيق ومراجعة
مجموعة من الفضلاء
موقع الأوحدي
Awhad.com

جمهورية مصر العربية

الجمهورية العربية السورية

مؤسسة الإحفاقيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ – مختصر الرسالة الحيدريّة
في فقه الصلاة اليوميّة

١ - مختصر الرسالة الحيدريّة

في فقه الصلاة اليوميّة

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه أجمعين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين الداعي إلى طاعة ربّ العالمين ، وعلى آله الميامين وحفظة الدين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : إنّه قد التمس منّي من تجب عليّ إجابته وتلزمني معونته وطاعته ، أن أوّلف له رسالةً تحصل بها الكفاية ممّا يعمّ به البلوى في فقه الصلاة اليوميّة وشروطها ومقدّماتها ، وفقه باقي الصلوات الواجبة ، وما سنع من مندوبات ذلك ممّا ينبغي الإتيان به على سبيل الفتوى مجردةً عن الدليل لعدم حاجة العوامّ إليه والانتفاع به ليسهل تناولها ، ويعمّ نفعها ، فأجبتُ دعوته وطلبتّه على شدة تشتّت البال وكثرة الاشتغال ودواعي الانتقال رجاءً أن تنفّع العاملين وتكون زاداً ليوم الدين وسمّيئها مختصر الرسالة الحيدريّة في فقه الصلاة اليوميّة لأنّي قد شرعتُ في الرسالة الحيدريّة فكانت مبسوطّةً مشتملةً على أغلب المسائل والفروع ، فالتمسوا مني أن أختصرها تسهيلاً لهم ، فأجبتُ دعوتهم وربّتها على أربعة أبواب مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه ، فإنه حسبنا ونعم والوكيل .

الباب الأوّل
في الطهارة

وفيها مقاصد :

المقصد الأوّل

في تقسيمها وبيان ما تحصل به ، وعنه ، ولّه ، وكيفيّتها

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل

في تقسيم الطهارة

وهي قسمان :

قسم : يتوقّف حصوله على النية ، وهو الطهارة من الحدث وما يقوم مقامها مع تعذرهما .

وقسم : لا يتوقّف على ذلك ، وهو الطهارة من الخبث وما يقوم مقامها مع تعذرهما .

فالأوّل : منحصر في الوضوء والغسل والتميم وكل منها واجب وندب وسيأتي تفصيل ذلك .

والثاني : إزالة النجاسة أو حكّها أو تخفيفها أو تنشيفها لئلا تتسع ، أو جعلها معفوّاً عنها .

المطلب الثاني

فيما تحصل به الطهارة

وهو الماء والتراب والشمس والنار ، والاستحالة والانتقال والنقص والإسلام والغيبة .

أمّا الماء والتراب فيأتي الكلام فيهما .

وأما الشمس فتطهر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها ظاهراً كالبول والماء المتنجس وأمثالهما من الأرض والجدران ، والحصر والبواري وما يشق نقله ، والثمار على الأشجار ، ويطهر ظاهراً وباطناً ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة ، وإذا بنى الجدار من الطين المتنجس واتصلت رطوبة الظاهر بالباطن طهر الجميع ، فإن كان بينهما حائل وإن كان رقيقاً لم يطهر الباطن ، وإذا كان حصيران مثلاً أحدهما فوق الآخر طهر الأعلى خاصة .

وأما النار فتطهر ما أحالته رماداً وأما الدخان ففيه إشكال ، وكذا الفحم إذا لم يبلغ إلى حدّ الرمادية . والظاهر أن الطين إذا أحالته خزفاً وآجراً طهر ، والعجين إذا عجن بالنجس وخبز لم يطهر على الأظهر ، ويرمى للسّمك أو يدفن أو يطعم للحيوانات ،

والأحوط ألا يطعم صبيّاً غير مميّز ، وروي جواز بيعه على مستحليه^(١) ، وعليه فيجب الإعلام بذلك .

وأما الاستحالة ، فيطهر الكلب المستحيل ملحاً والعذرة تراباً على الأصح وكذا النطفة حيواناً طاهراً والماء النجس بولاً لمأكول اللحم ، والغذاء النجس نباتاً أو لبناً ، أو روثاً للمأكول ، والدم قيحاً ، والخمر والعصير بعد غليانه واشتداده خلاً ولو بعلاج ولو أفسدها بشيء آخر ، كالخلّ وماء السلق ، فالظاهر أنها تطهر .
وقيل : لا تطهر لِممازجتها للمتنجس ، وإذا انقلبت طاهرة طهر من زوالها وثيابه وآلاته ، والبخار المتصاعد عند الحرارة أو البرودة من الماء النجس إذا اجتمع وتقاطر ، فإن علم أن المتقاطر من الهواء استحال طهراً ، وكذا مع الظن ولو تساوى الاحتمالان ، أمكن الحكم بالطهارة ، وإلا فلا .

وأما الانتقال ، فيطهر الدم إذا انتقل إلى جوف البق والبراغيث وإن فحش .

وأما النقص ، فيطهر العصير إذا غلا واشتد بعد أن يذهب ثلثاه بذلك .

وأما الإسلام ، فيطهر الكافر والمشرك والمرتد عن ملة ، وأما المرتد عن فطرة فالظاهر قبول توبته باطناً ، فلو لم يقدر على قتله

(١) انظر الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ٣٦٢ .

أو لم يعلم برّدته وتاب طهر ويظهر بدنه وفضلاته الطاهرة من المسلم ، وما لم يُباشره من ثيابه وغيرها برطوبة قبل الإسلام ، ويدخل في الكافر وفي المرتدّ القالي والغالي ، والخارجي والمنكر لشيء ، لا خلاف فيه بين المسلمين بنيته وقوله ولو معاندة ، واعتقاده .

وأما الغيبة ، فيظهر بها الإنسان إذا غاب ، وأما الحيوان ، فالأصح عدم اشتراط غيبته ، بل يطهّر بزوال عين النجاسة .
وأما التراب ، فمنه الأرض وهي تطهّر باطن القدم والخف والنعل ، وخشبة الأقطع وما أشبه ذلك ، مما يوضع في الرجلين إذا زالت عين النجاسة بالمشي أو الدلك ، ولا يشترط خمس عشرة خطوة في المشي ، ولا كون الأرض جافة ولا طاهرة على الأصح ، ولو كانت لا جرم لها كفت الإصابة للأرض كما في البول اليابس في القدم ، ولا يكفي الدلك بالخشبة على الأصح ، والمسح بالتراب يطهّر الإناء من ولوغ الكلب ، ثم يغسل بالماء مرتين ، أو يغمس في الكثير مرة قاله في الدروس ، وهو الأقرب . ولو تعذر التراب كفى الماء بدلاً منه على الأصح ، ولو كان التراب مغصوباً كفى ، ومنه أدوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتي ، ومنه التراب في التيمّم كما يأتي .

فصل

في أقسام الماء

وأما الماء فهو على قسمين : مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه بدون إضافة ، ولا يصح سلبه عنه والمضاف بخلافه .

والمطلق : ينقسم باعتبار أحكامه إلى ثلاثة أنواع : جارٍ وراكد وماء بئر :

في بيان الجاري وحكمه

فالنوع الأول : الجاري ، وهو النابع من الأرض ولا يسمّى بئراً جرى على وجه الأرض ، أو لم يجر وهو طاهر مطهر لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ، سواء دام نبعه أم لا ، بلغ كراً أم لا ، ولو تغير أحد أوصافه الثلاثة بالمتنجس لم ينجس ، فإن تغير بلون زعفران نجس لم ينجس ، ولو تغير بالنجاسة نجس المتغير خاصة وما تحته ، إن نقص عن الكرّ واستوعب التغير عمود الماء وإلا فلا ، كالذي فوقه مما يلي المادة ، ولو شك في التغير ، هل هو من النجاسة ، أم من المتنجس ، أم منهما أم من نفسه بطول المكث ، أم من

طاهر كالورق والطحلب؟ فالأصل الطهارة ، ولو ظن أن التغير من النجاسة فإن استند إلى سبب شرعي كشهادة عدلين نجس ، وإلا فلا ، ولو شك هل تغير بها أم لا ؟ فالأصل الطهارة ، ويظهر النجس منه بمجرد اتصاله بطاهره الذي يلي المادة مع زوال التغير وإن لم يمازجه على الصحيح وما تحته إذا كان كراً ، فإن كان زوال التغير باتصاله به وممازجته له ، فالأصح اعتبار الكرية بعد ما زال به التغير ويكفي حينئذ الاتصال به بدون امتزاج لتحقق الوحدة ، والذي بحكم الجاري فهو ماء المطر حال تقاطره ، ويتحقق الحكم بنزول ما يبل وجه الأرض على الأصح ، والماء القليل حال تقاطره عليه بحكم الجاري ، وحكم ما في الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجاري إذا كان الجميع كراً وتساوي السطوح ليس بشرط على الأصح ، وماء البئر بحكم الجاري على الأصح ، وإنما أفردنا له بحثاً لكثرة أحكامه .

في بيان الراكد وحكمه

النوع الثاني : الراكد وهو قليل وكثير :

فالكثير ما بلغ مقداره كراً ، ويعلم بالوزن والمساحة ، فالوزن ألف ومئتا رطل بالعراقي ، والرطل مئة وثلاثون درهماً شرعياً ، وبالمثاقيل الشرعية واحد وتسعون مثقالاً على الأصح فيهما ، وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال ، والمساحة ما كان

كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار على الأصح يبلغ تكسيره سبعةً وعشرين شبراً من أشبار مستوى الخلقة ، واعتبار كرّ المشهور مستحباً ، فإذا بلغ الماء كرّاً كان بحكم الجاري لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة ؛ ولا فرق بين كونه في الأواني أو غيرها على الصحيح ، فإذا تغيّر بها طهر بعد زوال التغيّر باتصاله بالجاري ، أو بكر ، أو بتقاطر الغيث عليه ، أو بنابع من تحته ، ولو زال تغيّره من نفسه أو بتصفق الرياح أو بعلاج كتطيب ريحه بالمسك ، ولونه وطعمه بمزيل لهما أو بساتر لهما لم يطهر .

فصل

في بيان الماء القليل وحكمه

والقليل ما نقص عن الكرّ ولو قليلاً وهو قسمان : سؤر وغير سؤر . فحكم غير السؤر ، إنه ينجس بالملاقاة للنجاسة وإن لم يتغيّر على الصحيح ، ورد على النجاسة أو وردت عليه على الصحيح ، ويطهر بما ذكر سابقاً وبإتمامه كرّاً على الأظهر عندي خلافاً للمشهور ، ولا يشترط إتمامه بطاهر ، والاحتياط لا يخفى . ولو تنجّس الماء في الكوز وغمس في الكثير طهر ، إن كان ناقصاً أو مكث قليلاً ولو لحظة على الأحوط ، ولو كان القليل جامداً لم ينفعل بها بل ينجس موضع الملاقاة خاصة ، فيغسل كغيره من الأجسام على الصحيح ، وكذلك الكثير الجامد بلا فرق ، أو يحك الملاقي لها أو يقطع مع جزء من غيره من باب المقدمة .

فصل

في حكم الأسار

وأما السؤر ، وهو لغة البقية والفضلة . واصطلاحاً ، ماء قليل لاقاه جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة ، فسؤر الكلب والخنزير والكافر الحربي والذمي أصلياً كان أم مرتداً ، مطلقاً قبل التوبة ، أم منتحلاً للإسلام خارجياً أم ناصبياً أم غالياً أم مجسماً ، فسؤر هؤلاء نجس وسؤر غير المؤمن الطاهر المولد بعد من ذكروا مكروه ، كسؤر المخالف غير الناصب ، وولد الزنى المنتحل للإيمان .

وأما سؤر باقي الحيوانات فتابع للحومها ، أو لحكم محل ما تتناوله من الغذاء ، فسؤر السباع كلها طاهر على الأصح ، وسؤر المسوخ مكروه كسؤر القرد والدبّ والفيل والوزغ والضبّ والأرنب وما أشبهها ، وسؤر الخيل والبغال والحمير مكروه ، وكذا سؤر آكل الجيف كالغراب والحدأة والرخم ، وآكل العذرات كالدجاج إذا خلت مناقيرها عن النجاسة ، وكذا سؤر ذوات السموم كالحيّات والحشرات السميّة ، وكذلك سؤر الحائض والجنب والمتهمة أشدّ ، وكذا الجلال ولا بأس بسؤر الهرة وإن أكلت الفأرة ولم

تغيب ، إذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ، وكذا سؤر شارب الخمر وريقه إذا كان مسلماً وخلا فمه عن الخمر .

تذنيب

لو مات في القليل ما لا نفس له سائلة ، عاش في الماء أو في الهواء ، لم ينجس ولو تغير به فإن لم يسلبه الإطلاق فظاهر مطهر ، وإلا فظاهر لا مطهر ، والدود المتولد من النجاسات طاهر عندنا ، نعم لو ضرب صيد فوق في الماء فإن علم أن موته بالجرح فهو حلال والماء طاهر وإلا فلا ، هذا إذا خلا جرحه عن الدم وسمى على الصيد .

تتمة

يكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس ، سواء قصد التسخين أم لا ، في الأواني أم لا ، المنطرقة أم لا برد أم لا ، وإن كانت مع البرد أخف ولا كراهة في ما سخنته الشمس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعاً ، ويكره المسخن بالنار في غسل الأموات إلا مع الضرورة .

في بيان حكم ماء البئر

النوع الثالث : ماء البئر والمشهور بين المتقدمين أنه كالقليل

ينجس بالملاقاة ، وقال الشيخ^(١) : لا ينجس ويجب النزع
تعبداً^(٢) ، والعلامة^(٣) في بعض كتبه جعله كالراكد كما مرّ^(٤) ،
وأكثر المتأخرين أنه لا ينجس إلا بالتغيّر وهو الأصح . نعم ،
يستحب النزع منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها فإن تغيّرت وغار
ماؤها ثم عاد فالعائد طاهر وكذا لو زال تغيّرها وأصابها الغيث أو
اتصل بها جار أو ألقى فيها كرّ وإلا نزحت حتى يزول التغيّر ولو
زال من نفسه أو من تصفّق الرياح ، فعلى القول بالانفعال فيه
قولان : والأصح الطهارة .

-
- (١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ
المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .
ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .
توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ هـ .
- (٢) انظر الرسائل العشرة للشيخ الطوسي : ١٧٠ ، والاقتصاد : ٢٥٢ .
- (٣) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن
زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي .
ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .
- (٤) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١ / ١٨٧ .

فصل

في أحكام النزح من البئر

وعلى القول بوجوب النَّزْح أو استحبابه ينزح جميع الماء لموت البعير والثور والفيل والزرافة والكركدان وما أشبه ذلك ، وكذا لانصباب الخمر ومائع المسكر والفقاع ووقوع المنى ودم الحيض ، والاستحاضة والنفاس ، والنبذ المسكر ، والظاهر أن البقرة داخلة في شبه الثور ، لا الحمار ، وأن الفرس أيضاً ينزح لها الجميع كذلك ، وينزح الجميع لبول المرأة والصبية وأبوال ما لا يؤكل لحومها ، ولكل نجاسة لا نصّر فيها على الأصح في الجميع ، وكذا لمباشرة الكافر لها حياً كان أم وقع حياً فمات ، وينزح لموت الحمار والبغل كر وسبعون دلواً لموت الإنسان ، وإن يّمّ أو غسل بدون أحد الخليطين أو غسل فاسد ، أو لو غسّله ذميّ بعد ما اغتسل بأمر المسلمة غسلاً تاماً ارتفع عنه حدث الموت وبقيت نجاسة مباشرة الكافر ، فلو وقع حينئذ نزح له جميع الماء ، ولو كان الواقع شهيداً ، أو قدم غسّله ليقتل في حدّ ، وقتل بذلك السبب الذي اغتسل للقتل به ، لم يجب له شيء ، وإلاّ وجب .

ولو قلنا : إن نجاسة الميت عينية مطلقاً أو مع الرطوبة فإذا

باشرها ماسّ الميت برطوبة بموضع المماسّة نزح سبعون أيضاً على الأجود عندي ، وخمسون دلوّاً للعذرة الذائبة ، وأربعون دلوّاً لكثير الدم كذبح الشاة ، والأحوط أن دم نجس العين ، مما لا نص فيه ينزح له الجميع ، ولبول الرجل ولموت الكلب والسنّور والأرنب والشاة والظبي وابن عرس وابن آوى والذئب والخنزير والضبع والسبع والنمر والفهد والدب والقنفذ وما أشبه ذلك ، والأولى نزح الجميع للزبرق وإن كان من شبه المذكورات لِسَمِّيَّتِهِ وناريّته . والظاهر أن كلب الماء طاهر ولو مات في البئر نزح له أربعون ، وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة ، وأبوال الدواب وأروائها وخروء الكلاب ، ولا يشترط اجتماعها بل البعض ما لم يكن واحداً أو متمائزاً وإلاّ وجب لكلّ حكمه الخاصّ به ، وعشرون لقطرة دم نجس العين وقطرة خمر وقطعة من ميت ومن لحم الخنزير على الأجود ، وعشر دلاء للعذرة الجامدة وللدم القليل ، وسبع دلاء لموت الطير من الحمامة إلى النعامة ، وللفأرة إذا تفسخت ، وبول الصبي المغتذي بالطعام قبل البلوغ ، ولخروج الكلب حياً على الأصح ، ولاغتسال الجنب فيها إذا خلا بدنه عن النجاسة العينية ويصح غسله ، ومن حكم بالنجاسة قال : إن ارتمس صحّ^(١) ، ومنهم من أبطله إلاّ إذا نوى خارجاً وعنده

(١) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١ / ٤٤٦ ، ورسائل الشهيد الثاني : ٢٢٢ ، وكشف اللثام للهندي : ١ / ٣٤٣ .

ينجس جسده بالماء النجس ، وهل يكون مستعملاً في المرتب عند الجريان على الرأس أو بعد الانفصال أو بعد تمام الغسل ، والأصح الأوسط والأصح صحة الغسل مطلقاً ولو ارتمس واجداً المنى في الثوب المشترك فالأصح عدم وجوب شيء ، ولا استحبابه ولا يكون مستعملاً ولا بغسل الجمعة وإن قيل بوجوبه .

وقيل : ينزح خمس لذرق الدجاج^(١) ، وثلاث دلاء للحية والفأرة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وللوزغة ، وقيل : للعقرب ثلاث^(٢) ، وللوزغة واحدة ، ودلو واحدة للعصفور وشبهه كالبلبل والصعوبة والخطاف والقبرة وللخشاف على المشهور ، وقيل : فيه ثلاث ، ولبول الرضيع الذي لم يغتد^(٣) بالطعام في الحولين ، اغتذاءً غالباً أو مساوياً كالخبز واللحم والفاكهة لا نحو السكر كذا قيل والأصح أنه طعام .

(١) هو قول ابن حمزة انظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧٥ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢١٥ .

(٢) هو قول الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح : انظر المبسوط : ١٢ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢١٢ .

(٣) في نسخة أخرى : لم يغتد .

فصل

أحكام متفرقة في النزع

والصغير والكبير سواء ، والذكر كالأُنثى ، والجزء كالكل والقليل كالكثير ، إلا ما استثني منها وإن تعددت النجاسة ، فإن كان فيها موجب الجميع نزع الكل لا غير ، وإلا فإن كانا جزأين متفقين ككلبين أو مختلفين ، ككلب وسنور أو اسمي جنس مختلفين متعاقبي الوقوع أو متمايزين ، كبول ودم أو جزئياً . واسم جنس كسنور ، وبول وجب التعدد ولا يتداخل ، وإن كانا اسمي جنس متفقين فما تعتبر فيه الكثرة والقلّة كالدم وجب للمجتمع ما أثبتته الاعتبار تعاقباً أو تساوقاً وما لا تعتبر فيه كالبول وجب له ما قدر فيه وإن اختلف المقدر فيه كبول الرجل والصبوي ، فأربعون وإن كانا مختلفين متساوقين غير متمايزين فالأظهر أنها مما لا نص فيها .

ثم اعلم أن النزع بعد إخراج النجاسة ولا يحتسب ما قبله ولو كانت شعراً تمعّط نزحت حتى يغلب الظن بالنقاء ثم المقدر ، ولو تعذر واستمرت النجاسة أو الإخراج عطلت على القول بالتنجيس وإلا فكلّ دلو وجد فيها شيء منها أهريقته خاصّة واستعمل ما سواها ولو تغيّرت ولم يعلم السبب فطاهرة ، فإن ظهر المنجس ، نجست من حين الظهور لا قبله ولا يجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده ولا ثيابه .

فصل

في تعديد دلو النزح

والمعتبر من الدلو المعتاد عليها ما لم تخرج في الكبر والصغر ، عن المعتاد ولا يجزي لو نزح المقدر بإناء كبير دفعة ، ولا يشترط قصد النزح والنية والمتساقط حال النزح عفو مطلقاً وإن كان من الأخيرة ما لم يخرج عن المعتاد ، فإذا نزح المقدر طهر الدلو والرشاء والنازحون وجوانب البئر ، فإذا وجب نزح الجميع وتعذر تراوح عليها أربعة رجال ، يوم صائم ، مثنى ويجتمعون في صلاة الجماعة وكذا في الأكل على الأقرب وفي الصلاة فرادى احتمال ، والمرأة والصبى إذا ساويا الرجل في القوة والدوام مثله وهذا على التنجيس واجب ، وعلى ما نختاره مستحب إلا مع التغير .

تتمة

يستحب تباعد البالوعة عن البئر بسبعة أذرع ، إن كان قرار البئر أسفل من البالوعة ، وهي أعلى ، ولو في الجهة والأرض رخوة وإلا فخمسة أذرع .

تذييل

في حكم الماء المستعمل

ومما يلحق بالسؤر والماء القليل الماء المستعمل وهو
أقسام :

الأول : المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وفي الجنابة
طاهر مطهر على الأصح إلا أنه يكره في رفع الحدث وكذا في
الحيض والاستحاضة للاستباحة والانقطاع والنفاس .

الثاني : المستعمل في الاستنجاء طاهر على الأصح ،
والظاهر أنه مطهر كما صرح به بعض الفقهاء بشرط ألا يتغير بعين
النجاسة ، وألا تكون متعدية عن المعتاد ولا يباشر نجاسة خارجة
ولا يقع على نجاسة ، فلو وضع يده على المحل حتى تلوثت
بالنجاسة ، ثم رفعها قبل صبّ الماء رفعاً كثيراً زائداً على الرفع
الحاصل عند الدلك عادة ثم رجعها على المحلّ وصب الماء كان
الماء المنفصل نجساً ، وألا تنفصل في الماء أجزاء من النجاسة ،
متميزة مستبينّة والظاهر أنه مخصوص بالبول والغائط دون المني
على الصحيح .

فرع

ما قبل النقاء وبعده طاهر ولا فرق فيه بين ما وقع على
الأرض أو في اليد .

الثالث : المستعمل في تطهير الثياب والبدن من جميع أنواع النجاسات كلها نجس لا فرق بين الغسلة الأولى وغيرها وتتحقق الغسالة بانفصاله من العضو لا قبله ولا فرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها .

الرابع : غسالة الحمام ، إن كانت أقل من كرّ وعُلم بحصول النجاسة فيها ، فهي نجسة وإن علم خلوّها من النجاسة ، فهي طاهرة ، وإن لم يعلم مطلقاً ففيه ثلاثة أقوال :

- أحدها : النجاسة صرح به العلامة في بعض كتبه^(١) .
- وثانيها : الطهارة وهو ظاهر الصدوقين^(٢) .
- وثالثها : الكراهة وهو ظاهر المحقق^(٣) وهو الظاهر^(٤) .

-
- (١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٣٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١ / ٤٩٧ .
 - (٢) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١ / ٤٩٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٤٦ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ .
 - (٣) أي المحقق البحراني .
 - (٤) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١ / ٥٠١ ذيل المقام الأول ، حكم غسالة الحمام .

القسم الثاني

الماء المضاف

تعريف المضاف

وهو المعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير وقليل ، ولا يزيل الخبث ، خلافاً للمرتضى مطلقاً^(١) وابن أبي عقيل^(٢) مع عدم المطلق ولا يرفع الحدث خلافاً لابن بابويه في ماء الورد^(٣) ، فلو اشتبه بالمطلق تطهر به احتياطاً وتيمم ، ولو اشتبه أحد الإناءين به ، تطهر بكل منهما ولو كان أحدهما نجساً واشتبهها اجتنباً وتيمم ، ولا يجب إهراقهما قبل التيمم ، ولو اشتبه المضاف بالنجس اجتنباً ، ولو شك هل وقعت النجاسة في الإناء أم في الأرض فالأصل الظهارة ، ولو أهرق أحد المشتبهين بالمضاف توضاً بالموجود احتياطاً ، وتيمم بخلاف ما لو أهرق أحد المشتبهين بالنجس فيجب تجنّب الموجود والتيمم ولو مزج

(١) انظر المسائل الناصريات للسيد المرتضى : ٢١٩ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٢٢ .

(٣) الهداية للصدوق : ٦٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦ .

مسلوب الأوصاف من المضاف بالمطلق فأقوال والأصح اعتبار
صحة إطلاق الاسم ، ولو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن
تكميله من المضاف بما لا يخرجه عن الإطلاق وجب على
الأصح .

المطلب الثالث

ما تحصل عنه الطهارة

وهي قسمان خبث وحدث :

القسم الأوّل

في الخبث وذكر أحكامه

وهو النجاسات المعلومة :

١ ، ٢ - نجاسة البول والغائط

البول والغائط : من غير مأكول اللحم بالأصالة أو بالعارض ، كالجلال من ذي النفس السائلة ، والمشهور نجاسة أبوال الطيور والمحرمة وهو أحوط ، ويكره ذرق الدجاج ، وما يأكل العذرات قبل أن يسمى جلالاً من مأكول اللحم ، وأبوال الخيل والبغال والحمير وأروائها ، والظاهر أن الجمار أخف من البغل ، والخيّل أخف منهما ، والروث أخف من البول .

٣ - نجاسة المنى

والمنى : من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً .

وأما المذي والوذي : بالمعجمة والودي بالمهملة ورطوبة
الفرج والدبر ، إذا لم يصحبها شيء من النجاسات ، والقيء ،
وحليب المرأة ، فكلها طاهرة ، ويكره حليب مرضعة البنت .

٤ - نجاسة الدم

والدم : من ذي النفس السائلة ومنه العلقة في البيضة ، وفي
المتخلف في القلب والكبد إشكال ، ويستثنى منه المتخلف في
المذبوح بعد القذف المعتاد كالذي في العروق وأثناء اللحم ، فإنه
حلال طاهر ، ولو وجد في ثوبه أو جسده دمًا وشك في نجاسته
وطهارته ، فالأصل الطهارة آخذاً بالرخصة أو هل هو من المغلظ
أو من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة .

٥ - نجاسة الكلب والخنزير

والكلب والخنزير : وأجزاءهما وإن لم تحلها الحياة كالشعر
إلا المائين فالظاهر الطهارة ، ولو نزا كلب على شاة فأولدها كان
الحكم معلقاً على الاسم التابع للصورة .

٦ - نجاسة الكافر

والكافر الأصلي ولو حكماً كطفله ، والعارض كالمتردّ مطلقاً
قبل التوبة إذا أمكن ، ومنه الخوارج والنواصب والغلاة

والمجسمة بالحقيقة أو بالتسمية المجردة ، وكل من أنكر شيئاً من ضروري الدين بالقلب والنية ، أو باللفظ ولو عناداً أو بالاعتقاد .

٧ - نجاسة الميتة

والميتة : من ذي النفس السائلة وأجزاؤها مما تحلّ الحياة وإن أُبينت من حي ومنه المشيمة ، ولا ينجس ما لا تحلّ الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والضلف^(١) والقرن والظفر والسّن والريش والعظم والحافر والأنفحة على قول أنها كَرشُ الحَمَلِ ، والبيض إذا صَلَب قشره الأعلى ، وإن كانت متصلة بالميتة على الأقوى .

تذنيب

في أحكام الجلود

ما تقع عليه الذكاة فجلده ولحمه وكل شيء منه طاهر إذا ذكّي ، إلا المنى والدم ، وكذا البول والغائط ، إذا كانا من غير المأكول ومنه المسوخ على الأصح ، إلا ما كان من الحشرات وما لا يقبل الذكاة كالإنسان والكلب والخنزير ، وكذا الحشرات كالخنافس والعقارب والحيات ، ولا تصح الصلاة في شيء من

(١) في نسخة أخرى : الظلف .

غير المأكول إلا وبر الخرز وكذا جلده على الصحيح ، وكذلك السنجاب على الأصح ، ونقل عن المعتمر الإجماع على الجواز في جلد السمك الطافي^(١) ، والأحوط التجنب .

٨ - نجاسة المسكر

والمسكر : المائع بالأصالة وإن عرض له الجمود لا الجامد كالحشيشة وإن عرض له الميعان على الأصح المشهور ، وكذا الفقاع والنبيد المسكر والعصير العنبي إذا غلي واشتد على المشهور الأصح ما لم يذهب ثلثاه ، وأما الزبيبي والتمري فالمشهور الطهارة والحليّة ، ونقل عليه الإجماع وظاهر جمع منهم التحريم ، بل قيل بالنجاسة إذا اشتد ولم يذهب ثلثاه ، والظاهر أن الإجماع غير ثابت وأنّ اجتناب ذلك أحوط .

في أحكام النجاسات

وأما الأحكام ، فتجب إزالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف وكتب الحديث والعلم المقصود والمساجد والحضرات المقدسة ، والتربة الحسينية وسائر ترب المعصومين عليهم السلام . يجب ذلك كفاية ومن أدخلها أشدّ تكليفاً وأعظم مؤاخذاً ، وعن الأواني للاستعمال وعن الثوب والبدن للصلاة

(١) انظر هامش رسائل الكركي : ٣ / ٢٣٦ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٠٦ .

والطواف الواجب ولدخول المساجد مع التلوّث ، وقيل مطلقاً والأول أصح وأشهر ، والثاني أحوط ، فإن تعذرت الإزالة وأمكن تقليلها وجب ، وإن كانت مما يعفى عن قليله وأمكن جعلها كذلك وجب أو تخفيفها ، ويعفى عن دم القروح والجروح حتى ترقى ويستحب غسلها كل يوم مرة ، وعفي عما دون الدرهم البغلي من الدم غير المغلظ ومثله الماء والمائع المتنجسان به ما لم تكن معه نجاسة أخرى ، والذي ظهر لي أن مقدار هذا الدرهم قدر ربع القرش العتيق الإسلامبولي ، والقسطنطيني لا السليمي ، الذي في زماننا ، والمتفرق إذا بلغ مجتمعه الدرهم لا يعفى عنه على الأظهر ، والمتفشي من جانب الثوب الآخر إن كان رقيقاً فدم وإلا فدمان ، ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها منفردة ، والأحوط كونها في محالها ، والظاهر استثناء الدماء الثلاثة ، وأن ما لا تتم الصلاة فيه يشترط كونه طاهراً في نفسه ، فلو كان نجساً كجلد الميتة لم يعف عنه .

فصل

في تحديد معنى الإزالة

والمعتبر في الإزالة زوال العين ، فلا عبرة بالرائحة ، ولا باللون مع المشقة والظاهر وجوب المرتين في البول بينهما عصرة بل في كل نجاسة على الأحوط ، والأولى وجوب العصر بعد الغسلة الثانية ، وذلك إما بِلَيْهِ أو بَكَبْسِهِ أو دَقِهِ إذا غسل في غير الكثير ولو كان جسداً وجب الغسل مرتين من البول ويجب الفصل بين الصَّبَيْنِ لتتحقق المرتان ومن غير البول إلى أن تزول العين ، وكذلك ما لا يمكن عصره ويكفي فيه الدَّق والغمز إن أمكن ، وغير المغضورة من الأواني كالمغضورة على الأصح فيدار فيها الماء مرتين ولو كان مثبتاً لا يمكن قلعه إلا بمشقة ملء ماءً أو صَبَّ ولو بإبريق وأخرج بما لا يتكرر إلا بعد غسله ، ثم مرة أخرى كذلك ، ثم ثالثة استحباباً في كل نجاسة ، والغسالة الثالثة بعد زوال العين طاهرة ، ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مرتين بالماء بعد أن يدلك بالتراب ، ولا يتكرر بتكرر الولوج ، وإن تعدد الكلب ما لم يكن في الأثناء ، فيستأنف ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد اكتفي بإلقاء النجس وما يكتنفه ما لم يصب الإناء ، ولو كان الإناء مما لا يدلك بالتراب عادة كالقربة فقيل :

يجب إيصاله إليه بالمزج بالماء^(١) ، وإن لم يقل به ، وقيل : لا يجب وهو أولى ويتوصل إليه ولو بقلبها ، وإن تعذر ، فقيل : يكفي بدله ، وقيل : يسقط ، وقيل : تعطل ، والأول أجود ، وقيل : لا يسقط التعدد في الكثير هنا بخلاف ما سبق .

والأصح وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ، وكذا في موت الفأرة وفي الخمر ، ولو ولغ كلب وخنزير فسبع مرات بالماء بعد التراب وتتداخل نجاسة الولوغ مع غيرها ، وكذا ولوغ الخنزير والفأرة ولو شق زوال لون النجاسة ، استحب صبغه ، بل يستحب حتّ النجاسة وقرضها وغسلها بعد ذلك .

فروع في الإزالة

الأول : لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة .

الثاني : الغسالة بحكم نجاستها في التطهير إلا غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاسات .

الثالث : لو اشتبه الثوب النجس بغيره غسلاً معاً إن كان في محصور وإلا فلا .

الرابع : لو غسل بعض الثوب أو البدن طهر ما أنقاه وبقي الباقي على نجاسته .

(١) انظر رسائل الكركي : ٣ / ٢٢٨ .

الخامس : لو نجست الأرض بنجاسة ولو غسلت ، فإن أصابها غيث أو جرى عليها ماء جار أو صب عليها كران لم يكن فيها ما يغيّر شيئاً منه بنجاستها ، وإلا فأزيد ليكون ما بعد زواله كراً أو سُتِرَتْ بتراب أو حكّت مع جزء طاهر طهرت ، وإلا فلا بدّ من إجراء الماء عليها مرتين إذا كانت منحدرتة تخرج الغسالة منها .

تمة

وفيها فصول مهمة :

الفصل الأول :

في ما له قابلية التطهير

كل ما يمكن أن يتخلله الماء ، فهو يطهر بالغسل الجامد والمائع والناضج وغيره سواء ، وما لا يتخلله لا يطهر . فالدهن النجس والمنتجس لا يطهر ولو ضرب في كثير على الأصح ، ولو كان على جلد الإنسان خفيفاً لا جرم له وإنما هو مجرد دسومة طهر وطهر ما تحته من الجسد ، ويطهر اللبن (بكسر الباء) في الكثير ، ويطهر القرطاس والطين والمدر والحنطة والشعير والطبيخ واللحم الناضج والتوابل والخبز المعجون بالنجس إذا تخلله الماء ، والجلود الذكية إذا تنجست وما أشبه ذلك ، فتطهر كلها بوضعها في الكثير أو تغسل مرتين كما مرّ ، وكذلك عجين الشعير والذرة والدخن . أما عجين الحنطة فإن أردت تطهيره فجففه فإذا جف ضعه في الكثير فيطهر إذا تخلله ، وأما ما صاغه الكفار من الذهب والفضة وسائر المعادن فالظاهر عندي أنها تطهر إذا طهرت . وكذا لو خبز اليهودي عجينه الذي عجنه بيده في تنور ، ثم بعد ذلك أحمي بالنار فإن التنور يطهر خلافاً للمشهور .

الفصل الثاني :

حكم ثوب مربية الصبي

يعفى عن ثوب المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، إذا غسلته في اليوم واللييلة مرة واحدة ، والظاهر مساواة المربي للمربية والصبية للصبي ، ويستحب لها تأخير الظهرين إلى آخر النهار ، فتغسل ثوبها ثم تصلي الظهرين ثم العشاءين ، ولو تنجس بغير نجاسة الطفل لم يعف عنه ، ولو وجدت ثوباً طاهراً صلّت فيه وجوباً ، وألقت النجس بخلاف صاحب القروح والجروح . نعم ، الأحوط له ذلك ويكفي صب الماء على الثوب من بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام من دون عصر ، والأحوط أن العفو عما لا تتم الصلاة فيه يختص بالملبوسة كالتكة والقلنسوة والخاتم والسوار في أماكنها ، فلا يعفى عن القارورة المملوءة نجاسة ، والبيضة المستحيل باطنها دماً ، ولا عن تلك في غير أماكنها ، ولا إذا كانت تتعدى نجاستها إلى ثياب المصلي ، نعم لو حمل حيواناً حياً غير مأكول اللحم صحت صلاته ، ولو كان مذبوحاً لم تصح . وإن قبل الذكاة وغسل منحره .

ولو شدّ وسطه بحبل في طرفه نجاسة فإن لم تتحرك بحركة

صلاته صحت ، وإلا فإن صدق الحمل بطلت وإلا فلا ، وتصح
في ثوب شارب الخمر وثوب الحائض ، ومن لا يتوقى والصبي ،
والتجنب أفضل وتثبت نجاسته بشهادة عدلين أو بإخبار المالك
وإن كان فاسقاً أو كافراً لا يعدل واحد ، ولو تعمد شرب النجاسة
اختياراً وجب عليه أن يتقياً على الأظهر ، وكذا لو جبر كسره
بعظم كلب ، وجب نزعه إن أمكن وكان ذلك مع إمكان التجبير
بطاهر ، ومثله الدم المحتقن في الجلد على الأحوط ، ولو قطع
جلدة من جسده أو جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع ،
كجلدة القرحة والثألوم لم يجب عليه غسل يده وإن مسها برطوبة
على الأصح .

الفصل الثالث :

حكم الصلاة في النجاسة

لو صَلَّى في النجس عامداً أعاد في الوقت وخارجه ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي على المشهور ، والجاهل بالنجاسة إن لم يعلم بها حتى فرغ لم يعد مطلقاً ، وإن علم في الأثناء فإن علم سبقها على الصلاة أعاد مع سعة الوقت ومع الضيق فإن أمكن نزعه وعليه غيره أو غسله إن لم يكن فعل كثير وجب ، وإلا أتم صلاته فيه على الأصح ، ولا يصلي عرياناً على الأفضل وضابط ضيق الوقت إذا لم يدرك ركعة منها فيه . وإن لم يعلم سبقها نزعه أو غسلها كذلك إن أمكن ، وإلا فمع السعة يبطلها ومع الضيق يتم فيه ، وإن علمها قبل الوقت وصلى فيها ناسياً أعاد في الوقت ، والأحوط الإعادة في خارجه أيضاً ، ولو ظن نجاسة الثوب ونظره فلم يجد شيئاً فصلّى ثم وجدها بعد ، فالمروي عدم الإعادة^(١) ، بخلاف ما لو لم ينظر ، والأحوط الإعادة والقضاء ولو أمر غيره بغسل الثوب ، ثم علم النجاسة بعد الصلاة ،

(١) في هامش النسخ : روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول ثم قال : (إن رأيت المنى قبل أو بعد ما

فالأصح الإعادة وإن أخبره بغسلها ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غسلهما وجبت الصلاة في كل منهما فيصلّي في كل منهما الظهر ، ثم في كلّ منهما العصر ، ولو صلّى الصلاتين في واحد ثم صلّاهما في الآخر فقليل يصح^(١) ، والأجود العدم ولو أصاب الثوب أو البدن ، ثوباً أصابته نجاسة غير معلومة المحل وبينهما رطوبة ، فالظاهر الطهارة خلافاً للمشهور ولو فقد أحد الثوبين المشتبهين صلّى في الموجود . إن لم يجد غيره ولو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس غسلهما . فإن فقد أحدهما غسل الآخر للاستعمال وجوباً أو استعمال غيره وكذا يجب اجتناب المكان المحصور إن وجد غيره . وإلا وضع عليه ما يسجد عليه ، فإن لم يجد فهل يسجد عليه أو يومئ إيماءً؟ الظاهر أنه يسجد عليه إن لم يلوث جبهته وإلا أوماً ، وضابط المحصور مقداراً هو العرف ، وذكر

تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذا البول (منه أعلى الله مقامه . والحديث رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥٢ ح ٧٣٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٤ ح ٤٠٥٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٤٣٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤٩ ح ٧٥٧ ، ورسائل الكركي : ٣ / ٢٣٦ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٠٦ .

(١) انظر قواعد الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ١٩٤ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١٢٧ .

الشهيد الثاني^(١) في مسائله أنه ما طوله ستة أذرع وعرضه أربعة أذرع . ولعل التحديد بالعرف .

ويستحب رش الثوب للشك في النجاسة وكذا في البدن وفي المذي ، وإصابة الكلب والخنزير يابسين والفأرة رطبة على الأصح ، ومن المذي وأبوال الدواب وأرواثها والشاة والبعير وعرق الجنب ، قيل : وإن كان من حلال وعرق الحائض .

(١) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين ابن صالح العاملي ، الشامي ، الجبعي ، المعروف بابن الحاجة النحاريري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخونساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

الفصل الرابع :

حكم أواني وأدوات المشركين

أواني المشركين كلها طاهرة ، وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرة لهم برطوبة . وكذا جميع ما في أيديهم من المعادن والحبوب والثياب والمائعات ، إذا لم يعلم مباشرة لها لا ما كان الأصل فيه الميتة كاللحوم والجلود ، وما يوجد من يد المسلم طاهر ، وإن كان لحماً أو جلدًا وإن كان يستحل ذبائح أهل الكتاب أو يطهر جلود الميتة بالدباغ أو الذبح بدون التسمية ، وإلى غير القبلة إذا سكت على الأصح .

وما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس وكذا ما في سوق أهل الشرك ، بخلاف ما في سوق أهل الإسلام ، وأما المطروح في بلاد الإسلام إذا كان عليه أثر اليد فطاهر على الأصح وما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ، فإن أخبر بالذكاة . فالأصح الطهارة كما لو أخبر بتطهير الثوب وإن أخبر بعدم التذكية فالأصح النجاسة .

الفصل الخامس :

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

تحرم أواني الذهب والفضة ، استعمالاً وقنية ولو للنساء حتى ظرف الغالية والعنبر والمسك والمكحلة على الأصح ، وكذا الملعقة ويجوز الميل والخلال والمنقاش والمرآة وأنف الذهب وما تربط به الأسنان ، وحلية السيف وقبيعته ونعله والخنجر والسكين والقبضة لهما ، وما يعمل لمثل الساعات والبازيند والقبلة نامه وأمثال ذلك مما لا يصدق عليه اسم الآنية عرفاً على الأصح ، ولو مؤه الإناء منهما بغيرهما ، فالتحريم باق ، ولو مؤه الإناء من غيرهما بهما فالأظهر التحريم ، وتجاوز الضبة والحلقة للإناء وتجاوز تحلية المصاحف بهما على الأصح ، ويكره الإناء المفضض والمذهب ، ويجب اجتناب موضع الذهب والفضة ولو تطهر من إناء الذهب أو الفضة أو صبَّ به أو جعله مصبباً لماء الطهارة فعل حراماً وصحَّت الطهارة ، وكذا لا يحرم المأكول والمشروب فيهما . وإن فعل حراماً ولو كان إناء الوضوء مغصوباً صحَّ الوضوء على الأصح ، والأحوط عدم الاستعمال ..

الفصل السادس :

حكم الأواني المطلية

الإناء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية ، وطهارة الحيوان ولا يشترط الدبغ على الأصح . ولا يضر نجاسة ما يدبغ به فيغسل وجوباً بعده ، ولا يشترط قصد الدبغ لو اشترطناه في الطهارة ، ولو اتخذ الإناء من جلود حيتان البحر مما لا نفس له فهو طاهر وإن أخرج ميتاً ، وكذا ما كان من عظم الحيوان الطاهر ، ويجوز اتخاذ الأواني من الأحجار النفيسة كالياقوت ، والزمرد ، والفيروزج ، وإن تعالت قيمتها استعمالاً وقنية بلا خلاف .

القسم الثاني

ما تحصل عنه الطهارة

في بيان الحدث وأقسامه

الحدث هو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة ، ويمنع من مس بعض الأشياء المحترمة على تفصيل يأتي ، يكون بحدوث أشياء من الأحداث وذلك نوعان : أصغر وأكبر .

الحدث الأصغر موجباته

فالنوع الأول : موجباته البول والغائط ، إذا خرجا من الطبيعي وغيره ، انسدّ الطبيعي أم لا من تحت المعدة أم لا على الأصح ، والريح كذلك إذا كانت بالصفة المعلومة ، والأصح أن الريح الخارجة من فرج المرأة وذكر الرجل ليست بناقضة لأنها ليست من المعدة ، والنوم المزيل للعقل الإحساسي الغالب للسمع والبصر سواء كان في الصلاة أو قاعداً لم ينفرج أم لا .

والجنون المزيل للعقل والسكر والإغماء والصرع ؛ والاستحاضة القليلة والمتوسطة في غير الصباح ، ولا يوجب

الوضوء وحده غير ما ذكر مما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء ناقض من المذكورات ولا مسّ الفرج ، ولا قلم الظفر وحلق الشعر ، وأكل لحم الجزور وما مسته النار ، والقيء والضحك في الصلاة ، ولا خروج المذي وإن كان بشهوة وغير ذلك كالأزّ والغمز في البطن من تدافع الأخباث ، وبه قال المرتضى^(١) لرواية الفضيل^(٢) ، والأسباب تتداخل ، فلو نوى رفع حدث معين مع وجود غيره ارتفعت جميع الأحداث لا فرق بين الأول والآخر .

(١) انظر المعبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة : ١ / ٣٠٧ .

(٢) انظر رواية الفضيل في تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٣٢ ح ١٣٧٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٩ / ٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٣٥ ح ٩٢٠٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٧ ح ١٠٦٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠١ ح ١٥٣٣ .

تتمة

وهي تشتمل على فصول :

الفصل الأول :

في بيان أحكام المتخلي وبعض مستحباته

في أحكام المتخلي ، يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم ، فلا يجب الستر عن الطفل غير المميّز ، ولا عن الزوجة ولا الأمة إلا المزوجة والمحلّلة للغير ، والمكاتبة المطلّقة ، ولا سائر الحيوانات ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية على الأصح ، ولو كان في كنيف مستقبل لها وجب الانحراف ، ولو وجد غيره لم يجب عليه تجنّبه إذا تمكن من الانحراف ولو إلى ما بين اليمين واليسار ، وبين القبلة ، ولو كان إلى ما يغتفر فيه في الصلاة لم يغتفر فيه هنا وإن كان مكروهاً ، لأن الأفضل إلى جهة اليمين والشمال وينحرف بكل جسده ، لا بالعورة على الأصح ، ويكره استقبال جرم الشمس والقمر لا جهتهما ، واستقبال الريح واستدبارها على الصحيح ، ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتقنع ويقول في نفسه : (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ربّ اخرج عني الأذى

سُرْحاً بغير حساب واجعلني من الشاكرين) (١) ، والسُّرْح (بضم السين والراء) أي سريعاً سهلاً .

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والدعاء ، تقول : (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) (٢) .

وعند القعود للحاجة تقول : (الحمد لله الحافظ المؤدي) (٣) .

وتقول عند إرادة الفعل : (الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً بعافية وأخرجه مني خبيثاً بعافية) (٤) .

وإذا نظرت إلى الخارج تقول : (اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام) (٥) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٢ / ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥ ح ٦٣ ، والمقنعة للمفيد : ٣٩ ، والمراسم العلوية لسار : ٣٢ ، والاقتصاد للشيخ الصدوق : ٢١٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١٠ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨٠٩ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨١ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣ ح ٣٧ .

(٥) مصباح المتهجد : ٧ ح ٢ ، وانظر المصادر السابقة .

وإذا أردت الاستنجاء تقول : (اللهم حصّن فرجي وأعفّه
واستر عورتي وحرّمهما على النّار ووفقني لما يقربني منك يا ذا
الجلال والإكرام)^(١) .

ثم يقوم من موضعه ويمرّ بيده على بطنه ويقول : (الحمد لله
الذي أმაط عني الأذى وهنّأني بطعامي وعافاني من البلوى)^(٢) ،
فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه أخرج رجله اليمنى
قبل اليسرى وقال : (الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في
جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمةً يا لها نعمةً يا لها نعمةً
لا يقدر القادرون قدرها)^(٣) .

-
- (١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٠١ ح ١٠٤٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٣٥ ، وثواب الأعمال للصدوق : ١٦ ، ومصباح الكفعمي : ١٠ .
(٢) المقنعة للمفيد : ٤٠ ، والاقتصاد للصدوق : ٢٤١ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٠٤ ، ومصباح المتهجد : ٧ .
(٣) الاقتصاد للصدوق : ٢٤٢ ، ومصباح المتهجد : ٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٩ ح ٧٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٠ .

الفصل الثاني :

في بيان مستحبات ومكروهات التخلي

يستحب للرجل أن يرتاد لبوله موضعاً منخفضاً أو فيه تراب ، وأن يعتمد على الرجل اليسرى ، ويكره البول في الصلبة وفي جحرة الحيوان وفي الماء الجاري إلا من ضرورة وفي الراكد أيضاً ، ويكره الجلوس للحاجة في مشارع الماء ، وشوارع الطرق ، وتحت الأشجار المثمرة إن كانت هي والأرض مملوكة ، أو مباح ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، وإلا حرّم ويضمن ، والمراد منها ما أثمرت أو من شأنها الثمر على الأظهر ، وأفنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن .

ويكره البول قائماً ومطمّحاً إلى فوق وإلى أسفل ، ومقابل الريح ، والتخلي على القبر وبين القبور ، ويكره الكلام إلا بذكر الله تعالى والصلاة على النبي وآله ، أو حكاية الأذان ، والمشهور أنه يحولق في الحيعلات والمروي أنه : (يقول كما يقول المؤذن)^(١) ، وكذا الكلام لحاجة يضر فوتها .

(١) علل الشرائع : ١ / ٢٨٤ ، وكشف اللثام للهندي : ١ / ٢٣٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٧ / ٤٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٨٢٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٢٩ . =

ويكره إطالة المكث ومسّ الذَّكْر باليمين ، ومصاحبة الدراهم البيض غير المصرورة ، والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين إلّا من ضرورة ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وأسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ، أو شيء من القرآن إما خاصّ كالأية أو مخصص بالقصد مثل : يا موسى اقبل ، وكذلك خاتم فسه من حجر زمزم أو زمرد للنص وفيه إشكال مشهور .

= ولفظه في العلل : عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : قال لي :
(يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله عزّ وجلّ على كل حال ، فلو سمعت المنادي
ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول) .

الفصل الثالث :

في بيان الاستنجاء وكيفيته

الاستنجاء من البول والغائط واجب إجماعاً ، أمّا البول فلا يكفي فيه إلّا الماء ، والأصح أن أقلّ ما يكفي أن يجري الماء على الموضع مرتين ولو قليلاً ويقطع بين الصّبيّن كما مرّ ، ويدخل جزءاً من الطاهر محيطاً بالنجس في الغسل من باب المقدمة ، ويجب على الأغلف كشف البشرة وغسل ما تحتها إن أمكن ، وإلّا سقط كما لو كان مرتّقاً على الأصح ، هذا إذا كشفها قبل البول ، أمّا إذا لم يكشفها فالأقرب الوجوب بالطريق الأولى إلّا مع المشقة الشديدة ، ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل بأن يمسح العجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط ، كما يأتي إلى أصل القضيب بالأصبع الوسطى من اليسرى ثلاث مرات ، ومن أصل القضيب إلى الحشفة ثلاث مرات ، بالسبابة ويعصر الحشفة ثلاث مرات ، وفي البيان والإرشاد التنحنح ثلاثاً^(١) ولا بأس به ، ولو مسح بغير الأصابع المذكورة صح ، والمشهور اختصاص الاستبراء للرجل ، وقيل : يستحب للمرأة

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ٦ .

عرضاً وفيه قوة من جهة الاعتبار ، والخشى إن خرج من الذكر ،
وإلا فلا على المشهور ، وعلى ما قوينا مطلقاً ، ويستحب تعجيل
الاستنجاء من البول للنص .

والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء نجس وينقض الوضوء
لو توضع قبل الاستبراء ، بخلاف ما يخرج بعده فإنه طاهر غير
ناقض ، والمرأة لو لم تستبرئ فخرج منها بلل مشتبه ليس عليها
شيء ولا ينتقض وضوؤها ، سواء كان بعد الوضوء أو في أثناءه
بل يحكم بطهارته وصحة الصلاة بعده ، وإن قلنا باستحباب
الاستبراء لها على الظاهر .

وأما الاستنجاء من الغائط فإن تعدى المخرج تعدياً كثيراً تعين
الماء في الاستنجاء منه ، ولا يجزي غيره ، وإن لم يكن متعدياً
كفت ثلاثة أحجار طاهرة صلبة جافة غير صقيلة ولا لزجة ولا
محترمة ، فلو استعمل واحداً من أضداد هذه الخمسة تعين الماء
حينئذ ، وأما السادس المحترم فلو استعمله فالأصح عندي أنه مع
الإنقاء يجزي وإن أثم أو كفر لأن منه ما يحكم بكفر من استعمله
كأوراق المصحف والتربة الحسينية على مشرفها السلام ، بل سائر
ترب ضرائح النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ،
وكذلك الأنبياء عليهم السلام ، لاحترام تربهم ، والمراد بالتربة
الحسينية ما أخذ بذلك القصد أو اختص بالقبر أو ما يقرب منه
بقصد القرب لا مطلقاً ، فمن فعل ذلك عامداً استخفافاً أو جحوداً

كان كافراً إجماعاً ، وكذلك ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة ، وكتب الحديث والفقه ومنه ما يأثم فاعله ولا يكفر كالخبز والفواكه وكالعظم والروث ، (ومثل الأحجار) المجزية الكرسف والخرق وقطع الخشب والحشيش والورق وسائر الأحجار النفيسة كالياقوت والألماس والذهب والفضة وسائر المعادن المنطوقة وغيرها ، إذا كانت خشنة تقلع النجاسة ويشكل حجر الزمرد كما تقدم ، ويجوز الاستنجاء بالحيوانات الطاهرة ، كالعصفور وأجزائها ، كذب الحمار وأذنه ، والأصح الإجزاء بنحو يد الإنسان وعقب رجله ، إذا حصل النقاء ، ويجوز بالصوف والإبريسم والجلود مدبوغة وغير مدبوغة إذا كانت ذكية أو مما لا نفس له ولو كانت مشوية أو مطبوخة ، فالأظهر التحريم وإن اجزأت مع النقاء ، ويجزي الآجر والخزف وإن كان أصل طينه نجساً ، وتجزى المغصوبة وإن أثم بالتصرف ويضمن .

الفصل الرابع :

في أحكام الاستنجاء

في أحكامه وتوابعها ، يجب كون الأحجار ثلاثة ، فلو نقي بأقل منها وجب الإتمام على الأصح ، ولو لم ينق بها وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الإيتار لو نقي بالزوج ويكفي الحجر ذي الجهات الثلاث ، وكذا الخرقة الكبيرة إذا أمكن الإنقاء بها متصلة أو مقطعة ، ولو كانت ثخينة لا تنفذ النجاسة إلى الوجه الآخر جاز استعماله للمسحة الثانية ، ولو كانت الأحجار أو غيرها نجسة لم تجز كما مرّ إلا أن تكسر النجاسة أو تحك حتى تطهر أو تغسل فتكفي على الأصح .

ولا يكره بالخزف والآجر إذا لم يلبسه تراب أو طين خلافاً لابن الجنيّد ولو كان الخروج من غير الطبيعي لم يكف إلا الماء وإن انسدّ الطبيعي على الأصح^(١) .

وهل يجزي لو كان معتاداً؟ فيه إشكال ، والاحتياط العدم ، والظاهر الأصح أنه يجزي الاستجمار بكل صفة كانت مع النقاء سواء شمل بكل واحدة كل الموضع أم لفق ، وإن كان الأفضل

(١) انظر رسائل الكركي : ١ / ٨٢ .

الشمول بكل واحدة وأفضل منه أن يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحه به إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط ، وينبغي وضع الحجر أولاً على جزء طاهر فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزء منه جزءاً من النجاسة ولا يجريه على جزأين فتنتشر النجاسة ويجوز في محل التغوط على الأصح .

والأفضل أن يبتدىء في الاستنجاء بالمقعدة والمرأة تغسل ما يظهر منها إذا جلست على القدمين وليس عليها أزيد منه ويستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء وتعدد الأحجار بالشخص والجمع بين الماء والأحجار في غير المتعدى ، وفي المتعدّي وإزالة الرائحة^(١) والأثر لو استجمر والزيادة على المثلين في البول والصبر بعد البول هنيئةً ، ثم الاستبراء واختيار الماء على الأحجار حيث تجزي إذا لم يجمع .

(١) انظر المعبر للمحقق الحلي : ١ / ٤٣٦ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي :

الفصل الخامس

ما يحرم على المحدث

يحرم على المحدث مس كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المدّ والتشديد المتصلين لا التشديد الحاصل من الدرج عند الإدغام نحو من وّال ، وأمّا ما يكون من ال الشمسية عند إدغامها نحو الناس فإشكال ، والأجود العدم وكذلك يحرم مسّ أسماء الله المختصّة به بالوضع أو التقييد كالعامة المخصصة ، ولو بالقصد والاسم المنقوش وعكسه الظاهر كالمكتوب والمحدّد من القرطاس ، وما في الأشياء من المهور المنقوشة والمقروضة من القرطاس والخرق والعظام ، ونحوها كذلك ، والظاهر أن المنقوش مقلوباً ليكُون معتدلاً كذلك بخلاف مقلوب الحروف بتقديم وتأخير في الخط وكذلك أسماء النبي والأئمة عليه وعليهم السلام على الأظهر ، وأمّا كتابة الفقه والحديث قال في التذكرة : لا يحرم والأولى والأفضل التجنب .

ويحرم مسّ منسوخ الحكم ، منه بخلاف منسوخ التلاوة ، ولو كان ثابت الحكم ففيه الاحتمال ، ويجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن ، ويحرم مس جسد المعصوم عليه السلام أيضاً على الأصح .

ولا يحرمّ المس المراد إلّا للمحدث ولو كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة لم يحرمّ ، وإن كان على العضو الماس ولو مسّ بالنجاسة قال في التذكرة حرم^(١) .

والظاهر أن المراد به مع الرطوبة ويحتمل مع اليبوسة مع قصد الاستهانة بالمحترم ، ولو بقي شيء من الوضوء ، كالمسح فمس قبله حرّم ، وإن كان بالعضو الذي تم وضوءه وهو قول الأكثر ، وفيه نظر ويحرّم عليه الدخول في الصلاة والطواف الواجب قبل الطهارة ، ولو تطهر ولم يستبرئ وصلّى فخرج بلل مشتبه فالصحيح صحة الصلاة ، ويعيد الطهارة لما يستقبل من العبادة .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٣٦ .

في بيان الحدث الأكبر وتحققه

والنوع الثاني : من الحدث وهو الأكبر ويرفعه الغسل وحده أو مع الوضوء كما يأتي تفصيله وموجباته ستة أقسام :

القسم الأول

ويتحقق بأمور :

١ - من الجنابة

الجنابة إيلاج الحشفة في فرج المرأة ودبرها ودبر الغلام أو قدرها من مقطوعها ، وهو المراد عندهم بالتقاء الختانيين لا في فرج البهيمة ، وعلى هذا إيلاج الخنثى المشكّل في مثله أو في واضح أو بالعكس لا يوجب غسلًا عليهما وكذا لو توالج الخنثيان واستوجه في التذكرة الوجوب عليهما في الكل . أمّا لو أولج الخنثى في واضح وأولج فيه واضح وجب عليه الغسل دون الواضحين ، وإذا وجب على الفاعل وجب على المفعول إلا في هذه الصورة ، ولو أولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل لا العكس والميتة كالحية ، ولو أولج الصبي في صبية تعلق الوجوب

بهما في الحال فيمنعان من قراءة العزائم ودخول المساجد ومس كتابة القرآن كذا قيل .

والأولى أن يقال : إن كانا مميّزين فكذلك وإلا فلا ، والولي على تقدير التعلق قيل هو المكلف ، والظاهر أنه من باب التمرين ويجب عليهما الغسل عند البلوغ ، فلو اغتسلا قبل ذلك فالظاهر الإجزاء إن كانا مميّزين ولو أولج الصبي بالبالغة ، والبالغ بالصبيّة تعلق الوجوب بالبالغ قطعاً وبالصبي على ما تقدم ، ولو لّف ذكره في خرقة فأولج فالأحوط الوجوب ، وإن كانت خشنة وكذا لو أولج في فرج امرأة مقطوع أو استدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعاً ، لا إن أدخلت ماء الرجل ، ولا فرق فيما ذكر كله بين النوم واليقظة ، ولا بين الطاعة والإكراه ، ولا بين الشهوة وعدمها .

٢ - إنزال المنى

الثاني : بإنزال المنى وهو الماء الدافق الذي يتخلق منه الولد وله ثلاث علامات :

الأولى : أن يندفق دفعة أو دفعات .

والثانية : الرائحة شبيهة برائحة الكش وهو الذي يلحق النخل ، وكرائحة العجين ما دام رطباً ، وكرائحة بياض البيض يابساً .

والثالثة : التلذذ بخروجه وانكسار الشهوة بعد خروجه .

ويكون مني الرجل في الأغلب أبيض غليظاً ، ومني المرأة أصفر رقيقاً غالباً ، وربما خرج مني الرجل على لون الدم إذا استكثر الجماع . فإذا كان كذلك ووجدت الصفات فيه من الرائحة ، والدفق والشهوة وجب الغسل على الصحيح وإلا فلا ، وربما تخلف الدفق من المريض فتكفي الرائحة ، ولو اغتسل ثم خرجت بقية مني وجب الغسل وإن خرجت بعد البول ما لم يشتهه بالودي (بالمهملة) فوجهان ولو شك هل أنزل أم لا ؟ فلا شيء عليه والاعتبار بالصفات مع الاشتباه ، وإذا انتقل الماء إلى الذكر ، لم يجب الغسل ما لم يخرج وإن حصلت الشهوة على الأصح ، ولو اغتسل بعد الإنزال ولم يستبر بالبول ، وصلّى ثم خرج بلل مشتبه أعاد الغسل دون الصلاة على الأصح ، لأنها جنابة ثانية ولو أمنى في الطيف ثم انتبه ولم ير شيئاً لم يجب عليه شيء ، ولو رأى المنى على جسده أو ثوبه المختص به وجب الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ، وكذا لو خرج المنى من ثقبه في الذكر أو الأنثيين ، والمرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل نوماً ويقظة ، بجماع أو سحق أو تذكر أو غير ذلك ، بخلاف ما لو أدخلت مني الرجل في فرجها ، ولو أحس بانتقال المنى فأمسك نفسه فلم يخرج فلا غسل عليه ، فلو صلّى قبل الخروج وهو ممسك ذكره صحت صلاته ، فإن خرج بعد ذلك وجب الغسل ولم تجب إعادة الصلاة ، ولو أنزل واغتسل بعد الاستبراء بالبول

وصلّى ، ثم وجد بللاً فإن علم أنه مني اغتسل ولا يعيد الصلاة ، ولو اشتبه لم يكن عليه شيء ، ولو أنزل وطلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه ، واغتسل وصلّى ، ثم وجد بللاً مشتبهاً فوجهان ؟ والأقرب عدم وجوب شيء إلا أن يعلم أنه مني .

الثالث : لو وجد في ثوبه المختص به منياً ، وإن لم يكن عليه وجب عليه الغسل ما لم يشك في كونه منياً ، ويعيد ما صلّى من آخر نومة نامها فيه إلا أن تدل أماراة على القبليّة فيعيد من أقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه ، وقال الشيخ : من آخر غسل رفع به الحدث^(١) أظهر ، نعم ما ذكره يستحب ، ولو اشترك فيه مع غيره لم يجب الغسل على أحد منهما نعم ، يستحب احتياطاً استحبابياً وجاز لهما معاً ، مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم واللبث في المساجد ، وهل لأحدهما الائتمام بالآخر ؟ وجهان : والأصح جواز الائتمام ، نعم يستحب له الإعادة ، قيل وتتحقق الجنابة للمتميم عنها بتمكّنه من استعمال الماء قاله المرتضى^(٢) وأتباعه ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨ ، والمعتبر للمحقق : ١ / ١٧٩ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطيع سنة ٣٣٤هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

بناءً على أن التيمم يرفع حكم الجنابة إلى غاية وهي التمكن من استعمال الماء ، ولذا لو أحدث حدثاً أصغر بعد التيمم تيمم عنده بدلاً من الوضوء ، فإذا تمكن من استعمال الماء تحقق الحكم بالجنابة والصحيح خلافه .

تتمة

ما يحرم ويكره على الجُنْب

يحرم على الجنب مس كتابة القرآن ، وما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مسّه كما مرّ واللبث في المساجد ودخول المسجدين ولو اجتيازاً ، إلا بالتيمم كما لو احتلم فيهما أو دخل فيهما وهو جنب ، فيجب عليه التيمم للخروج ولو كان بقربه حَوْض من ماء ، فهل يجوز له الاغتسال للخروج إذا ساوى زمان التيمم من الاغتسال والمكان ، أو يجب أو يتعيّن التيمم؟ والأصح الأوسط ويجوز له الاجتياز في غير المسجدين إذا دخل من باب وخرج من آخر ، ويجب قصد أقرب الأبواب للخروج إلى الذي دخل منه وليس له أن يدور في المسجد بغير لبث على الأحوط ، ولو كان له في المسجد شيء جاز له أخذه منه مع الضرورة أو الاجتياز ، ولا يجوز له وضع شيء فيه ولو قرآناً ، ولو كان في المسجد ماء كثير جاز له الدخول إليه للاغتسال على الأصح ، إذا لم يتلوث المسجد بالنجاسة ، ويحرم عليه قراءة

العزائم الأربع ، سورة الم السجدة ، وحم السجدة والنجم ،
﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾^(١) ، كلاً أو بعضاً حتى البسمة ، بقصد أنها
من أحديها ، والكلمة بالقصد ، والآية إن اختصت بها أو
خُصِّصَتْ ، ويجوز ما عداها ويكره ما زاد على سبع آيات ، ثم ما
زاد على السبعين كراهة مغلظة ولو قرأ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
هَذَا ﴾^(٢) إلخ ، بنية سنة الركوب زيادة على السبع أو السبعين ،
فالظاهر عدم الكراهة ، بخلاف ما لو قرأها للتعليم أو التعلم أو
لخوف نسيانها فإنه مكروهٌ ، ولا يكره له الاستماع ، ولو سمع
السجدة وجب عليه السجود لها على الفور ، ويكره له حمل
المصحف ومس أوراقه حتى تراجم السور والأجزاء والأحزاب ،
ويكره له الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، وإن غسل
يديه ووجهه فهو أفضل ، وإن توضأ فهو أفضل ، ويكره له
الخصاب ، فإن أجنب وهو مختضب ، فإن أعطى الصبغ فلا
بأس ، وإن كان رطباً وإلا فهو مكروه ، ويكره له الجماع إذا
كانت الجنابة عن احتلام قبل الغسل أو الوضوء ، وكذا النوم ،
ما لم يكن في نيته معاودة الجماع .

(١) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

القسم الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على فصول :

الفصل الأول :

في تعريف الحيض

في تعريفه ، وهو لغة : السيل وشرعاً : الدم الذي له تعلق بانقضاء العِدَّة ، إمَّا بظهوره أو بانقطاعه . ولم يسم نفاساً وهو في الحقيقة دم يقذفه الرحم ، إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة نمو الولد وتربيته ، ثم يتحول عند الولادة إلى ثديها لبناً لارتضاعه .

الفصل الثاني

في صفات الحيض

وهو في الأغلب حار أسود يخرج بحرارة ، وحرقة وهو
الحيض كما أن البياض ليس بحيض والحمرة والصفرة والكدره ما
دام وقته حيض ، كما أن السواد دم استحاضة في غير وقته فإن
اشتبه بدم العذرة أدخلت قطنه فإن خرجت منغمسةً فهو حيض ،
وإن كانت مطوّقة فهو العذرة ، وإن اشتبه بالقرح أدخلت إصبعها
فإن وجدته خارجاً من الأيسر ، فهو حيض ومن الأيمن دم قرح .

الفصل الثالث

محل الحيض

في محلّه ، لا يكون الحيض ممن لم تبلغ تسع سنين ، فمتى نقص من التسع ولو قليل ، كان استحاضة وكذلك من كملت خمسين سنة ، ما لم تكن قرشية أو نبطية فإلى تمام الستين ، وذلك تحقيق لا تقريب ، ولا فرق في هذه الأسنان بين المزاج الحار والبارد ، ولا بين البلاد الحارة والباردة ، لتعلق الحكم بظهوره وهو يجامع الحمل على الصحيح سواء كان الحمل مستيناً أم لا . ولو رأت الدم لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ثم انقطع ثم ولدت فإن كان بين الولادة والدم المنقطع أقل الطهر عشرة أيام فالمنقطع دم حيض . وإن كان بينهما أقل من عشرة أيام فالأصح أن المنقطع دم استحاضة وإن كان في أيام عادتها ، فتقضي ما تركته من صلاة وصيام في أيام دمها وكذا بعد طهرها من نفاسها إذا رأت دمًا بصفة الحيض ، وقدره وبينهما عشرة كذلك فالثاني حيض وإلا فاستحاضة على الأصح وإن كان في أيام عادتها .

الفصل الرابع

مقدار الحيض

في مقداره ، أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة بإجماع علمائنا ، فالأقل من ثلاثة ليس بحيض كالزائد على العشرة ، والأصح اعتبار توالي الثلاثة فلا يكفي كونها في عشرة وما بين الثلاثة والعشرة حيض ، إذا انقطع على العشرة .

ثم اعلم أن الليالي معتبرة في الأيام الثلاثة على الأصح ، والتوالي المعتبر في الثلاثة فيه خلاف ، والأظهر حصول الدم في الأغلب ، بحيث يصدق عليها عدم النقاء ، وإن فُقد في بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّ لأكثره على الصحيح .

والمبتدئة وهي من لم تثبت لها عادة على الأظهر الأشهر ، والمراد أنها منذ ابتدائها استمرّ بها أو لم تستقر لها عادة لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه أو مع اختلافه ترجع إلى التمييز إن أمكن ، وهو أن تنظر فإن كان مجموع الدمين المختلفين يزيد على عشرة ووجدت ما هو بصفة الحيض ، لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلاثة ، تحيّضت به ، وإن وجدته ثانياً ، كذلك بعد

مضي عشرة أيام ليس فيها ما هو بصفة الحيض ، ثبتت لها بذلك عادة ، إن اتفقا عدداً ووقتاً أو عدداً أو بما يثبت لها من الاعتياد بأن كلّ ما تراه قوياً تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض .

وطريق التمييز أن تجعل القوي حيضاً والضعيف ليس بحيض وتعرف ذلك :

باللون فالأسود قوي الأحمر والأحمر قوي الأشقر والأشقر قوي الأصفر والأصفر قوي الكدر .

وبالرائحة فشديد النتن قويّ ضعيف النتن والضعيف قوي ما لا رائحة له .

وبالقوام فالغليظ قوي الرقيق .

ثم تعتبر الأوصاف في الاجتماع كثرة وقلةً ، فالأسود المنتن الغليظ قوي الأحمر المنتن الغليظ ، وقوي الأحمر المنتن الرقيق وقوي الأحمر الرقيق ، والأحمر المنتن الغليظ قوي الأسود الرقيق والأحمر المنتن الرقيق وهكذا ، وذو الثلاث قوي ذي الاثنتين ، وذو الاثنتين قوي ذي الواحدة ، فإن تساويا عدداً وقوة ، وإن اختلفا في نوع الصفات كالأسود المنتن الرقيق والأحمر المنتن الغليظ فلا تمييز ، بخلاف ما لو تساويا عدداً واختلفا قوة أو بالعكس فإنه تمييز .

فصل

في فاقدة التمييز

إذا فقدت التمييز رجعت إلى عادة أهلها كالأخوات ثم الأم ثم الخالات ثم العمات ، ثم ما قرب من أبوين ، ثم من أم ثم من أب ، والأقرب أولى من الأبعد في النسب ، والبلاد فإن اختلفن أو فقدن فإلى أقرانها اللآتي ولدن معها في سنة ثم ما يقرب منها قبلاً وبعداً ، وكذا قرب الأمكنة ، فإن اختلفن فإلى الأكثر ، ومع التساوي والفقدان ترجع إلى الروايات كالمضطربة مع فقد التمييز وهي التي نسيت عاداتها الوقتية أو العددية أو هما مع استمرار الدم والروايات عشرة من شهر ، وثلاثة من آخر ، أو ستة من كل شهر ، أو سبعة كذلك ، والاختيار في الابتداء بما شاءت إليها لا إلى الزوج ثم توافقه على إرادته في الوقت لا في العدد كذا قيل والأولى ، ألا اختيار له مطلقاً ، وهذا للمبتدئة والمضطربة المتحيرة .

فصل

في الناسية

لو كانت ناسية العَدَدِ أخذته في وقتها من الروايات ، وإن كانت ناسية الوقت تخيرت في وضع العدد فيما شاءت من أيام الدم ، ولو ذكرت واحداً من أوله تحيَّضت بيومين بعده بيقين وأكملت العدد بالروايات ، أو يومين فبيوم بعده ثم أكملت كذلك ، أو آخرهُ في يومين قبله بيقين وأكملت قبلهما ، أو يومين من آخره في يوم قبلهما وأكملت قبله ، أو يوماً من وسطه فيوم قبله ويوم بعده بيقين ، وتخيَّرت في الإكمال قبله أو بعده ، أو ذكرت يوماً هو وسطه فيوم قبله ويوم بعده كذلك ، وأخذت السبعة فأكملت بيومين قبلُ ويومين بعدُ أو يومين هما وسطه حفتها بيومين واختارت الستة وأكملت الأربعة بيوم قبلها ويوم بعدها ، فكل ما ذكرته إن كان أقل من ثلاثة أكملتها بيقين والباقي بالروايات ، وإن كان ثلاثة فهي المتيقن وأكملت بالروايات ، ولو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز أو تخيير أو ظننت العادة فقعدت ثم ذكرت عاداتها ، فإن كان قعودها قبل العادة قعدت عاداتها وقضت عبادة الأولى ، وإن كان بعدها قضت صيام العادة وعبادة قعودها .

فصل

لو ذكرت العدد في وقت يزيد العدد على نصفه ، فالزائد ومثله حيض كالسنة في عشرة ، فالخامس والسادس حيض والأربعة الأول والأخر إن خيرناها كما هو الظاهر فلا كلام ، وإن أمرناها بالاحتياط عملت في الأربعة الأول ما عمله المستحاضة ، وفي الآخر تغتسل لكل صلاة ، لاحتمال الانقطاع بنية رفع الحدث ، وتجتنب زوجها وقراءة العزائم ، ودخول المساجد وتقضي صوم ستة أيام ، ولو كان الحيض نصف الوقت أو أقل فلا يقين ، وإذا رأت ثلاثة حيضاً ويوماً بياضاً ويوماً دمياً وهكذا . . . وانقطع على العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز رجعت إلى عاداتها سواء وجد بعد الثلاثة نقاء أم لم يوجد وتثبت العادة باستواء شهرين وقتاً وعدداً ، وإن اختلف العدد ثبت الوقت فترك الصلاة عند رؤية الدم كذات الوقتية العددية وإن اختلف الوقت ثبت العدد .

وهل ترك الصلاة عند أول رؤية الدم أو بعد رؤيتها له في الثالث؟ الأصح الثاني ما لم تظن عند أول الرؤية أنه حيض ظناً مستفاداً من التمييز أو مثله ، كما لو لم تر دمياً إلا الحيض إلا أنه أول مرة تراه أول الشهر ، وهو مثلاً خمسة ولا ترى غيرها ومرة تراه وسط الشهر ولم تر غير الخمسة . إلا ما لم يزد على

العشرة ، ومرة آخر الشهر كذلك ولم تر غير الحيض ، وان
اختلف وقته وعدده إلا أنه لم يتجاوز العشرة واستمرت على هذه
الحال كما شاهدنا كثيراً منهن فإن مثل هذه تترك برؤية الدم وذلك
هو الحيض خاصة ، إلا أن ينقطع ما زاد عليه على العشرة ، وإن
استمر بها الدم قبلاً وبعداً تخيرت في وضع العدد كما مرّ .

فصل

في حكم العادة المتسقة

العادة المتسقة في دَوْرَيْن أو أكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت في شهر أربعة من أوّله والذي بعده خمسة من أوله أو من وسطه ، أخذت الأربعة في نوبة الأول من أوله والخمسة في نوبة الثاني في العادة ، وهكذا لو تعددت الأدوار فإن نسيت النوبة رجعت إلى الأقل منها لأنه المتيقن ، وهي أيضاً عادة فيرجع إليها .

وتثبت العادة باستواء المرّتين في وقت واحد ، ولو كان في شهر مرتين أو ثلاثاً ، فتثبت الأولى ، مثلاً في الأولى من الشهر الثاني والثانية في الثانية منه ، والثالثة في الثالثة منه ، ولو اختلفت العادة والتميز فإن لم يزد مجموعهما عن أكثر الحيض فالكلي حيض ، وإلا فإن كان بينهما أقل الطهر فحيضتان ، وإلا فالعادة وكل دم ، يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض على المشهور^(١) بل ادّعي عليه الإجماع ومنه أيّام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة .

(١) انظر شرائع الإسلام للعلامة الحلبي : ١ / ٢٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٣١ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٧٢ .

فصل

في استبراء الحائض وكيفيته

يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهراً قبل العشرة الاستبراء ، بأن تستدخل قطنة فإن خرجت نقية فهي طاهر والأظهر شمول هذا الحكم لذات الوقتية العددية ، إذا كانت عادتها أقل من عشرة وإن لم تخرج نقية استظهرت على المشهور بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم هي مستحاضة ، وفي الذكرى التخيير بين الكل إلى العشرة^(١) . والأظهر الاستظهار إلى العشرة وفاقاً للمرتضى وجماعة^(٢) ، وهل هو واجب أم مستحب ؟ الأظهر الاستحباب ، وعلى المشهور هل اليوم واليومان والثلاثة على التخيير أم راجع إلى اجتهادها في قوة المزاج وضعفه ؟ فإن انقطع على العشرة ظهر أن الجميع حيض فتقضي صيام عشرة أيام ، وإن صامت بعد أيام الاستظهار ، وإن عبر العشرة قضت صيام العادة وأيام الاستظهار أيضاً وصلاتهما لأنها على الصحيح طهر .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٢) انظر المعبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٤٠ ، والناصرات للسيد

المرتضى : ٢٢٧ .

الفصل الخامس

ما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة ، كالصلاة والصوم والطواف ولو نذرتها لم ينعقد . ويجب عليها تركها برؤية الدم إن كانت ذات الوقتية ، والأصح أن غير ذات الوقتية ومن بحكمها لا تترك العبادة إلا بعد الثلاثة الأيام .

ويحرّم عليها اللبث في المساجد إجماعاً إلا من سلّار^(١) ، ويجوز لها الاجتياز في المساجد على كراهة على الأصح إلا المسجدين : المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فيحرّم ، ولو حاضت في أحدهما تيمّمت للخروج ، وباقي أحكامها في هذه المسألة كما مرّ في الجنب سابقاً .

ويحرّم عليها وضع شيء في المساجد وإن كان قرآناً لا الأخذ منها فيجوز وكذلك ضرائح النبيّ والأئمة عليه وعليهم السلام

(١) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

وَبَيُّوتِهِمْ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُمْ مَسَاجِدُ قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾^(١) أَي مَسَاجِدُ .

وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا مَسُّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الْمَدِّ
الْمُتَّصِلِ وَالتَّشْدِيدِ الَّذِي هُوَ عَوْضٌ عَنْ حَرْفٍ لَمْ تَكْتُبْ صُورَتَهُ ،
وَالْأَحْوَطُ تَجَنُّبُ مَا تَكْتُبُ صُورَتَهُ ، وَكَذَا الْكَلِمَةُ الْخَاصَّةُ أَوْ
الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْقُرْآنُ ، وَلَوْ حَرْفًا كَذَلِكَ ، مِثْلُ : (ص) وَ(ن) وَ
(ق) ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ بِالْوَضْعِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ
بِالصِّفَاتِ ، وَأَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ وَأَجْسَادُهُمْ ، وَقِرَاءَةُ الْعِزَائِمِ وَأَبْعَاضُهَا حَتَّى الْبِسْمَلَةِ إِذَا
قَصِدَتْ مِنْهَا ، وَالْكَلِمَةُ كَذَلِكَ ، وَيَكْرَهُ لَهَا الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهَا ، مَا
زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ عَلَى الْأَصْح .

(١) سورة يونس ، الآية : ٨٧ .

فصل

في حرمة وطء الحائض

يحرم وطؤها قبلاً ، فإن كان عامداً عالماً بالتحريم كفر في أوّله بدينار قيمته عشرة دراهم وهو الدينار الموجود الآن المسكوك المسمّى في أوقاتنا بالمشخص ، وفي وسطه بنصف دينار كذلك ، وفي آخره بربع دينار كذلك ولا تكفي القيمة على الأصح الأحوط والتثليث تحقيقي ، فأوّل الثلاثة يوم وأوّل الأربعة يوم وثلاث وأوّل الخمسة يومان إلّا ثلاث يوم ، وكذلك الباقي ، والأحوط وجوبها ثم إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً عُزّر ، قيل : ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصف سوطاً^(١) ، بأن يقبض السوط من نصفه ولو استحله وأنكر تحريمه كفر ولو أخبرته بالحيض وجب قبُول قولها لأنها مصدقة ، إلّا أن يظن كذبها فالأظهر عدم القبول مع التهمة ، ويجب عليها الامتناع ، فلو طاوعت عُزّرت ولا كفارة عليها ولو أكرهته عُزّرت ولا كفارة على أحد ، ويجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفارة ولو عجز

(١) انظر النهاية للشيخ الطوسي : ٧٣١ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ٥ /

٣٢٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٧ / ٦٦ .

عن بعضها وجب الميسور على الأصح ، ولو حاضت في أثناء الوطء وجب عليه النزع ولو أهمل فعامد ولو كرّر الوطء تكررت الكفّارة مع تخلّلها والتكرّر كفّارة الوقت فلو وطئ ثلاثاً : ففي الأول ثلاثة دنانير ، ولو وقع اثنان في الوسط فديناران وفي الآخر دينار ونصف ، وهكذا ، والزوجة وغيرها سواء ، ولو كانت أمته فالأصح التكفير بثلاثة أمداد من طعام ، سواء الأوّل والوسط والآخر .

فصل

يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك ، ويكره ما بين السُّرة والركبة ، لا ان اتّزرت فتزول ، أما لو وطئ في الدبر فعلى الخلاف فيه ، والجواز أظهر على كراهة شديدة جداً ولا كفّارة على التحريم ويحرم اعتكافها وطلاقها وخلعها وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ، والزوج حاضر ولم تكن حاملاً ، ولو طلق والحال هذه لم يقع عندنا ما لم تكن في أيام الاستظهار وعبر العشرة أو استبان حملها بعد ، أو كان تحييضها حكماً كناسية العادة مع استمرار الدم فطلقت في أيام قعودها ، ثم ذكرت العادة بعد ذلك فكانت متقدمة على الطلاق أو متأخرة ، وكانت في طهر لم يواقعها فيه ، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، ولو دخل الوقت ولم تصل ثم حاضت قضت الصلاة إن مضى ، من أوله قدر الطهارة إن لم تكن متطهّرة قبله ، والصلاة ، وكذا لو طهّرت وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة من الصلاة ، ولو أدركت قبل الغروب خمس ركعات ، والطهارة وأهملت قضتهما وإن وسع أربعاً قضت العصر خاصة .

فصل

ما يستحب ويكره للحائض

يستحب لها الوضوء عند كل صلاة تنوي القربة لا زرع الحدث أو الاستباحة ، وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها إن اعتادت موضعاً للصلاة أو على ما تُصلي عليه ، وإلا فحيث يصلح للصلاة ، ولو اغتسلت عوضاً عنه لم تأت بالسنة ، ويجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الأصح ، ولو سمعت سجدة التلاوة سجدت وجوباً على الأظهر ، ولا يتكرر ما لم تستمع وإذا نقت حل لزوجها وطأها قبل الغسل على كراهة على الأصح ، وتغسل الموضع استحباباً وعلى المنع فالظاهر عدم اعتبار الوضوء مع الغسل ، ولو تيممت للوطء فنية وجهه مبنية على الخلاف ، وعرقها طاهر كالجنب ، وإن كان من حرام وكعرق الإبل الجلالة ، ولو كانت جنباً فحاضت قبل أن تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة ما دامت حائضاً ، ويتداخلان بعد وتخير ، ولو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة على الأقوى .

القسم الثالث

المستحاضة

تعريف الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر رقيق بارد وهو الخارج من الفرج ، وليس بحيض ولا نفاس ولا عذرة ولا قرح وتراه قبل التسع وبعد اليأس ، وهو خمسون سنة في غير القرشية والنبطيّة وستون فيهما ، وما تراه بعد أيام حيضها وبعد أكثر نفاسها مما لا يحتمل أن يكون حيضاً فيهما ، وإنما قلنا في الأغلب لأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، كما أن الأسود والأحمر والأشقر الغليظ المتنن في أيام الطهر طهر واستحاضة .

في بيان أقسام المستحاضة

وهي تنقسم باعتبار الدم قلة وكثرة إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة :
فأمّا القليلة فهي التي إذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد وربطتها بخرقة ، فإذا جاء وقت الصلاة أو ساعة الاعتبار لحالها نظرت القطنة فإن كان لم يغمسها بأن بقي فيها بياض ولو قليلاً ،

فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقه^(١) ، أو تطهيرها ، والوضوء لكل صلاة خلافاً لابن أبي عقيل^(٢) فلم يوجب عليها وضوء ولا غسل ، فإذا غيرت القطنه أو غسلتها وطهرت الموضع إن ظهر شيء وتوضأت صلّت بلا مهلة فإن حصل مهلة وتجدد فيها حدث أعادت العمل الأول ، ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولم تكلف العمل ، وتعمل ذلك لكل صلاة من فرض ونفل فلا تجمع بين صلاتين . نعم ، لو صلّت صلاة من فرض أو نفل وأخرجت القطنه فلم تر فيها شيئاً ولا مثل رؤوس الإبر ، بل خرجت نقيه لم يجب عليها عمل ، ولم ينتقض وضوؤها ، إلا أن تعلم انقطاعه عن براء أو تظن فإن الأحوط بل الأظهر وجوب الوضوء بنية الرفع ، ولا تعتد بالأول .

وأما المتوسطة فهي أن ترى القطنه بعد أن خرجتها منغمسة في الدم جميعها بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا كثير من البياض ، ويجب عليها زيادة على عمل الأولى ، الغسل لصلاة الغداة خاصة وابن أبي عقيل^(٣) أوجب عليها

(١) في نسخة أخرى : القطنه .

(٢) انظر منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٣٧٤ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوي ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، =

مثل الكثيرة^(١) .

وأما الكثيرة فهي أن ترى القطنة إذا أخرجتها قد غمسها الدم جميعها ، وسال إلى الخرقة ولو بقدر رأس الإبرة بسيلان الدم إليها لا بلطخ القطنة فهذه هي الكثيرة ، وعليها أن تعمل جميع ما ذكر من تغيير القطنة أو غسلها والوضوء لكل صلاة وغسل لصلاة الصبح وزيادةً غسلًا للظهر ، وتغيير القطنة وتتوضأ وتصلّي العصر بلا مهلة ليس فيهما إلا ما ذكر ، والإقامة للعصر أو مثل ستر العورة ، وغسلًا للمغرب ، وتغيّر القطنة وتتوضأ وتصلّي العشاء كذلك بلا مهلة كذلك ، وتغتسل غسلًا للغداة ولصلاة الليل ، إلا أنها لا تجمع بين نافلتين بوضوء أو بدون تغيير القطنة أو الخرقة إذا سال الدم إليها أو لطحها من القطنة .

= وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، الفتاوي . انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شعبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخونساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) انظر المصدر السابق .

فصل

في بيان أحكام الاستحاضة

وأما أحكامها ، فيجب عليها الاحتياط في التوقي من النجاسة ، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطن أو خرقة دفعا للنجاسة وتخفيفاً لها ، فإن كان قليلاً يندفع به اقتصرت عليه ، وإلا تلجّمت واستثفرت بأن تشد خرقة على وسطها كالتكة ، وخرقة مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما من قدامها والآخر من ورائها وتشدها بتلك الخرقة ، ولا تترك الصائمة الحشو نهاراً ، فإن اعتبرت القطن عند الصلاة فرأتها مُلوّثة غيرتها أو غسلتها وعملت ما ذكر سابقاً ، وإلا فلا يجب عليها شيء ، ثم إن كان الانقطاع عن براء وجب عليها تجديد الوضوء إن كانت طهارتها عن وضوء كما في القليلة وفي المتوسطة في غير الصبح ، أو هو مع الغسل كما في المتوسطة في الصبح والكثيرة في الكل ، وتنوي بطهارة الانقطاع الرفع وهي حينئذ طاهر حتى يقع منها حدث ، فإن حصل الانقطاع عن براء بعد الطهارة قبل الصلاة تطهّرت كما مرّ وبعد الصلاة تطهّرت لما تستقبل من الصلوات . وفي أثناء الصلاة فالأصح بطلانها ، والطهارة وتعيد الصلاة .

ولو انقطع لا للبرء ونقت وظنّت عوده بعد وقت يسع الطهارة
والصلاة فالأجود وجوب الطهارة الرافعة والصلاة وفاقاً
للخلاف^(١) ، ولو توانت عن الصلاة حتى عاد جدت طهارة
الاستباحة وصلّت ، وهل تعيد هذه الصلاة بعد البرء؟ الأحوط
ذلك .

(١) انظر جواهر الكلام : ٣ / ٣٣٥ .

فصل

في البرء وأحواله

يعرف البرء بالعلم العادي ، كالتجربة وأخبار العارف البصير والأجود إلحاق الظن به ، والأظهر أن الاعتبار في معرفة القلّة والتوسط والكثرة بما قبل الصلاة إلى الصلاة التي قبلها ، فتعمل على أكثر الدفعات المختلفة ما لم يتعقب انقطاع للبرء فعلى ما مرّ .

والأصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة وغسل الظهرين ، ولا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الأظهر ، والأظهر عدم اشتراط الاحتياط والتحفظ في الصوم لا في الصلاة .

والأحوط ألا تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد إلا بعد الغسل الواجب عليها للصلاة ، وكذا في قراءة العزائم ، وفي الوطاء ، ولا يشترط غير الغسل في غير الصلاة على الأظهر عندي ، وقول أحدهما عليهما السلام في المستحاضة : (فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشيها)^(١) ، محمول على

(١) انظر تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠١ ح ١٢٥٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٧٦ ح ٢٤٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٩١ ح ١٩٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٤٦ .

الاستحباب أو على أن المراد منها الحائض ، ولو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلاة وجب انتظارها فتتطهر لرفع الحدث وتصلّي ، وإلا جاز لها الطهارة والصلاة على كل حال ، ولو انتقض وضوؤها بريح لزمها الوضوء ، وهل عليها تغيير الخرقة والقطنه أم لا ؟ ، الأقرب أنه إن زالت الخرقة عن موضعها وظهر الدم على جوانبها وجب ، وإلا فلا ، وإن كان بالبول لزم مطلقاً ، ولو ظهر الدم لتقصيرها في الشّد بطلت طهارتها ، لا إن كان لغلبته وتبطل الصلاة حيث يحكم ببطلان الطهارة في الأثناء .

فصل

في التيمم

وحكم التيمم حيث يجب لعدم الماء حكم مبدله ، فبدل الوضوء لا تصلي به صلاتين ، وينتقض بما ينتقض به الوضوء وبدل الغسل تجمع به بين الظهرين والعشاءين ما لم تفرق ، فإن فرقت وتجدد موجب مبدله بطل هو ووجب التيمم بدلاً من الغسل ، والأقرب عدم الاكتفاء بواحد عن الوضوء والغسل ، ولو كان الدم قليلاً وصامت ثم كثر في أثناء النهار ، فإن كان قبل الزوال وجب الغسل للصلاة والصوم ، فإن أخلت به فالأصح بطلان الصوم وإن كان بعد الصلاة فالظاهر عدم الوجوب للصوم .

تذنيب

حكم المسلوس والمبطون

يجب على صاحب السلس ومن به داء البطن الاستظهار والتحفظ في منع النجاسة بقدر الإمكان ، كما قال الصادق عليه السلام : (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه

ثم صلّى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصباح^(١) انتهى ، ولا يجمعان بين صلاتين بوضوء واحد ، وهل يجب على المبطلون الذي لم يتمكن من التحفظ إذا فاجأه الحدث في الصلاة تجديد الوضوء والبناء أم لا كصاحب السلس ؟ الأقوى الوجوب للفرق .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٢٩٧ ح ٧٨٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٤ ح ١٤٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٦٣ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ٢٦ ح ٦٧ .

القسم الرابع

في النفاس

تعريف النفاس

وهو الدم الذي تراه المرأة مع وضع الحمل أو بعده وإن لم يكن تاماً ، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم أنه نشوء آدمي ، وما تراه قبل ذلك فليس بنفاس ، وإن كان عند الطلق ، ما لم يصاحب جزءاً من الولد ، ولو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس إجماعاً منا ، وذات الدم نفساء ، وإن وضعت مضغة أو علقة وقد علم أنه مبدأ خلق آدمي سواء كان حياً أم ميتاً ، تاماً أم ناقصاً ، وإذا ادعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا ، وإذا ادعت الوضع وأنه سرق أو أُكِل أو مات صُدِّقت بعد تحقق الحمل ، وتقدم أن ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض في أيام عاداتها حيض ، وإن وضعت بعد انقطاعه ، فإن كان بينهما أقل الطهر فالأول حيض ، وإلا فالمشهور الأصح أنه استحاضة ، ولو اتصل بالولادة فالأظهر على القول بأنه حيض مع الفصل أنه استحاضة ، ولو ولدت ولم تر دمًا إلا الخامس أو العاشر كان هو النفاس لا غير ، ولو رأتهما معاً فهما وما بينهما نفاس ، ولو رأَت الأول والعاشر كانت العشرة كلها نفاساً ، ولا حدّ لأقله فاللحظة نفاس .

فصل

في بيان مقدار النفاس

قد اختلفوا في أكثره^(١) ، والأصح أنه لذات العادة في الحيض عاداتها المستقيمة العددية الوقتية أو العددية ، وللمبتدئة والمضطربة عشرة أيام ، ومع تجاوز الدم العادة تستظهر إلى العشرة ، وإن انقطع لدونها فهو النفاس ، وابتداء مدته على الظاهر من حيث الولادة لا من حين خروج الدم الذي مع الولادة وإن كان متصلاً لجواز تقدم جزء منه عليها ، فلا يكون نفاساً ولا ما بعدها لسبق المصاحب ولا ما قبلها لأنه ليس بنفاس ، فإن رآته بعدها فالمدة منها ولو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس ، ولو رآته بعد المدة فلا نفاس ، والأصح أن المتخلل بين التوأمين نفاس وما بعد الثاني نفاس ، فإن تمت مدة الأول ثم وضعت الثاني فالنفاسان تامان وإلا فإن اتصل الدم الأول بالثاني فالابتداء بوضع الأول والمدة من وضع الثاني ، ويتداخل ما بقي من

(١) انظر النهاية للشيخ الطوسي : ٧٣١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٣٢٧ مسألة ١٠٢ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧ .

الأولى في الثانية ، ولو سقط عضو من الولد ورأت الدم فنفس
على الأظهر ، فإن مضى أكثر العدد وسقط الباقي ورأت الدم
تضاعفت المدة على الأظهر وإلا تداخل باقي الأولى في الثانية .

فصل

هذا المذكور كله مع عدم تخلل النقاء بعد وضع الأول ، أو العضو وعدم تخلله بين الدم الأول ووضع الثاني أو العضو الثاني ، وأما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير ، ولا يضم إليه النقاء ، إلا إذا كان بين دميين في الأول أو في الثاني كما مرّ ، ولو طهرت من الأول واغتسلت ثم وضعت الثاني ولم تر دمًا لم تنتقض طهارتها عندنا ، وعلى ما اخترناه ، فإن تجاوز العشرة رجعت إلى عاداتها في الحيض ، إن كانت ذات عادة وإلا فالعشرة ، ولا ترجع إلى الروايات ، وإن انقطع على العشرة فهي النفاس ، وإن كانت ذات عادة في الحيض وعليها إذا رأت الأول وانقطع أن تغتسل وتعمل فإن رآته إلى العشرة قضت صومها وإلا فلا ، وإذا انقطع لدون عشرة أدخلت قطنة فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلّت وحلّ لزوجها وطؤها ، وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء أو مضي العشرة ، ولو رأت الدم بعد الوضع لحظة أو يوماً ثم النقاء عشرة أيام ثم الدم عشرة أيام متوالية فالأول نفاس والنقاء طهر والثاني حيض .

ولو كان عاداتها في حيضها كل شهر عشرة والعشرون طهر فولدت وكان نفاسها عشرة والنقاء شهراً ثم رأت الدم واتصل بها

لم تبطل عاداتها فترجع إليها ، نعم لو تحيَّضت بعد الشهر النقاء
بعشرة ثم انقطع ولم تره إلا بعد شهر من العشرة التي جلست فيها
فالظاهر تغير عاداتها لاستوائها من ^(١) شهرين .

(١) في نسخة أخرى : في .

فصل

في بيان أحكام النفاس

وحكمها في جميع الأحكام مما يحرم عليها ويكره ويستحب
ويجب حكم الحائض ، إلا ما استثني ، وذلك أمور :

فروقات النفاس عن الحائض

الأول : في الأقل فللحيض حدّ بثلاثة أيام ولا حدّ لأقل
النفاس .

الثاني : في الأكثر فأكثر الحيض عندنا عشرة اتفاقاً وفي أكثر
النفاس خلاف .

الثالث : في الدلالة على البلوغ ، فإنها تحصل بالحيض
والنفاس يدل على سبق البلوغ بستة أشهر فصاعداً .

الرابع : الدلالة على انقضاء العدة ، فإنها تحصل بالحيض
دون النفاس ، إذ لو وضعت ولم تر دماً انقضت العدة ولا نفاس ،
ولو حملت من زنا عدّ نفاسها قرءاً ، ولا تنقضي بهذا الوضع إلا
مع قرأين إن رأت دماً وإلا لم يحسب الوضع لأن الحمل ليس
للمطلق فتخرج بوضعه .

الخامس : إن الحائض ترجع إلى عاداتها في الحيض عند التجاوز والنفساء ترجع مع التجاوز إلى عاداتها في الحيض لا في النفاس .

السادس : إن الحائض ترجع إلى نساءها ، إذا كانت مبتدئة بخلاف النفساء .

السابع : إن الحائض إذا كانت مبتدئة أو مضطربة ترجع إلى التمييز بخلاف النفساء .

الثامن : إن الحائض المبتدئة والمضطربة مع فقد التمييز ترجعان إلى الروايات بخلاف النفساء .

التاسع : يشترط بين الحيضتين أقل الطهر ولا يشترط بين النفاسين ، كما في التوأمين .

العاشر : إن الحيض لا استظهار بعد أكثره بخلاف النفاس ، فإن عند بعض من يقول إن أكثره ثمانية عشر تستظهر مع التجاوز بعده بيوم أو يومين ، وإن كانت كثيرة الدم بثلاثة .

الحادي عشر : إن الاستظهار في الحائض ، إما واجب وإما مستحب بخلاف النفساء فإنه مباح .

الثاني عشر : في نيّة الغسل فالحائض تنوي رفع حدث الحيض ، والنفساء تنوي رفع حدث النفاس وإن كان حياً في الحقيقة .

الثالث عشر : إن الحائض المبتدئة والمضطربة ، تستظهر بالعبادة إلى ثلاثة أيام بخلاف النفساء ، فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم .

الرابع عشر : إن الحيض لا يجامع اليأس بخلاف النفاس ، فإنه قد يجامع اليأس ، كما لو حملت قبل تمام سن اليأس ثم وضعت بعده .

الخامس عشر : إن الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس ، فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما في التوأمين .

السادس عشر : إن بعض العلماء لا يشترطون بين الحيض والنفاس أقل الطهر ، سواء وقع قبل النفاس أو بعده بخلاف الحيضتين .

السابع عشر : إن الحيض قد يشتهه بالعدرة فيعتبر بالتطوق بخلاف النفاس .

الثامن عشر : إن الحيض إذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فإن كان من الجانب الأيسر فحيض وإلا فقرح بخلاف النفاس .

التاسع عشر : إن الحائض في كل أحوالها لا يختلف حكم الوطء بالنسبة إلى الكفارة وتعددتها واختلافها باعتبار الأول ، والوسط والآخر بخلاف بعض أحوال النفساء ، فإنه لو كان لحظة ووطأ واستغرق الوطء كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الأزمنة

لغة لا عرفاً ، ففي تعدد الكفارة حينئذ خلاف لتعارض العرف واللغة ، ولذا قال في البيان : أمّا لو قصر زمانه عما يحتمل الوطاء ثلاثاً فلا ، وفيه نظر . انتهى^(١) ، وقد اشتملت هذه الرسالة من الأمور الفارقة على ما لا يحويه كتاب مبسوط ولا مختصر .

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ٢٢ أحكام النفاس .

القسم الخامس

الموت

أعاننا الله عليه وفيه مطالب :

المطلب الأول

في الاحتضار

يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالأعمال الصالحة وملازمة الآداب الشرعية وإعداد الكفن والنظر إليه ، وألا يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه في صحته ، وتتأكد للمريض بأن يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بالعقائد الدينية ، ويشهدهم عليه ليشهدوا بها له يوم القيامة ، وتجب الوصية على من عليه حق واجب ، سواء كان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والدين والكفارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن إلاّ أن جانب المالية فيه أغلب كالحج ، أما البدني المحض كالصلاة والصوم ، فإن كان له ولي قضى عنه وإلاّ فهل تجب الوصية به للعموم أم لا ؟ الأول أحوط والثاني أوجه ، والأولى أن يوصي على أطفاله ومن لم يبلغ رشده ، ويستحب الصبر على البلاء فإن حمى ليلة كفارة سنة وحسن الظن بالله وعدم تمني الموت لضّرّ حلّ به ،

ويستحب عيادة المريض من أهل الإيمان ، أو للعلة استحباباً مؤكداً ، إلا في وجع العين ، وأن تكون العيادة غباً ، وأن يهدي إليه هدية ، ويستحب له الإذن في الدخول عليه للعائدين والدعاء بالشفاء له ، وترغيبه في التوبة وفي الوصية ، وتخفيف الجلوس إلا أن يحب الإطالة ، وينبغي أن يسألهم الدعاء بالشفاء له وأن يلي أمره أرفق أهله به ، وتجب مداواته والقيام به فيما لا بدّ له منه .

فصل

في أحكام الاحتضار

وإذا ظهرت منه أمارات الاحتضار ، ومعنى الاحتضار أن الملائكة تحضره لقبض روحه أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة أو أعماله من خير أو شرّ أو أهله وأقاربه وذلك عند اشتغاله وانتشار بصره ، فينظر من غير تشخيص ، فإذا ظهرت أمارات الرحيل عن هذه الدنيا وُجّه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إليها وجوباً على المشهور الأحوط^(١) ، ويستحب أن يلقن الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من أحوال النشأتين وكلمات القريح ، ونقله إلى مصلاه إن كان له شيء أو موضع يعتاد الصلاة عليه أو فيه مع تعسر نزعه ، وقراءة الصافات لرفع كربته ، ويس للبركة ، وتغميض عينيه وشد لحبيه إذا لم يضق به نفسه وإطباق فيه ، ومد ساقيه ويديه إلى جنبه ، وتغطيته بثوب ، وعدم حضور الجنب والحائض عنده ، وتعجيل تجهيزه إلّا

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٤ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧ ، والمراسم لسار : ٤٧ .

أن يشتهه موته فَيُسْتَبْرَأُ بعلامات الموت كاسترخاء رجليه وانخلاع كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، قيل : ومنه زوال النور من العين من سوادها وبياضها ، وانقطاع النَّفْس (بفتح الفاء) ، ويستعلم بوضع قطنة أو ريشة ، وسكون النبض ومع الاشتباه يترك ثلاثة أيّام ، ثم يغسل ويكفن ، وإن مات ليلاً أسرج عنده مصباح ، ولا يترك وحده بل ينبغي أن يترك معه من يقرأ القرآن ، فإذا مات فالأحوط استمرار توجيهه إلى القبلة ، إذا أمكن إلى أن يفرغ من غسله ، ومع اشتباه القبلة يسقط ، ولا فرق بين المسلم والمؤمن والصغير والكبير والذكر والأنثى ، وكذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد من مسلمين ولو بوسائط أو بتجدد إسلام أبويه أو أحدهما وهو صغير أو أحد أبوي أبويه ، ومثله المجنون ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ، ومسبي المسلم لتبعيته له فيه على مذهب الأكثر وهو الأظهر ، وكذلك ابن الزنى من المسلم ، ويدخل في المسلم كل من شهد الشهادتين من أهل القبلة عدا الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة .

وواجبات هذا المطلب أغلبها كفايَّة ، وأولى الناس به أولاهم بها وأكد في حقه .

المطلب الثاني

في تكفينه وأحكامه

إذا فرغ من تغسيله ويأتي بيانه وجب تكفينه كفاية في ثلاثة أثواب :

الأول : مئزر (بكسر الميم فالهمزة الساكنة) ، وربما أطلق عليه الإزار لغة ، والمفهوم في مقداره عرفاً أن يستر ما بين السرة والركبة وهذا واجب وإلى القدم أفضل ، وتقف الزيادة على إذن الوارث على الظاهر ، وكذا وصيته النافذة أو مسبوقه بإجازة الوارث لو زادت على الثلث .

والثاني : ثوب يصل إلى نصف الساق وجوباً وقدر بأن يكون طوله قدر ذراعين ونصف بذراع الميت وإلى القدم أفضل مع الوصية النافذة أو الإجازة ، ولا يكفي الثوب الواحد الساتر لجميع البدن اختياراً .

والثالث : إزار (بكسر الهمزة) ، وهو ثوبٌ شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليتمكن شدّه من قبّل رأسه ورجليه طولاً وعرضاً ما يشمل البدن ولو بالخياطة ، والأفضل زيادة العرض أيضاً ليجعل أحد الجانبين على الآخر كما في النص .

فصل

في كيفية ونوعية الكفن

قيل : يراعى في جنس الأثواب التوسط بما يليق بحال الميت ، فلا يقتصر على الأدون وإن ماكس الورثة ، أو كانوا صغاراً ، والأحوط للورثة ألا يماكسوا ، وللوصي أن يقتصر على أقل الواجب إذا كانت الورثة صغاراً ، ما لم تكن وصية نافذة ، والأحوط كون كل منها ساتراً وإن كان الاجتزاء بستر الثلاثة قوياً ، ويجب كونها مما تصح فيه الصلاة للرجل وإن كان الميت امرأة فلا يجوز في الحرير المحض ، ويجوز بالخليط ولا من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ، ومنع ابن الجنيد^(١) ما كان من الحيوان

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدى ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤيدة ، حقائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبالس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في =

مطلقاً والظاهر الجواز ، وأما الجلد فالأصح المنع منه ولا في
 النجس ولا في المغصوب ، ومع الضرورة فالأقوى الجواز في
 النجس بخلاف المغصوب فيدفن عارياً ويكره الكتان .

= لغاتها وإشاراتنا إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم
 من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض
 والمواريث - قاله ابن شهر آشوب في معالم العلماء .
 وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي
 الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسنه ، وجه في أصحابنا
 ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر . . . وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه .
 وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي
 ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكنى والألقاب ٢ / ٢٢ .

فصل

أقوال في الكفن

ويستحب القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يُزَادَ للرجل حِبْرَةَ
 يمنيّة غير مطرزة بالذهب ، وفي الذكرى : المنع من المطرزة
 بالحرير^(١) وهو ممنوع حمراء للنص ، فإن لم توجد فلفافة أخرى ،
 والمشهور استحبابها للمرأة وتزاد للرجل والمرأة خرقة للفخذين
 طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر إلى شبر ونصف ، يلفّ
 بها الفخذان لفّاً شديداً ، وتزاد للرجل عمامة يعمم بها محنكاً يلف
 بها رأسه لفّاً ويخرج طرفها من تحت الحنك ويلقيهما على صدره
 وتزاد المرأة نمطاً والظاهر أنه غير الحبرة وهو فوق الجميع ، فإن
 لم يوجد فلفافة أخرى أو الحبرة ، وهي أولى فيكون لها ثلاث
 لفافات : النمط والحبرة ، واللفافة التي هي أحد الثلاثة الواجبة ،
 وبعضهم استحب النمط للرجل فيكون له ثلاث أيضاً ، والمشهور
 أنه لفافتان ، وتزاد المرأة قناعاً بدل العمامة للرجل وخرقة
 لشديها ، ويستحب أن يطيب الكفن بالذرية .

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ المقام
 الثاني ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٣٨٣ .

فصل

في كيفية التكفين

يستحب إذا أراد الغاسل تكفينه أن يغسل يديه إلى المنكبين ولو بعد غسل المس أو الوضوء الذي يجامعه ، وروي : (تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه)^(١) .

ويستحب تجفيفه بثوب ظاهر بعد فراغ الغسل صوتاً للكفن فيبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط ثم يحنط الميت ، وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ، وكيفية شدّها أن يشد أحد طرفيها على وسطه إمّا بشق رأسها أو يجعل فيها خيطاً ، ثم يدخلها بين فخذيه ويضم بها عورته ضمّاً شديداً ، ويخرجها من بين رجليه من الجانب الأيمن ، ويردّها على عورته ويضمها بها ضمّاً شديداً ، ويخرجها من الجانب الأيسر كذلك ، فإذا انتهت أدخل رأسها تحت الشّد الذي على وسطه أو تحت بعضها ، وذلك أن يحشو بين ألييه القطن لئلا يخرج منه شيء ، وليكثر في قبل المرأة ، ثم

(١) انظر وسائل الشيعة : ٢ / ٤٨٥ ح ٢٧٠٣ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ٩ ، ومستند الشيعة للنراقي : ٣ / ١٦٥ .

يوزره بالمتزر ، ثم تنقله إلى الأكفان فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه ويجوز نقلها إليه ، وتطوى اللفافتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن وجانبهما الأيمن على جانبه الأيسر ، ويأخذ جريدتين خضراوين من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور^(١) ، والأفضل أن تؤخذ جريدة كذلك وتشق نصفين وتُجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع الترقوة لاصقة بجلده والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار ، والأولى كونها تحت إبطه ، وإن لم يوجد النخل فمن السدر فإن لم يكن فمن الخلاف وهو الصفاف ، فإن لم يكن فمن شجر رطب ، وروى تقديم الرمان على الخلاف وروى بالعكس^(٢) ، ثم يعممه فيثني وسطه العمامة على رأسه بالتدوير ويحنكه بها وي طرح طرفيها على صدره ويجعل الشق الأيمن منها على الأيسر ، مما يلي خلفه وبالعكس ، أي يجعل الشق الأيمن منها وهو الذي كان أيسر على الشق الأيسر الذي كان أيمن على صدره .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٦ مسألة ١٦٥ ، والمقنعة للشيخ

المفيد : ٧٥ ، والهداية للشيخ الطوسي : ١٠٧ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة : ٤ / ٤٥ ، والروضة البهية : ١ / ٤٢٠ ، ومسالك

الأفهام : ١ / ٩٣ أحكام الميت .

في وجوب التحنيط

ويجب تحنيطه بأن يمس مساجده السبعة بالكافور ، وإن فضل شيء جعل على صدره ، والأفضل أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم ، وهو تسعة مثاقيل شرعية ، وثلاث عبارة عن وزن تسعة مشاخصة ، وثلاث يكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل ، والمشهور أن خليط الغسل غيره ، والأصح عندي أنه منه والمجزي في التحنيط والغسل المسمى على الأصح ، ويستحب سحقه باليد ، ولا يجب استيعاب المحل بل يكفي المسمى ، ولو كان مُحَرِّماً لم يقربه كافور في غسل ولا حنوط ، ويربط الوسط بخيوط ومما يلي الرأس والرجلين ، خوفاً من الانتثار إذا حمل أو يخيطنها فإذا أُلحِد حلّ ذلك .

فصل

ما يكتب على الكفن

يستحب أن يخاط الكفن بخيوط منه ، وأن يكتب اسمه وأن يشهد الشهادتين والإقرار بالنبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام أو طين طاهر أو بأصبعه ويكره بلّ خيوط الكفن بالريق ، وقطعه بالحديد ، وكتابته بالسواد .

فصل

في المال الذي يشتري منه الكفن

ويخرج الكفن من صلب المال مقدماً على الديون والوصايا والورثة ، وهو الواجب منه ، والأصح تقديمه على غرماء المفلس ، ولو كانت التركة عبداً قد جنى عمداً قدم حق الجناية على الكفن لا في الخطأ فيقدم الكفن ، وكذا الرهن على الأجود في ذلك كله ، ولو كان الجاني هو الميت ، أو كانت الجناية بعد الموت وإن كانت عمداً قدم الكفن قطعاً . وكفن المرأة على زوجها وإن كانت مؤسرة إن كان قادراً ، ولو لم يملك إلا كفناً واحداً قدم كفنها على كفن عبده ولو مات هو قبلها أو معها قدم كفنه ودفنت عارية إن لم تملك هي شيئاً ، ولو قذفه السيل فوجد الكفن ولم يوجد الميت فإن لم تدفن هي أو دفنت ، وقذفها السيل كفنت به وإلا رجع ميراثاً لورثته إن ماتت قبله وإلا فإشكال ، ولو كان من الوقف أو الزكاة أو بيت المال ، أو من متبرع عاد إلى أهله ، ومن الناذر فإن عينه قيل : يعود إليه ، ويحتمل التصديق به عنه وهو أولى ، وإن لم يعين صرف إلى غيره ، ولو ماتت قبله فكفنت فيه ، فمات قبل دفنها فاحتمالان ، والظاهر أنها أولى ،

ويدفن عارياً . ولو تعددت الأزواج واتحد الكفن فإن أمكن تفريقه عليهن بحيث يكون لكل واحدة ثوب فالظاهر ذلك .

وقيل : يتخير هو وإن أمكن ، وقيل بالقرعة^(١) ، وإلا فالأجود حينئذ القرعة ، ولو كانت مؤسرة وهو معسر فقيل : يخرج من أصل مالها كما تقدم ، وقيل : إن كان الزوج وارثاً كما لو زادت التركة على كنفها بحيث يرث منها ما يكفنها وجب عليه كنفها ، وهو الأظهر خلافاً للأكثر ووفقاً للعلامة وابن فهد كما نقل عنه ، ولو أعسر عن البعض أكمل من تركتها على المشهور ومن نصيبه على ما اخترناه ولو كان معسراً وأمکن اقتراضه أو استعانته من الغير فهل يجب عليه أم لا ؟ ، المشهور الثاني وفي الأول قوة ، ولو أوصت بكنفها أخرج من ثلثها مطلقاً أو بإجازة الوارث بعد الدين ، وكذا لو أوصى به هو له أو لها هذا إن لم يستغرق الدين التركة ، وإلا قدم الواجب منه على الدين وإن أوصى به ، وإذا أوجبت به سقط عنه وإن كان مؤسراً ، وهل يشمل المستمتع بها والناشز أم يختص بالدائمة المطيعة ؟ الأظهر الثاني ، ولا فرق في الدائمة المطيعة بين الحرة والأمة والمطلقة رجعيّاً زوجة بخلاف البائن ، ولو شرط في المنقطع النفقة فالأقرب الوجوب .

(١) انظر نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٤٧ .

فصل

في وجوب الكفن

لا يلحق واجب النفقة بالزوجة في وجوب الكفن على المنفق على المشهور ، وقيل بالإلحاق نظراً إلى العلة وهو الأجد ، أمّا المملوك فيجب كفنه إجماعاً ، ولا فرق بين القن والمدبّر وأم الولد والمكاتب المشروط وغيره ، ما لم يتحرز منه شيء فيجب بالنسبة ، ولو تبرع به أحد سقط عمن وجب عليه .

وتجب على من وجب عليه الكفن باقي المؤن من الكافور الواجب والسدر والماء ، ولا يجب التكفين ولا التغسيل ، ولا حفر القبر ولا الحمل عيناً ، وإنّما تجب كفاية كغيره ، ومع فقد الكفن وتوابعه الواجبة يصرف فيها من الزكاة الواجبة والفطرة ولو من المتبرع ، وهل ذلك على الاستحباب أو الوجوب ؟ المشهور الأول ، وظاهر النص يفيد الثاني ، والأول أظهر والثاني أحوط ، والأحوط عدم التكفين بمال الزكاة مع وجود غيره ولو من المتبرع .

فصل

في حكم تنجيس الميت وكفنه

إذا أصاب بدن الميت نجاسة وجب غسله وكفنه إن كان قبل وضعه في القبر وبعده يجب القرض ، ولو كان الحدث مستمراً كالنفساء ودائم الحدث كالمبتطون وصاحب السلس ، لو استمر بعد الموت والتغسيل فالأحوط حجب النجاسة عن الكفن بحسب القدرة ، ولو بإدخال البدن إلى السرة في أديم نضيف^(١) أو خرقة مشمعة ، إذا لم يضبط بحشو القطن .

حكم بعض أجزاء البدن

ولو وجد عضو من الميت مما يجب تغسيه كالقطعة فيها عظم كقنت بالثلاث القطع على الظاهر .

وقيل : إن كانت ممّا تناله الثلاث كالورك كفن بها أو الاثنتان كفن بهما كالكتف ، أو واحدة كالرأس كفن بها ، والأول هو الظاهر ، والظاهر أن الحنوط إنما يجب إذا وجدت مواضعه أو بعضها ، وجميع عظام الميت تكفن بالثلاث للصحيح ، وكذا السقط لأربعة أشهر ، وأما القطعة الخالية من العظم والسقط لدون أربعة فيلّف في خرقة ويدفن من غير غسل .

(١) في نسخة أخرى : نظيف .

فصل

في حكم الشهيد

والشهيد كذلك وهو المسلم الذي يموت مقتولاً في المعركة بأمر النبي صلى الله عليه وآله ، أو الوصي عليه السلام أو نائبهما الخاص على الأشهر الأصح ، فمن مات بعد نقله من المعركة يجب تغسيله وتكفينه ، أو قُتل بغير أمر النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ، أو نائبهما الخاص كذلك ، وإن كان الجهاد سائغاً . أما المقتول دون ماله وأهله في حرب قطاع الطريق والسراق فليس بشهيد بالمعنى المصطلح عليه ، بل يجب تغسيله وتكفينه ، والمطعون والغريق والمهدوم والنفساء والميت غريباً والمتّبع لإمامه في الأقوال والأفعال الميت على فراشه ليسوا بشهداء بذلك المعنى ، وإن شاركوا في الرتبة بالتّبعية ، فيغسلون ويكفنون .

والشهيد المشار إليه يصلّى عليه ويدفن بثيابه وإن لم يصبها دم ، ولا يكفن إلا أن يجرد كما فعل صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد كّفنه وصلّى عليه سبعين تكبيرة ، وينزع عنه الفرو والجلود والخفّان ، ولو أصابها دم ، ولا تنزع السراويل ولو جرد بعض

التياب أو نقصت تمت للشهيد وغيره لأنه صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه مع برده صلى الله عليه وآله ، ولو قصر الكفن غطي الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل بمصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يبق إلا نمرة إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فقال صلى الله عليه وآله : (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر)^(١) والنمرة بردة من صوف يلبسها الأعرابي .

وأما المُحرم فيغطي رأسه كالحلال ، والمُحرمه تغطي وجهها ، وإذا كثرت الموتى وقلّت الأكفان جعل الواحد والاثنان وأكثر في ثوب .

تتمة

والقبر حرز الكفن فيقطع سارقه والأجود أن العمامة كذلك . ويسقط الواجب من هذه الأحكام عن الكل بفعل البعض إذا علم البعض الآخر بفعلها ، والظاهر أن الظن الغالب بذلك كالعلم للاكتفاء بالأمور العادية .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٣٨٠ ، وصحيح البخاري : ٥ / ٣٩ .

المطلب الثالث

في الصلاة على الميت وحمله

وفيه مباحث :

المبحث الأول

في الصلاة على الميت

لا تجب الصلاة على غير المسلم ومن بحكمه ، ولا تجوز على الكافر وإن كان ذميّاً أو مرتدّاً مطلقاً ، ويصلى على مظهر الشهادتين ما لم يصدر عنه ما ينافيهما كالخارجي والناصب والغالي لأنه كافر .

ولا يصلى على أولاد من لا تجوز الصلاة عليهم إلا إذا كان في آبائهم أو أجدادهم من تجوز الصلاة عليه أو مسيئاً للمسلم ، قال الشيخ : بشرط أن يكون منفرداً عن أبويه وإلا فلا يلحق بالإسلام .

ويصلى على لقيط دار الإسلام ودار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ، وكذا المجنون المتولد من مسلم أو أحد اللقيطين وإسلام الأخرس بالإشارة ، إذا كان بالغاً عاقلاً وإلا فكما مرّ .

ويصلى على ولد الزنى بعد البلوغ وقبله فيه إشكال ، ولا يبعد

إلحاقه بالمسلم لكونه ابناً في اللغة ، ولعموم آية الفطرة ولو اشتبه المسلم بالكافر ، صلّى على الجميع بنية الصلاة على المسلم على الظاهر ، ويحتمل الرجوع إلى العلامة ككميش الذكر إن أمكن أو القرعة أو اشتراط الإسلام في النية ، ولو وجد ميت لا يعلم حاله ألحق بالدار التي وجد فيها إلا أن يغلب الظن على إسلامه وهو في دار الكفر لا العكس ، ولو صلّى على الخارجي والجبري والمفوض تقية دعا عليه عقيب الرابعة .

ويصلّي على المستضعف ويدعو له بدعائه ، وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر وجبت الصلاة عليه ، وكذلك القلب وحده أو الصدر وحده ، ولا يصلّي على البعض إذا خلا من ذلك وإن كان عضواً تاماً على الأشهر الأصح ، أما جميع عظام الميت فيصلّي عليها ، وعلى القول بالعضو التام يشترط كونه مباناً من ميت فلو أُبين من حي لم يصل عليه إجماعاً ، وإذا صلّى على البعض كالصدر أو القلب أو العضو التام على القول به فهل ينوي بها الكل أو البعض الحاضر؟ والأشبه قصد الحاضر خاصّة ، والأصح وجوب الصلاة على من بلغ ست سنين واستحبابها على من نقص عنها إذا استهل ، ولو خرج بعضه واستهل ثم مات قبل خروج الباقي استحبت عليه لا إن خرج ميتاً ، ولا عبرة بالاختلاج والتقلص .

ولا يصلّي على الغائب إلا المشاهد وإن كان بعيداً ومن بحكمه كالمقبور ولا يقدر البعد بينه وبين المصلّي .

فصل

في وجوب الصلاة وعدمه

ويستحب التباعد يسيراً ليراه المصلّون ، ولا يصلّي على من لم يغسل ولو حكماً فتعاد بعده لو فعل ، ولا على العريان فإن لم يكن له كفن سترت عورته إن أمكن بحشيش ونحوه وإلا وضع في القبر وستر عورته باللبن والحجارة ، ووري التراب^(١) ، ثم يصلّي عليه ويدفن .

وتعاد الصلاة على من صلّي عليه وكان رأسه إلى يسار المصلّي بعد أن يسوّي ما لم يدفن ، ولو علم بذلك قبل الدفن ، وإن وضع في قبره قبل أن يشرح عليه اللبن والطين ولم يصل عليه وجبت الصلاة عليه على قبره ولو بعد الثلاثة الأيام على الأصح ، لأنه بحكم من لم يصل عليه ، ولو علم بعد الدفن كفت الأولى ، وبعد الدفن لا ينبش بتغسيل ولا للتكفين على الأصح ، ولا للصلاة عليه بل الأصح وجوب الصلاة عليه مطلقاً ، ولا يقدر الزمان بيوم وليلة ولا بثلاثة أيام .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢٨ / ١ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢١٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٢٥٣ / ٢ .

ويكره أن يصلي المأموم على الجنازة مرتين على الأولى
الأجود من الأقوال ، ولو صلى على قبره فكشفه السيل فالأحوط
إعادة الصلاة عليه وعلى القول بالاكْتفاء بالأولى ، فهل تستحب
لشبهة الخلاف أم لا ؟ الظاهر ذلك ، والظاهر عدم التقدير باليوم
والليلة والثلاثة الأيام على القول به ، ولا يشترط كون المصلي
ممن حضر الموت ليتعلق به التكليف ، بل لو لم يكن حين الموت
مكلفاً على الأظهر فيهما ، ولو صلى على قبره وجب الاستقبال
وجعل رأس القبر عن يمينه ، فلو عكس أعاد ، وعلى القول
بالتكرار لم يختص بالولي ، ويصلي على من غسله كافرٌ لما يأتي
من صحة تغسيله مع العذر وكذا الميمم ، ومن تعذر تغسيله كمن
وقع في بئر أو انهدم عليه معدن أو وقع عليه جبل ، وتعذر إخراجه
وتغسيله أو تيممه .

المبحث الثاني

في المصلي

أولى الناس بميراثه أولاهم بالصلاة عليه ، والأب أولى من الابن ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وهكذا ، ثم الجد ، ثم الأخ للأبوين ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم ابن الأخ لهما ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأم ، وهكذا ما في هذه المرتبة من الأجداد على ترتيب الميراث ، مع ملاحظة الأبوة والحجب وكثرة التصيب ، ثم العم ثم الخال ، ثم ابن العم ثم ابن الخال ، وهكذا مراتب الأولياء ، والخال أولى من ابن العم بخلاف ما في المرتبة الثانية ، فإن ابن ابن الأخ هناك أولى من جد الأب ، والذكر أولى من الأنثى ، ولها أن تؤم مثلها ، ولو كان الذكر صغيراً والأنثى كاملة فالأولى تقديمها ، وكذا لو كان مجنوناً ، ولو لم يكن أولى من المجنون فالأظهر تقديم الأبعد على حاكم الشرع وإن كان وليّه ، والحر أولى من العبد وإن كان فقيهاً ، فإذا عدت المراتب الثلاث كانت الولاية للمنعّم ، ثم لعصبته فإذا عدت فلمولاه ثم لعصبته ، وهكذا فإذا فقد أولياء العتق كانت لضا من الجريرة ، ثم لحاكم الشرع ثم لعدول المسلمين ، والزوج أولى من كل أحد ، وإمام الأصل عليه السلام أولى من الجميع ،

ولا يستأذن غيره ولا يجوز لأحد أن يتقدمه إلا مثله ، ويجب على الولي تقديمه فإن منعه الولي جاز له التقدم بدون إذنه ، والقول بالمنع ضعيف لا يلتفت إليه ولو أوصى الميثُ بالصلاة عليه إلى شخص فالظاهر أنّ الأولى أولى من الموصى إليه ، ولو أجاز الأولى في حياته فالظاهر أنه ليس له الرجوع ، ويستحب للولي إجازة الوصي في ذلك ، ولو فقد الولي الشرائط استناب المستجمع لها ، وله الاستنابة مع الشرائط وليس للنائب الاستنابة إلا مع الإذن الخاصّ أو مع الاستنابة المقيّدة بالإطلاق .

فصل

أولى الناس في الصلاة على الميت

ولو اجتمعت الجنائز وتشاح الأولياء قدم الأولى بالإمامة ،
 فالأولى تقديم الأقرأ على الأفقه ، فالأفقه فالأسن للعموم ،
 ويستحب تقديم الهاشمي مع اجتماع الشرائط على الأظهر ،
 ويستحب للولي في التقديم تحري الأورع الأفضل ، ومع التساوي
 يقرع بينهم أو يتراضون ، ويقدم العم الحر على الأخ العبد ،
 وتصح إمامته ، وإذا أمّت المرأة النساء قامت في وسطهن ويكره
 لها التقدم ، والحائض تنفرد عنهن في صف وحدها ، والعُراة
 يقف إمامهم في وسطهم ، وغير العاري يتقدم أمام المأمومين ولو
 كان المأموم واحداً ، ولا يتحمل الإمام شيئاً عن المأموم .

المبحث الثالث

في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الحمل وتوابعه

في تشييع الميت وثواب حمل الجنازة

يستحب إعلام المؤمنين ولمن سمع السعي إليها متفكراً في أمر الآخرة ذاكراً للموت ، فإذا رآها سأل الله ألا يجعله من السّواد المخترم ، أي الهالك ويستحب حمل الجنازة فإنه كفارة أربعين كبيرة ، ويستحب التبريع وهو أن يحملها من جوانبها كيفما اتفق وأفضله الهيئة الماثورة شرعاً ، وهي على المشهور أن تبتدىء بيد السرير اليمنى التي عليها يد الميت اليسرى ، فيحملها بيده اليسرى ثم رجل السرير اليمنى بيده اليسرى كذلك ثم رجل السرير اليسرى بيده اليمنى ، ثم يد السرير اليسرى بيده اليمنى ، وعلى ما ذكره الفاضل في التحرير هو أن يبدأ بالجانب الأيمن من مقدم

السرير فيضعه على كتفه الأيمن ، إلخ^(١) ، وفي الخلاف عن الشيخ مدعيّاً عليه الإجماع أن يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرّحى إلى أن يرجع إلى ميمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره^(٢) ، وهذا هو الأصح ، ويستحبّ ألا يسرع بها على الصحيح إلّا إذا خيف على الميت فيجوز إجماعاً ، وألا يجلس حتى توضع عن الأعناق ، ويكره المشي أمامها إلّا لعارض كالتيّة أو مانع كضيق الطريق بل يمضي خلفها أو إلى أحد جانبيها .

(١) تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر كتاب الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧١٨ مسألة ٥٣١ ، والمعتبر

للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٩٥ .

فصل

في مكروهات التشيع

يكره خروج النساء في الجنائز ، واتباع الجنازة بنار ولو كان
الدفن ليلاً واحتيج إلى الضوء لم يكن به بأس ، والركوب خلفها
للتشيع في التشيع^(١) لا في الرجوع ، وكون المنكر مع الجنازة لا
يمنع من اتباعها ، وحمل ميتين على جنازة واحدة ، إلا في موضع
الحاجة وقلة الناس و(لا يحمل الرجل والمرأة على سرير
واحد)^(٢) كما في الرواية ، والنهي للكراهة ومع الضيق يجوز
بدون كراهة ، بل ربّما يجب في بعض الفروض ، والتحدث بشيء
من أمور الدنيا ورفع الصوت عندها والضحك ، ولا يستحب لمن
رأى الجنازة أن يقوم ويحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي
شيء حمل عليه ، ولا بأس بالتابوت وهو أول من وضعه فاطمة
عليها السلام ، لأنه أستر خصوصاً للنساء ، ولو خيف عليه من

(١) في نسخة أخرى : للتشيع في التشيع .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٤ ح ١٤٨٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ /

٢٠٨ ح ٣٤٢٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٠٥ ، وتذكرة

الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠٥ ، وكشف اللثام للفاضل الهندي : ٢ /

الانفجار قبل أن يُجاء له بما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب ، ويجوز بدون ضرورة ، والمراد بالنعش الذي أمرت به فاطمة عليها السلام في الرواية الثابتة ، وقال علي بن بابويه : إياك أن تقول : ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب بيدك على فخذك فيحبط عملك ، ولا بأس به تفصيلاً من المكروه ، والمضي مع الجنازة بدون رداء ، نعم يستحب خلع الرداء لصاحب الجنازة ليعرف ، والظاهر أن الوظيفتين تتأدى بالعباءة ، وقال أبو الصلاح : يستحب لصاحب الجنازة التحفي وحلّ الأزرار ولا بأس به .

الفصل الثاني

في الصلاة عليها وكيفيةها وتوابع ذلك

وفيه مسائل :

المسألة الأولى

شرط الاستقبال

يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فلو تعذر استقباله مع القبلة سقط ، كما لو كان في عكس القبلة والمصلّي إلى القبلة وتعذر إيصاله إلى قبلة المصلي أو انتقال المصلي إلى خلف الميت صلّى كيفما أمكن ، وليتحر أقرب الجهات إليها كالمصلوب على خشبة وتعذر إنزاله ، فروى أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام : (إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة)^(١) ، والرواية

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٢٧ ح ١٠٢١ ، ووسائل الشيعة : =

وإن كانت غريبة إلا أنه ليس لها معارض ، وبالجملة لو لم يمكن إلا الاستدبار لم تسقط الصلاة فيأتي بما يستطيع .

ويجب الاستقبال بالميت وهو كونه على قفاه ورأسه عن يمين المصلي ورجلاه عن يساره فلو صلي عليه على غير هذه الحالة ، أعيدت الصلاة عليه ما لم يدفن .

المسألة الثانية

في نية صلاة الميت

تجب فيها النية ، وهي القصد البسيط الباعث على إيقاع الفعل المأمور به تقرباً إلى الله تعالى ، وهي تفعل بالقلب ولا حظ للسان فيها ، ولو جمع بينهما كان الاعتماد على الباعث القلبي ، ولا عبرة باللفظ ولو تلفظ وغفل عن القصد لم تصح ، وتجب استدامتها إلى آخر الفعل ، ومعناها العزم على مقتضاها إلى الفراغ على الأصح ، ويجب فيها التعيين ولا يشترط فيها ذكر كل مميّز فلا يشترط التمييز بالفرض الكفائي على الأصح ، بل يكفي هنا مطلق الفرض ، ثم إن كان ذكراً أو أنثى أو مفرداً أو جمعاً نواه وكنى عنه بضميره في الأدعية ، ولا يشترط ذكر الاسم ويكفي

= ٣ / ١٣٠ ح ٣٢٠٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ٣٠٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١٠ / ٤٢٢ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ٥٣ ، والكافي : ٣ / ٢١٥ ح ٢ .

قصد المشار إليه ولو عين زيداً الميت وخرج عمراً الميت فالأقرب البطلان ، وإن ضم الإشارة ما لم تكن هي المعيّنة ، والاسم موضعاً فيصح على الأصح ، ونية الإمامة زيادة في الفضيلة ونية المأمومية شرط فيها .

المسألة الثالثة

شرط القيام

القيام فيها شرط مع القدرة ولو عجز عن القيام ولم يمكن غيره سقط بصلاته الوجوب ، ولو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز ، وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذ نظر ، والأحوط العدم ، ولو كان العاجز هو الأولى استتاب القادر ولا تجوز الصلاة راكباً اختياراً كغيرها من الفرائض .

المسألة الرابعة

في ستر الميت

الستر وهو على الأقرب شرط في الصحة وعدم سقوط التكليف مع الإمكان كغيرها ، ومع التعذر يسقط ، ولا يبرز عنهم الإمام لكونهم أستر فيقف وسطهم .

وقال العلامة : ليس شرطاً ، والأول أصح ، وأمّا ستر الميت ، فهو شرط فيها وقد تقدم الإشارة إليه ، فلو صلي عليه

عاريّاً أعاد بل يجب ستر عورته بالكفن أو بالحشيش والتراب والطين كما مرّ ، أو بوضعه في القبر وستر عورته ثم يصلّي عليه .

المسألة الخامسة

في تكبيرات الصلاة

يجب التكبير خمساً ، بينها أربعة أدعية إجماعاً متّاً ، إذا لم تكن الصلاة على مخالف وإلا كبرت عليه أربعاً .

المسألة السادسة

في أدعية الصلاة

الأدعية الأربعة واجبة على الأقرب مع التمكن والاختيار ، فلو لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب ، والأقوى أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص ، لاختلاف الأخبار في ترتيبها وفيها نفسها بالزيادة والنقيصة والتقديم والتأخير والتباين لفظاً ، إلا أنّها تجتمع على معنى واحد وهو أن يكبر بعد النيّة ، ويتشهد الشهادتين ويكبر ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم السلام ، ويكبر ويدعو للمؤمنين ويكبر ، ويدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً فيقول : (اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبدك وبلادك واضله حرّ نارك وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي

أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك) (١) ونحو ذلك من الدعاء عليه ، وإن كان الميت مستضعفاً وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه ولا يوالي أحداً بعينه ، وإن تلفظ بموالة أحد إلا أنه غير عاقد عليها قلبه تقول في الدعاء له : اللهم ﴿ فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) وزاد الجعفي إلى آخر الآيات إلى قوله : ﴿ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣) وإن كان مجهولاً فقل : (اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت أمتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرئرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه) (٤) .

وفي رواية أخرى : (فولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت) (٥) ، وإن كان طفلاً فقل : (اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩٧ ح ٤٥٣ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٧١ ح ٣٠٤٤ ، والكافي : ٣ / ١٨٩ ح ٢ ، وبحار الأنوار : ٧٨ / ٣٩٣ ح ٥٨ ، وقرب الإسناد للحميري : ٦٠ / ١٩٠ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٧ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١١ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩٦ ح ٤٥١ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٦٩ ح ٣٠٣٨ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٥٤ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٠٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢ / ٧٦٤ ح ٣٠٢٤ ، ومستدرک الوسائل : ٢ / ٢٥٢ ح ١٨٩٥ ، والمقنع للصدوق : ٦٩ ، وفروع الكافي : ٣ / ١٨٨ ح ٦ .

واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً واعقبْ والديه الجنة
إنك على كلّ شيء قدير^(١) وتكبر وتنصرف .

وعلى القول بوجوب الأدعية : فالظاهر وجوبها للمستضعف
والمجهول والطفل لوجوب التكبير الخامس عليه ، أما الطفل
فظاهر .

وأما المستضعف والمجهول فلا احتمال الاستحقاق .

وأما المناق فيهما احتمالان والعدم أقوى .

المسألة السابعة

في بعض أحكام الصلاة على الميت

في التوابع من الأحكام والمندوبات والمكروهات ، لو كبر
الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم ، وينصرف لأنه لا
يستحب له انتظار رفع الجنازة ولا تسليم فيها عندنا فينتظره ، ولو
كان الميت ذكراً أو أنثى ، مفرداً أو جمعاً ألحق به علامته ، وليس
فيها قراءة خلافاً للخلاف فتكرهه ، والأصح العدم فلو فعل أعاد
للبدعية ، إن اعتقد المشروعية فيها ، ولا يسقط بها التكليف على
الأصح ، ولا تسليم فيها كما ذكرنا خلافاً لابن الجنيّد فجوزه

(١) مستدرك الوسائل : ٢ / ٢٧٢ ح ١٩٤٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٣ / ٣٢٣
ح ٤٢٠٦ ، ومسنّد زيد بن علي عليه السلام : ٤٥٢ .

مرجوحاً والأصح المنع ، ولو فعل لم تبطل ، وإن اعتقد المشروعية ولا تجب الطهارة فيها بإجماعنا فتصح من الجنب والحائض والمحدث لأنها دعاء ، نعم تستحب الطهارة .

ويجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله والمائية أفضل ، والأحوط تجنّب ما يجب تجنبه في ذات الركوع والإبطال بما تبطل به سوى ما يناط بالمحدث والخبث كما سيأتي ، فلو شك في التكبيرات بنى على الأقل ، لأنه في محله فيأتي به ، فلو أتى به ثم تبين أنه فعله فهل يبطل لأنه ركن أم لا ؟ لأنه ذكر والثاني أقرب ، ولا تضر زيادة الأدعية قطعاً ولو صلّى قاعداً ناسياً فالأصح البطلان ، والأجود الأصح عدم وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه .

فصل

في استحباب الجماعة في صلاة الميت

تستحب الجماعة وليست شرطاً في الصحة ، ويستحب كثرة المصلين عليه وإن كانوا أربعين فصاعداً كان أفضل ، فعن الصادق عليه السلام : (إذا مات المؤمن وحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين ، فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تعالى : قد أجزتُ شهادتكم وغفرتُ له ما علمت مما لا تعلمون)^(١) ، ويستحب نزع الحذاء لا الخف ، واستحب في المعتبر التحقي^(٢) ، ولا بأس به وإيقاعها في المواضع المعتادة ، ويكره إيقاعها في المساجد ، ولا تكره في الأوقات الخمسة ولا في غيرها ، وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها ذات الركوع والسجود ، فإذا دخل وقت فريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت وأخر صلاة الجنازة ، وإن خيف على الميت بدأ بالصلاة عليه وإن تضيقتا بدأ بالمكتوبة على الأشهر الأصح ، خلافاً

(١) الخصال للصدوق : ٥٣٨ ح ٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٤٥٤ ،

ويحار الأنوار للمجلسي : ٧٨ / ٣٧٦ ح ٢٧ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٥٥ ، ومنتهى المطلب للعلامة

الحلبي : ١ / ٤٥٥ .

للمبسوط^(١) لأنه ليس كإنقاذ الغريق ، والأفضل تكثير الصفوف وأفضلها الأخير لأنه سترة للنساء ، وتسوية الصفوف كاليومية وأن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي :
٢ / ٣١٠ ، والبيان للشهيد الأول : ٣٠ .

فصل

في الصلاة على جناز متعددة

لو اجتمعت جناز الرجال جعل رأس الميت الأبعد محاذياً لورك الأقرب إلى الإمام ليكون صفّاً مدرّجاً ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية ، فيصليّ عليهم صلاة واحدة والتفريق أفضل ما لم يخف حدوث أمر بالأموات أو بأحدها . ولو اختلفوا جعل الأكمل مما يلي الإمام فيجعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي لستّ ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة على الأشهر ، وقيل : ثم الخنثى ثم المرأة ثم العبد ، والأول أشهر ثم البنت لستّ ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة لدون ست فيقف الإمام عند وسط الرجل والصبي والعبد ، ويجعل رأس الخنثى محاذياً لوسط العبد ، ورأس المرأة محاذياً لوسط الخنثى ، والطفل يحاذي وسطه وسط العبد وصدر الطفلة محاذياً لصدر المرأة ، ويحتمل أن يكون رأس الطفلة محاذياً لوسط الطفل ، فإذا كبر الرابعة كنى عنهم بضمير المذكرين تغليباً وأفرد للطفلين بعد ذلك دعاءهما الخاص بلفظ التثنية ولفظ الجمع لأبائهما كأن يقول : اللهم اجعلهما لأبائهما فرطاً ، ولو قال : اللهم اجعل كل واحد منهما لأبويه فرطاً ، جاز ، ويقصد في النية الوجوب على من تجب عليه

والندب على من لا تجب عليه ، والأقرب أن الحرة مقدمة على الأمة لفحوى الحر والعبد ، ولا بأس بتقديم الأسن من المتساويين ، ولو اجتمعت الرجال والنساء صفت الرجال مدرّجاً ثم تصفت النساء كذلك وتجعل رأس أول امرأة عند وسط الرجل الأخير ، ويقف الإمام عند وسط صفت الرجال وما ذكر من تقديم الرجال على النساء ليس شرطاً في الصحة وإنما هو شرط في الفضل فلو قدمها عليه جاز .

فصل

في بيان الجهر بصلاة الميت والالتحاق بالإمام

يستحب رفع اليدين بالتكبير الأول ، والأظهر كذلك في باقي التكبيرات ، والجهر بالتكبير للإمام ليعلم من خلفه وفي الأدعية والإسرار للمأموم ، ويجوز الدخول للمأموم في أثناء الدعاء فيكبر وهل يكتفي بمتابعة دعاء الإمام وإن كان الأخير عن دعائه الخاص بكل تكبيرة له أم بالخاص خاصة أم يدعو ويتابع مع الإمام ومع عدمه فهل يدعو أم يتابع ؟ والأظهر أنه يدعو بالخاص ، والأولى له إذا كبر الإمام ولم يفرغ هو من دعائه الخاص قطع الدعاء وكبر معه ، ولو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعداً متعمداً ثم وأجزأ ولا يعيدها معه ، ويستمر حتى يلحق الإمام على الأظهر ، ولو كان ناسياً أو ظاناً فلا إثم ويعيد معه ، ولو تخلف عن الإمام عمداً حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً ، فالأشبه الصحة ، وبعد الفراغ يأتي بالفئات ولو كان سهواً لم يؤثر .

فصل

في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة

إذا حضرت أخرى فإن كان بعد الفراغ من الأولى ، ضلّي على الثانية ، وإن كان في الأثناء قال الشيخ والصدوقان^(١) :
تخير في الإتمام على الأولى ويستأنف على الثانية^(٢) ، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليهما ، أما لو خيف على الجنائز الآتية بالانتظار فلا إشكال في القطع والاستئناف ، وأمّا مع عدمه فإن أتم على الأولى واستأنف على الثانية فحسن ، وهو أفضل بل حكم العلامة بتعيينه حينئذ إذا كانت الثانية مندوبة كالطفل لدون ستّ ، وإن قطع واستأنف فالظاهر الجواز بدون محذور فلا يدخل في إبطال العمل وإن كانت الثانية مندوبة ، وحجة المنع رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، وظهرها قاصر الدلالة على ما ذكروا ، ولذلك احتمل بعضهم لظاهر دلالتها أن يجدد النية على الثانية في الأثناء ، ويلاحظ التشريك فيما بقي من

(١) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٥ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٠٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٦٠ .

التكبير ويكرّر الأدعية ، ثم يتم على الثانية ما بقي لها من الأدعية فتكون التكبيرة الثانية مثلاً للأولى هي الأولى للثانية ، ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله للأولى ، ويتشهد للثانية ، وتكون الثالثة للأولى ثانية للثانية ، ويدعو للمؤمنين للأولى ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله للثانية ، وتكون الرابعة للأولى ثالثة للثانية ، فيدعو للميت للأولى وللمؤمنين للثانية ، وتكون الخامسة للأولى رابعة للثانية فينوي بها الانصراف للأولى ، ويدعو للميت للثانية ويكبّر للثانية فتتحدّ التكبيرة ويتعدد الدعاء ويتخيّر في تقديم ما شاء من دعائهما ، وقال : هذا الظاهر من دلالة الرواية وقال : ولا فرق بين الواجبة والمندوبة .

أقول : ولا بأس بهذا لعدم المانع من إقحام النية وتعدّد المقاصد ، ويتخيّر الإمام بعد فراغ صلاة الأولى بين أن يشير إلى أهلها فيرفعونها وبين أن يتركها حتى يفرغ من الأولى .

فصل

حكم من أراد الالتحاق بصلاة الميت

لو أدرك المأموم بعض التكبيرات ، مع الإمام أتم ما بقي من صلاته بعد الفراغ بالأدعية ، فإن خاف أن ترفع قبل الإتمام أتم التكبير ولاء من غير أدعية ، ولو رفعت قبل الإتمام أتم ولاء وهي على أيدي الرجال .

بعض مستحبات ومكروهات الصلاة

ولا بأس بالصلاة والدفن ليلاً وإن كان في النهار أفضل كما في التحرير^(١) ، وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين لا لمن لم يصل ، وتكره لمن صَلَّى جماعة على الظاهر لا للإمام ، ولا يشترط الأربعة بل يجوز الواحد ، وقد مرّ أنه تجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ، ولو صَلَّى على كل طائفة صلاة واحدة كان أفضل ، وأفضل منه أن يفرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه ، وأفضل منه أن يصلي على كل واحد صلاة .

(١) انظر كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٤٦٤ .

المسألة الثامنة

في تراجع ولي الميت عن الإذن بالصلاة

لو أذن الولي لشخص بالصلاة ، فهل له الرجوع أم لا ؟ أمّا قبل الشروع فلا إشكال في ذلك ، وأمّا بعد الفراغ فلا إشكال في العدم ، وأمّا في الأثناء فقول : ليس له ذلك ، وقيل : له ذلك ويصلون فرادى ، والأقوى جواز الرجوع للولي أن يتركهم فرادى وأن يستنيب واحداً منهم ويتقدم من حين الاستنابة ويجهر في الدعاء ، وإن كان سبقه واحد من المأمومين استحباب لذلك السابق عند العدول إلى الائتمام به متابعتة فيعيد ما سبقه به .

المطلب الرابع في الدفن وأحكامه

وفيه مسائل :

الأولى

في بيان كيفية الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه في حفرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته إجماعاً ، ويجب عندنا إضجاعه على الجانب الأيمن موجّهاً إلى القبلة خلافاً لابن حمزة فيستحب ، ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، وأن يشقّ له لحدّ في حائطه مما يلي القبلة ليوضع الميت فيه وهو أفضل من الشقّ ، وهو أن يشق في وسط القبر شقاً يجعل الميت فيه ويسقف ولو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد أن يسقط كان الشق أفضل ، وأن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ، وأن توضع له وسادة من تراب ، وأن يقرب من حائط اللحد لئلا ينكب ، ويسند ظهره بمدرّة أو تراب لئلا ينقلب .

فصل

في بيان شرائط الدفن

يجب كون القبر في مكان مملوك له ، ولو بالاستئجار أو الهبة أو مأذون فيه باستعارة وشبهها ، أو موقوف للدفن فيه أو مباح خال عن ميت دُفِنَ فيه ، ويجوز دفن ميتين في قبر واحد مع الاختيار على كراهة ، وأمّا مع الضرورة فلا كراهة ، ولو اتخذ سرباً للدفن فيه جاز ، وإن كُره لأنه لا يعدّ نبشاً ، ولو كثرت الموتى وعسر الأفراد بحيث يبلغ الحال إلى جمع الأموات في قبر واحد ، فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة فيجعل الرجل قبلة وخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، ويقدم الأب المفضول على الابن الفاضل دون الأم ، ولو كان التفاضل بالرئاسة الكليّة كالإمامة والنبوة ، قدم على الأب ما لم يكن كذلك ، وإن كان الظاهر أن هذا لا يجري في حقهم عليهم السلام ، ولا يجوز الدفن في المكان المغصوب ويجب نبشه وإخراجه منه ، وفي المكان المستعار للدفن يجوز للمعير الرجوع ما لم يقبر ، فإذا دفن فيه لم يجز له نقله إلا أن يُبلى الميت ، ومن مات في البحر وجب نقله إلى البر ، فإن تعذر وضع في خابية ويوكي رأسها وي طرح في البحر على هيئة الملحود وجوباً على الأقرب ، ويراعى في موضع الدفن الأقرب فالأقرب للتعجيل إلى مضاجعهم .

فصل

في بيان حكم نقل الميت

يكره نقله إلى الأبعد ، إلا أن يكون إلى أحد المشاهد المشرفة ، فيستحب تمسكاً بمن له أهلية الشفاعة والظاهر وجوبه بالوصية ، وإن استحب بدونها ، بل يستحب النقل إلى القوم الصالحين أو الشهداء ، أما لو دفن فالظاهر أنه لا يجوز نقله ، نعم لو أوصى بالنقل إلى أحد المشاهد فدفن في مكان أو بقصد الاستيداع إلى مدة لينقل إلى المشاهد فالظاهر الجواز ، لأن الاستيداع ليس دفناً في الحقيقة ، ويستحب أن يدفن في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها ، وكذا في المدينة ، وفيما يكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم . أمّا الشهداء فالأولى دفنهم حيث قُتِلُوا ، ويستحب جمع الأقارب في مقبرة ، ولو طلب بعض الورثة الدفن في الملك والآخر في المسبلة قدم طالب المسبلة دفعاً لضرر بعض الورثة بخلاف ما لو أراد تكفينه في المبدول والآخر في الملك قدم طالب الملك دفعاً للمنة ، ولو أوصى بأن يدفن في داره كان من الثلث .

الثانية :

في بعض مستحبات الدفن

يستحب إذا قرّب الرجل من قبره وضعه عند رجليه ، والصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعة يصبر عليه فيه قليلاً ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، وتؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضاً توضع على شفير القبر من القبلة ويوضع الرجل من قبّل رجلي القبر على الأشهر ويسل في إنزاله القبر سلاً رقيقاً ، ويستحب لمن ينزل القبر لإلحاده وهو الولي أو مَنْ يأمره حلّ إزاره وكشف رأسه وحفاؤه إلا من ضرورة فيحلّ الحذاء ، ولا بأس بالخفّ من ضرورة أو تقيّة ، وأن يكون على طهارة وألاً ينزل عليه ذو رَحِمه إن كان رجلاً بخلاف المرأة فينزلها ذو رحمها ، والزوج أولى من كلّ أحد ، فإن لم يكونوا فالنساء ، فإن لم يكنّ فالأجانب الصلحاء والمشايخ أولى من الشُّبَّان ، ويستحب الدعاء عند معاينته القبر :
(اللهم اجعله روضة من رياض الجنّة ولا تجعله حفرة من حفر النار)^(١) .

وإذا تناوله قال : (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧١ ح ٤٩٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٥٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ١٠٢ .

الله عليه وآله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً^(١) .

وبعد وضعه يستحب قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ، ثم يقول : (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه)^(٢) .

وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر يقول :
(اللهم جاف الأرض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً
[وعندك نحتسبه يا رب العالمين]^(٣))^(٤) .

-
- (١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٥٢ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٨٠ .
- (٢) الدعوات للشيخ الراوندي : ٢٦٨ ح ٧٦٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٩٤ ، والمقنعة للشيخ الطوسي : ٦٤ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٧٦ ، والكافي : ٣ / ١٩٦ ح ٦ .
- (٣) ما بين المعقوفين غير موجود في المصادر .
- (٤) الكافي : ٣ / ١٩٤ ح ١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٥ ح ٩١٥ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٧٧ ح ٣٣٣٧ .

فصل

في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد

يستحب حلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ولا يشقّ الكفن ، ثم يضع خده على التراب ، ويجعل له وسادة من التراب ويضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، فإذا طرح في القبر لقنه الولي أو من يأمره وهو التلقين الثاني ، فعن الصادق عليه السلام : (ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ويكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فاه إلى سمعه ويقول : اسمع وافهم ثلاثاً الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم)^(١) وأعدّها عليه ثلاثاً .

وعنه عليه السلام : (تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي عليه السلام إمامي حتى تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم

(١) الكافي : ٣ / ١٩٥ ح ٥ ، وذكرى الشيعة للشهيد الأول : ٢ / ١٩ ، وجامع المقاصد : ١ / ٤٤١ ، وروض الجنان للشهيد الأول : ٣١٧ .

تقول : افهم يا فلان ، فإنه يقول : نعم ، ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الصراط المستقيم^(١) .

وقال عليه السلام : (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين)^(٢) .

وقال عليه السلام : (من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين)^(٣) .

والظاهر استحباب تغشية قبر المرأة بثوب عند وضعها ، وحل عقد أكفانها ونزول زوجها عليها ، ولا ينزل الوالد على ولده وبالعكس ، ويكره فرش القبر بساج أو حص أو غيره إلا للضرورة كنداوة القبر ، والأفضل ابتداء التشريح من الرأس ويشرح اللحد بالطين واللبن وتقول ما دمت تضعه : (اللهم صل وحدته وأنس

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ١٨٠ ح ٣٣٤٢٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٤٦٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ١٠٩ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٦ ح ٧٦٠ .

(٢) الهداية للشيخ الطوسي : ١١٥ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٦ ح ٩١٩ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٨٣ ح ٣٣٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧١ ح ٤٩٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ١٠١ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٤ ح ٧٥٥ .

(٣) الكافي : ٣ / ١٩٣ ح ٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٦ ح ٩١٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٩٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٩٥ .

وحشته وأمن روعته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عمن
سواك فإنما رحمتك للظالمين^(١) .

فإذا خرجت من قبره فقل : (إنا لله وإنا إليه راجعون ،
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ
العالمين)^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٨ ح ١٤٩٢ ، ووسائل الشيعة :

٣ / ١٨١ ح ٣٣٤٢ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٦ ح ٧٦٠ .

(٢) الكافي : ٣ / ١٩٦ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٧

ح ٩٢٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٩٧ ، وجواهر الكلام :

٤ / ٣٠٦ .

فصل

في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورش الماء عليه

ويهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الأكف استحباباً ، وأقله ثلاث حثيات باليدين جميعاً ممّا يلي رأسه وليدع وليقل : (اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك)^(١) .

ويرفع القبر من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومات لا أزيد من ذلك ، ويستحب الاقتصار على ما خرج منه من التراب ، ولا يوضع عليه تراب غيره ، ويكره تطيينه من غير طينه ، ويستحب تربيعه مسطّحاً وأن توضع عند رأسه حجرٌ أو خشبةٌ أو علامة ليزار ويترحم عليه ، ولو طُيّن أو جُصّصَ ابتداءً لأجل ذلك لم يكن به بأس فقد حصّب النبيّ صلى الله عليه وآله قبر ابنه إبراهيم .

ويستحبّ رشّ القبر بالماء يبتدىء من عند رأسه مستقبل القبلة ويدور دور الرّحى على جوانب القبر ثم يصب على وسطه ، رواه

(١) الدعوات للراوندي : ٢٦٩ ح ٧٦٦ ، والكافي : ٣ / ١٩٨ ح ٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٦ ، ومستدرک الوسائل : ٢ / ٣٢١ ح ٢٠٨٧ .

النميري عن الصادق عليه السلام^(١) ، وعمل الأكثر على الابتداء بالرأس ويدور على يمينه وهو جائز والأفضل الأول .

في التلقين الثاني للميت

ويستحبّ أن يلقّنه وليّه أو من يأمره بعد انصراف الناس عنه مستقبلاً للقبر والقبلة وهو التلقين الثالث ، وقال ابن البراج^(٢) والشيخ يحيى بن سعيد : يستدبر القبلة والقبر أمامه^(٣) ، والأول أولى وأشهر ، والأفضل أن يكون عند الرأس ، وإن كانت تقيّةً فعل سراً .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢٠ ح ٩٣١ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٩٦ ح ٣٣٨٨ - ٣٣٨٩ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٧٨ .

(٢) ابن البراج : هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج . وكان خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية ، ولقب بالطرابلسي ؛ لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، لا أن أصله منها ، قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩هـ ، ثم أكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس سنة ٤٣٨هـ ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة في التاسع من شعبان سنة ٤٨١هـ ، وقد بلغ الثمانين ، وكان مولده بمصر ، وبها منشؤه .

تعليقة أمل الآمل : ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني : ص ١٧٢ .

(٣) المهذب للقاضي ابن البراج : ١ / ٢٧٦ كتاب الزيارات ، باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٣ ، والجامع للشرائع للشيخ يحيى بن سعيد ٥٥ .

الثالثة في اللواحق

وفيه فوائد :

الأولى

في تقديم بعض الجنائز على بعض

لو اجتمعت جنائز ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم بُدِيَءَ بمن يخشى فسادَه ، ولو تساويا في الفساد أو العدم قال الشيخ : يقدم الأب ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الجد وإن كان أخوان في درجة قدم أسنهما ، فإن تساويا أقرع بينهما ، ويقدم الأقوى سبباً ويقدم أسنّ الزوجتين ومع التساوي فالقرعة^(١) .
وهذا استحباب ، ولو تيقن الفساد فالظاهر الوجوب ، والظاهر تخير الولي فيما لا يجب .

الثانية

في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر

البناء على القبور مكروه ، وجعلها مسجداً والقعود عليها

(١) انظر كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٥ .

والصلاة عليها والأتكاء عليها والمشى بقصد الإهانة أو عدم الاحترام لا للصيانة ومنفعة الزوار ، ولا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام ، ولو صلّى الزائر مما يلي رأس الإمام كان أفضل ، والأصح استحباب الفريضة والنافلة عند قبور الأئمة عليهم السلام ، فعن الباقر عليه السلام : (إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة)^(١) (٢) .

وعن الصادق عليه السلام : (من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة)^(٣) .

الثالثة

يكره الحدث بين القبور من بول وغائط والضحك بين القبور .

-
- (١) في كتاب المزار : (تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة) .
 (٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٢ / ١٣٥ ، وكامل الزيارات : ٢٥١ باب ٨٣ ح ١ ، والمزار للمفيد : ١١٦ ح ١ .
 (٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ٧٩ ح ١٥٦ ، ووسائل الشيعة : ١٤ / ٣٣٠ ح ١٩٣٢٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩ ، وكامل الزيارات : ٤٣٤ ح ٦٦٦ باب ٨٣ ، والدروس للشهيد الأول : ٨٠ .

الرابعة

حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين

لا يجوز أن يدفن كافر في مقابر المسلمين بالإجماع ، سواء كان أصلياً أم مرتدّاً؟ والمقبرة وقفاً أم لا؟ ويجب إخراجه لو دفن وإن أدى إلى المثلة ، إذ لا حرمة له ، ولو لم تكن وقفاً بل كانت مباحة ، فالأجود ذلك أيضاً ، نعم لو دفن في مباح ولم يكن مجاوراً للمسلمين لم يجب ، وأمّا الذمية الحامل من مسلم فتدفن في مقابر المسلمين لأجل الجنين فالدفن له وهي بالتبع فتكون كالتابوت له فيجعل وجهها إلى دبر القبلة ليقابل الجنين القبلة ، لأن وجهه إلى ظهر أمه ، ولو سقط منها قبل الدفن دفن هو ولم تدفن هي .

الخامسة

حكم دفن من مات في بئر

لو مات في بئر فإن أمكن إخراجه وجب ليغسل ويكفن ويُصلّى عليه ، وإن لم يمكن إلا بالمثلة أو لا يمكن أصلاً طمّت وعظمت وجُعِلَتْ قبره ، وهذا في المباح ، أما المملوكة للغير إذا اضطروا إليها وطلبوا حقهم أخرج بكلّ هيئة ولو بالكلايب أو التقطيع ، نعم يجب الاقتصار على الأسهل ، ثم إلى العنف مع عدم التمكن من الأسهل ، ولو كان الحاجة لغير أهلها كالمارة .

السادسة

حكم من اشترى أرضاً فيها قبر

إذا دفن في قبره ثم بيعت الأرض فالأولى أن يقال : إن كان المشتري عالماً بذلك وكان الدفن قبل ذلك جائزاً كالعارية والإباحة ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، لم يجز له النقل وليس له الخيار في البيع ، وإن كان جاهلاً بذلك أو كان الدفن غصباً تخيّر في ذلك مع الجهل بين النقل والفسخ والرضى ، ومع العلم بين النقل والرضى .

السابعة

حكم موت الحامل

إذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الأيسر ويخاط ، ولو شك في حياته ، فالأولى الصبر حتى يتيقن ، ويرجع إلى أهل المعرفة بذلك ، والاعتبار بالحياة لا التقلص ، ولو مات دونها أخرج بالدواء المسقط أو تدخل القابلة يدها في فرجها أو الزوج ، ولو تعذر من النساء والزوج فالأجنبي وأخرج ولو بالتقطيع ، ولو بلع الحي جوهرة أو مالاً للغير ثم مات اختار في التذكرة شق جوفه وإخراج المال^(١) ، وهو قوي خلافاً للخلاف فلا يشق^(٢) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٨٣ البحث السابع .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

الثامنة

مواضع جواز نبش القبور

نبش القبر حرام إلا في مواضع :

الأول : إذا وقع في القبر مال له قيمة جاز نبشه ولو دفع أهل الميت قيمته ، فالظاهر عدم وجوب القبول ولا فرق بين قليل المال وكثيره ، وإن كان النباش في القليل مكروهاً .

الثاني : لو دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فللمالك قلعه مطلقاً .

الثالث : لو كفن في كفن مغصوب فطلب المالك عين ماله نبش ، ولا يجب عليه أخذ القيمة لو بذلت له وإن استحب له ذلك .

الرابع : للشهادة على عينه ليضمّن المال الذي أتلفه أو لقسمة ميراثه ، واعتداد أزواجه إذا أمكن تحصيل عينه ، نعم لو مضت مدة لا تبقى الصورة المميزة غالباً فيها حرم النباش إلا إذا انحصر فيما لا يمكن فيه الاشتباه ولو بعد تغير الصورة ، كما في ذي القبر بين رجل وطفل فإنه يعرف بالعظام .

الخامس : إذا دفن بغير غسل أو كفن أو صلاة أو إلى غير القبلة استوجه في التذكرة النباش للغسل وللدفن إلى القبلة إذا لم

يؤد إلى الفساد ، وأمّا في الكفن والصلاة فممنوع ، وقال الشيخ في الخلاف بعدم الجواز مطلقاً^(١) ، وهو الأجود .

السادس : لو كفن في الحرير المحض ، فالوجه عدم جواز النيش ، وقال في الذكرى : فهو كالمغصوب وأولى بعدم النيش لأن الحق فيه لله وحقوق الأدميين أشد تضييقاً^(٢) ، والأول أوجه .

السابع : إذا صار رميماً جاز نبشه ، ويعرف بأخبار أهل المعرفة لاختلافه باختلاف البقاع ، ولو ظنه كذلك فنبشه فظهر بقاؤه وجبت إعادته ، ولو علم كونه رميماً لم يجز تصوير القبر بصورة الباقي إذا كان في المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن ، ولو دفن معه مال وقلنا بعدم جواز النيش هناك جاز هنا لزوال المانع ، فإذا نبش ووجد المال فإن لم يؤد الوارث مثل العين أو القيمة عاد إلى صاحبه ، وإن أدى فهل يستحقه الوارث أو يحتاج إلى أمر جديد ؟ والأجود الثاني فيترادان لاحتمال تساهل المالك لعدم التمكن لا للرضى أو الوارث كذلك .

الثامن : إذا دفن في أرض مستأجرة وانقضت المدة جاز نبشه

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٣٠ مسألة ٥٦٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام

الشرعية للشهيد الأول : ٢ / ٨٢ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية للشهيد الأول : ٢ / ٨٣ .

وإخراجه ، ولا يجب على المالك إيجارها ثانياً ، ولا يجب بذل الأجرة لو رضي ، نعم لو تعذر المباح أو الملك وجب نقله إلى المباح أو ما بحكمه كالبحر كفاية ، ولو تعذر أو استلزم تغييره وجب شراء حفرة أو استئجارها من أصل التركة .

فروع

الأول

في بيان حكم ختن الميت الأغلف

لا يختتن الأغلف بعد موته لأن فيه جنابة على الميت ، فيحرّم ولو اختتن وجب دفن القلفة معه ، .

وقيل : يضمن المباشر للقطع عشر أرش الحي لأنه معتد .

وقيل : لا يضمن لعدم الضمان في الحي أو تبني المسألة فيهما على إذن الولي وعدمه ، والمسألة محل إشكال .

الثاني

في حكم دفن أجزاء الميت

لو وجد جزء من الميت بعد الدفن ، دفن إلى جانبه ولا ينبش له .

الثالث

في جواز إخراج المال الذي مع الميت

لو كان في أصبعه خاتم أو في أذنه حلقة فإن لم يمكن إخراجهما كُسِرَا أو قُطِعَا بالمبرد ولا يتركان لأنه إضاعة مال منهئي

عنها ، نعم لو أوصى بدفنه معه فإن كان لغرض صحيح كالتبرك مثل خاتم فضّه عقيق مكتوب عليه اسم الله أو الأسماء المحترمة فاحتمالان وعلى الإنفاذ يحتسب من الثلث ، إلا أن يُجيز الوارث وإن كان لا لغرض لم تنفذ الوصية .

تذنيب

يشتمل على مسائل :

في جواز البكاء على الميت

المسألة الأولى : البكاء جائز إجماعاً قبل خروج الروح وبعده ، ولا يكره عندنا بعد الموت ، وما ورد من النهي فمحمول على رفع الصوت بالبكاء ، ويستحب الاسترجاع عند المصيبة والحمد والاستغفار والصبر والرضى بالقضاء ، قال الباقر عليه السلام : (ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار ، وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ إلا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الآخر إلا الكبائر من الذنوب)^(١) .

(١) ثواب الأعمال للصدوق : ١٩٧ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢٤٩ ح ٣٥٤٣ ، =

ولا تنبغي الشكاية وعدم الرضى فيحرّم لو أسندها إلى الله تعالى ، ولا يضر الميت بكاء أهله ولا ندبه بما ليس فيه ، ولا بأس بتعداد الفضائل التي في الميت والنياحة بالحق ، ويجوز الوقف على النائحة بالحق كما أمر الصادق عليه السلام ابنه بذلك^(١) ، ولا بأس بالمأتم للتعزية والبكاء والمرائي المنظومة والوصية بذلك ، والأحوط تجنب شقّ الثوب مطلقاً وإن كان على أب أو أخ ، والأكثر على كراهته عليهما .

في استحباب التعزية

المسألة الثانية : في التعزية ، تستحب تعزية أهل الميت بالإجماع لقوله عليه السلام : (من عزّى حزينا كُسي في الموقف حلّة يحبر بها)^(٢) .

والترغيب في الرضى بالقضاء وطلب الخلف من الله ، وتذكيره باللّحوق به وبانتقاله من هذه الدار إلى ما هو قادم عليه ،

= ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٥ ح ٥١٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١١٧ .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٢١ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) الهداية للشيخ الطوسي : ١٢٢ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢١٣ ح ٣٤٣٥ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٢٠٥ ح ١ .

وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم وإطفاء نار الحزن عنهم ، ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا بل هي كما قبل الدفن ، بل جعلها الشيخان والفاضلان بعد الدفن أفضل^(١) ، بل روى ابن بابويه وجوبها بعد الدفن عن الصادق عليه السلام^(٢) .

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، ولا حدّ لها ، قال الشهيد^(٣) في الذكرى : ويمكن القول بثلاثة أيام^(٤) لنقل

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٢٩ مسألة ٥٥٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٤٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٨٥ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١١٦ ، وجواهر الكلام : ٤ / ٣٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٦٣ ح ١٥١٢ ، والكافي : ٣ / ٢٠٤ ح ٢ ، وكتاب الاستبصار للطوسي : ١ / ٢١٧ ح ٧٧٠ .

(٣) هو محمد بن مكّي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بלבنان ، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ - ٥٢٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤ .

الصدوق^(١) عن أبي جعفر عليه السلام : (يُصنع للميت مأتَم ثلاثة أيام من يوم مات)^(٢) .

ويستحب إطعام أهل الميت إجماعاً وإن كره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام : (الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية)^(٣) ^(٤) هذا إذا تبرعوا به أو تبرع به غيرهم ، أما لو أوصى به نفذت وصيته وزالت كراهة الأكل منه ، لأنه نوع برّ ، ولو كان إلى غير أهله كان أليق ، ويستحب تعزية جميع أهل البيت من الرجال والنساء والصغار والكبار ، لا سيما النساء إلا الشابة خوف الفتنة ، ويستحب المسح على رأس اليتيم فإن وجدته باكياً سكّته بلطف ، ويعزّي المسلم بقريبه الذمي ولا يعزّي الذمي وإن كان بقريبه المسلم على الأجود ، لأنها مودة منهي عنها إلا بالدعاء بالبقاء لوروده في النصوص .

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدوق .

ولد بدعاء الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ . توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسيني .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٣٦ ح ٣٥٠١ - ٣٥٠٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٢ ح ٥٤٥ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٦ ، والكافي : ٣ / ٢١٧ ح ٢ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤١٩ .

(٣) في المصادر : (أهل الجاهلية) .

(٤) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٣٧ ح ٣٥٠٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٢ ح ٥٤٨ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٦ ، وذكرى الشيعة : ٢ / ٤٦ .

في زيارة القبور

المسألة الثالثة : في زيارة القبور ، وهي مستحبة للرجال إجماعاً ، ويطلب حاجته عند قبر أبيه وأمه بعد ما يدعو لهما ، ويستحب زيارة قبر أخيه المؤمن ويضع يده عليه ويقرأ القدر سبعاً بعد أن يقول : (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه)^(١) .

وأن يسلم على أهل القبور إذا أتى المقبرة فيقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(٢) .

وقراءة القرآن عند زيارة الميت ، ولا يستحب لمن دخل المقبرة خلع النعل .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ١٠٥ ح ١٨٣ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٧٩ ح ٣٣٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٢ ح ٥٠٠ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٣٨ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧٠ ، والمقنع للطوسي : ٨٠ ، والكافي : ٣ / ٢٢٩ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٢٥ ح ٣٤٧٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٨ ح ٥٠٣٣ ، والكافي : ٣ / ٢٢٩ ح ٤ ، المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٣٤٠ .

في ثواب الصدقة وأعمال البرّ والخير عن الميت

المسألة الرابعة : تستحب الصدقة عن الميت والهديّة عنه وقضاء الدين عنه والصلاة والزكاة والصيام والحج وجميع الأعمال والدعاء للميت والاستغفار ، وكذلك أداء الواجبات التي تدخلها النيابة ولو بعد الممات .

القسم السادس

ما يوجب غسل الممس

وهو مس ميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الصحيح ، إذا كان ممن يقبل التطهير كالميت المسلم لأنه نجس بإجماعنا كما ادّعاه غير واحد منا ، واختلف علماؤنا وغيرهم في هذه النجاسة هل هي حكمية أم عينية أم حكمية مع اليبوسة عينية مع الرطوبة؟ والأصح الأخير ، وهو خيرة العلامة^(١) في المنتهى^(٢) ، فينجس الملاقي لميت الإنسان وإن لم تكن بينهما رطوبة ، ولا ينجس الملاقي لذلك الملاقي وإن كان برطوبة إذا كان الملاقي للميت لاقاه بيبوسة ، ولو لاقاه برطوبة نجس ما لاقاه برطوبة فينتقل الأثر مع الرطوبة من الميت إلى الملاقي ، وهو معنى النجاسة العينية فينجس الملاقي له برطوبة ، ولا ينتقل الأثر مع اليبوسة من الميت إلى الملاقي ، وإنما حكمنا بنجاسته

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .

توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٨ .

لوجوب غسله - بفتح الغين المعجمة - وهو معنى النجاسة الحكمية ، ويجب غسل المسّ على الصحيح إذا تحقّق الموت ، ومع الاشتباه بالعلامات المتقدمة في النجاسات ، وذلك بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالخليطين والقراح على الوجه الصحيح ، فلو مسّه قبل برده فإنّ علم أنّ الحرارة الموجودة ليست هي الغريزية وإنما هي لأمر آخر وجب الغسل أيضاً ، وإن لم يعلم ذلك لم يجب ولا يجب حينئذ غسل اليد على الأصح بل الأقرب الاستحباب ، والأصح أن المسّ حدث أكبر .

ويستثنى من ذلك أمور :

الأول : مسّ الشهيد بالمعنى المعروف كما تقدم ، فلا يجب بمسه غسل الملاقى ولا غسل .

الثاني : من قدم غسله ليقتل شرعاً فإن قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الأصح ، سواء اتحد طالب القصاص أو تعدد إذا قتل لقصاصهما أو لأحدهما وقد عفا الآخر ، أما لو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه ، كما لو زنى وهو محصن وقتل شخصاً واغتسل للقصاص منه ثم عفا ذو الحق وقتل رجماً أو قتل شخصين فاغتسل ليقص منه شخص ثم عفا وقتله الآخر بذلك الغسل ولم يجدد له غسلًا .

الثالث : لو مسّ قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء أُبينت من ميت أم من حيّ ، ولو لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل

يده خاصة ، وأما العظم المجرد فلا يجب على من مسه شيء على الأصح ، وعلى القول به لو مس عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل ، وفي مقبرة الكفار فالأقرب الوجوب ، ولو جهلت المقبرة تبعت الدار ، ولو تناوب عليها الكفار والمسلمون فالأجود السقوط ، ولو فقدت الأمارات فالأحوط الوجوب .

الرابع : لو مس فاقد الخليطين أو أحدهما بعد تغسيله ، وجب عليه الغسل على الأصح ، سواء غسل بدل المفقود بالقراح أم لا على الأصح ، وكذا لو يُتم بدلاً من الأغسال أو أحدها ، ولو فقد المماثل فغسله الذمي بعد اغتساله بأمر المسلمة لم يجب على من مسه الغسل على الأصح ، ويجب عليه غسل العضو الماس لمباشرة الكافر له إن كان بينهما رطوبة .

الخامس : لو مس شيئاً مما لا تحلّه الحياة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الأصح ، سواء كان متصلاً أم منفصلاً ، ولو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الأصح .

السادس : لو غسل الكافر ثم مسه وجب غسل العضو اللامس برطوبة أو يبوسة ، ووجب غسل المس لأنه لا يطهر ولا فرق بين المسلم والكافر في وجوب الغسل بمسه بعد برده وقبل تطهيره .

السابع : الأصح وجوب الوضوء مع هذا الغسل ، وكيفية هذا

الغسل مثل غسل الجنابة في الكيفية ومثل غسل الحيض في افتقاره إلى الوضوء قبله أو بعده للصلاة ، وإذا أحدث حدثاً أصغر بعد الغسل توضأ وكذا بعد الوضوء ثم يغتسل ، وفي أثناء الغسل أتم غُسلَهُ وتوضأ ، سواء قَدَّم الغسل أم أَخَّرَهُ على الأشبه ، ولو بدت عورة الميت حال الغسل صح على الأصح ، فلا يجب بمسه شيء ، وكذا لو غسله مكشوف العورة بخلاف ما لو خالف الترتيب في الغسل ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فإنه يجب بمسه الغسل ، والسقط إن تَمَّت له أربعة أشهر فإنسان تام بخلاف السقط لدونها فلا يجب بمسه غير غسل اليد ، كمسّ مَيِّتٍ غير الإنسان ولو مع اليبوسة على الأصح ، ولا يجب بمس ما لا تحلّه الحياة من غير الإنسان كالصوف والريش .

الثامن : إن المسّ وإن كان حدثاً أكبر في الحقيقة لا يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحدث الأكبر ، بل يجري مجرى الأصغر ، فلا يمنع من الصوم ولا من دخول المساجد ولا قراءة العزائم ، ويمنع من الدخول في الصلاة ولا يمس كتابة القرآن على الأظهر ، وخالف فيه كثير من الأصحاب فأجروه مجرى الأحداث الكبرى^(١) والأول أشبه وأجود .

(١) البيان للشهيد الأول : ٣٣ ، ومدارك الأحكام : ٢ / ٧٩ .

تتمة

في بيان حكم نذر الطهارة

ومما يلحق بهذا القسم أشياء تجب بها الطهارة ولم تكن أحداثاً منها النذر والعهد واليمين وقد تجب بها الأقسام الثلاثة :
أما الوضوء فيجب بها مطلقاً ، فإذا نذر الوضوء فإن أطلق فهل ينصرف إلى الرفع أو المبيح أو الأعم ، والظاهر الأخير ، ثم إن كان الإطلاق لفظاً وقصداً كان وقته العمر ، وكذا إن قيده فيهما بالإطلاق بطريق أولى ، وإن أطلق لفظاً ووقته بوقت أو صفة قصداً فالأشبه توقيتته بذلك ، وإن وقت لفظاً وأطلق قصداً لم يقع التوقيت ، سواء قصد نفي التوقيت اللفظي أم لم يقصده ، وإن وقت فيهما لزم ، ثم إذا ثبت التوقيت فإن اتفق الوقت وهو محدث فحسن فينوي ما يلزمه من الرفع أو المبيح أو الأعم ، وإن لم يكن محدثاً فإن لم تعتبر الاستباحة أو الرفع وجب التجديدي ، وإن اعتبر أحدهما أو هما لم يجب الوضوء ، ولا يجب عليه أن يحدث ، وقيل على القول بأن الوضوء المجرد رافع يجب لاحتمال خلل في الأول ، وليس بشيء وقيل يجب وفاء بالنذر وهو ضعيف لاستحالة تحصيل الحاصل في ذلك كله وكذا لو كانت في الوقت المعين حائضاً ، وأما الغسل فإن أطلقه في نذره أوقعه على أحد أسبابه الراجعة وإن قيده بأحدها أوقعه على ما تعين به وإن وقته حينئذ فإن اتفق الوقت والسبب وجب وإلا بطل النذر .

فصل

في بيان حكم نذر التيمم

وأما التيمّم فما كانت مشروعيته مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء اشترط في انعقاد نذره ذلك ، فإن أطلق توقع الشرط ، وإن عيّن فإن اتفق الزمان المعيّن مع تعذر التمكن من الاستعمال فحسن وإلا بطل النذر ، ولا يجب عليه تحصيل شرطه كما مرّ ، وشرط صحة انعقاد نذره شرط صحة انعقاد نذر مبدله من التعلق بالأسباب الراجعة مع عدم التمكن من الاستعمال فيما يشترط في صحته ذلك لا فيما لا يشترط فيه ذلك ، كالتيمم لصلاة الجنابة ولاحظ ما تقدم في نذر الوضوء من التفصيل ، والغسل إذا نذرت بدلاً منها ، وهذا يشمل ما لو نذرَ واحداً من الثلاثة معيّناً أو غير معيّن أما لو نذر الطهارة ولم يعيّن شيئاً منها لا قصداً ولا لفظاً فهل يتخير بين الثلاثة أو يحمل على المائية ويتخير أو على المائية وعلى الترابية؟ أقوال ، والظاهر أن الطهارة تقال على الثلاثة بالتشكيك فيتخير مع ترجيح المائية ويتخير بين الوضوء والغسل وعلى التواطؤ فكذا ، وعلى الحقيقة والمجاز تتعين المائية أيضاً ، ويتخير بينهما وإذا أخذ واحداً منها بالتعيين أو الاختيار جرى فيه التفصيل المتقدم .

المطلب الرابع

ما تحصل له الطهارة

قد مرّ أن الطهارة قسمان : إزالة خبث ، وإزالة حدث ، فأما إزالة الخبث فتجب للصلاة عن اللباس الساتر للمصلي وجسده إلاً المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباس المصلي أو المسجد على الأصح ، وعن محموله على نحو ما مرّ ويأتي إن شاء الله تعالى ، وعن مطلق اللباس والأواني للاستعمال وعن المساجد ، وإن لم تتعد ، وعن المشاهد المشرفة كذلك وعن خط القرآن وكتب الحديث والفقهِ والتُّرْب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام ، وعن المطاعم المحترمة كالتمر والخبز واللبن وغيرها ، وعن موضع السجود كذلك ، وعن مسقط جسد المصلي إذا كانت تلوث شيئاً من جسده أو ثيابه إلاً مع العفو على الأصح ، وعن قطنة المستحاضة وخرقتها قبل أن تبدلها ، وعن كل ما كان للعبادة وللأكل وللعبادة المشروطة بالطهارة منها ، ويستحب إزالتها عن كل ما يحتمل أن يؤول إلى الاستعمال أو الأكل أو العبادة مطلقاً .

فصل

ما يجب رفع الحدث له

وأما رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الأصغر الوضوء للصلاة والطواف الواجبين ، ويلحق بالصلاة أجزاءها المقضية كالسجدة والتشهد وكالاحتياط وسجود السهو ، ولا يجب لسجود التلاوة على الأصح ، ويجب لمس كتابة القرآن إن وجب بنذر وشبهه لراجحيته فينعد نذره أو إصلاح يتوقف على المس صوتاً للمعجز عما ينافيه ، ويتعين بالنذر وشبهه ويتحمل المشروط به عن الغير ، فيجب لما ذكر وشبهه .

في ذكر موارد استحباب الوضوء

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولا يجب في الصلاة المندوبة وإن لم تصح بدونه على الصحيح ، ومثله لمس خط المصحف إن لم يجب وإن حرّم بدونه ، وأما الطواف المندوب فيصح بدونه على الأصح ، ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف ونسخه ولجماع الحامل ولجماع غاسل الميت قبل الغسل ، وكذا المحتلم ولطلب الحاجة وللدعاء والاستخارة ولباقي أفعال الحج غير الطواف الواجب وصلاته ، وللكون على طهارة وللتأهب لصلاة الفريضة قبل الوقت على الصحيح ولسجود الشكر والتلاوة على الأصح ، ولصلاة الجنائز وزيارة قبور

المؤمنين ، ولمس قرطاس المصحف غير المكتوب منه ولو ما بين السطور ، وللنوم على طهارة ويرتفع به الحدث وليس غايته الحدث ، ولنوم الجنب ولمريد غسل الميت وهو جنب ، ولذكر الحائض في مصلاها أوقات الصلاة والنفساء ، ولا يمكن رفع الحدث في هذه الأربعة ، وللتجديد ولا يراد منه الرفع وإن رفع لو كان في الأول خلل على الأصح ، ويستحب بعد أن يصلي بالأول ولو نافلة وهل يكفي الطواف وسجود الشكر والتلاوة ، وإن لم نلحقه بسجود الصلاة في الشروط كما هو الظاهر الأرجح ، نعم وهل يستحب قبل فعل الصلاة أو شيء مما يلحق بها أم لا ؟ وهل يستحب تعدده لصلاة واحدة أم لا ؟ والأرجح الاستحباب في الكل ، ولأكل الجنب والحائض ولمعاودة الجماع قبل الغسل وللجماع مطلقاً ، ودخول المسافر إلى أهله من سفره ، وإدخال الميت القبر ، ولوطء جارية بعد أخرى ، وروي للغضب ، وفي غسل الميت ولزيارة الأئمة عليهم السلام ، وللأذان للصلاة ولخروج المذي بشهوة ، ولكل ما وردت به الأخبار مما ليس بناقض كالرعاف والقيء والودي والدم ، وللخارج من الذكر بعد الاستبراء ، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل ، والقهقهة في الصلاة وللتقبيل بشهوة .

وقيل : ولنسيان التسمية في الوضوء ، وكذا للشك في الطهارة في أثناء الصلاة ودخوله فيها بيقين الطهارة ، ولنسيان الاستنجاء من البول بعد الوضوء .

فصل

في ذكر الموارد التي توجب غسل الجنابة

والغسل يجب بأصل الشرع على صاحب الحدث الأكبر لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف الواجبين والمسّ كذلك ، ولدخول المسجدين والمساجد مع اللبث وقراءة سور العزائم الأربع^(١) أو شيء منها حتى البسملة إذا قصدتها لإحداها ، وإنما يجب لهما إذا وجبا بنذر وشبهة ، أو تحمل عن الغير أو إصلاح كما مرّ ، ويستثنى حدث مس الميت على المشهور الأصح ، ولصوم الجنب خِلافاً للصدوق^(٢) ولصوم الحائض والنفساء إذا انقطع دمها قبل الفجر على الظاهر ، وكذا المستحاضة إذا انقطع دمها للبرء قبل الفجر ، أما بقيّة أغسالها فلا تجب لغير الصلاة ، نعم يجب له غسل الظهرين لا غسل العشاءين ولا بقيّة الأعمال على الأرجح ، ولو كانت الكثرة بعد الانتصاف وحصلت القلة قبل الصبح ، فالأجود لمن علق الحكم بحال وجوب الصلاة

(١) وهي : السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، والعلق .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٩٣ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٦٠ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ٥ ، وإرشاد الأذهان للعلامة : ١ / ٢٢٠ .

وجوب الغسل للصوم ، والأحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم
أن تضم إليه الوضوء في غير الجنابة بل باقي أعمال المستحاضة ،
وإن كان الأظهر عدم الوجوب والمندوب من الغسل ما عداه ،
ويأتي إن شاء الله تعالى .

فصل

في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم

ويجب التيمم بأصل الشرع لما تجب له الطهارتان ، وبالسبب لما يجب لهما بالسبب كما مرّ على الأصح ، ويزيد عليهما لخروج المحتلم من المسجدين ، وكذا من أجنب فيهما أو دخلهما وهو مجنب على الأجود ، وكذلك الحائض والنفساء ، سواء طرأ ذلك فيهما أم دخلتا وهما كذلك على الأصح ، وأمّا المستحاضة فأولى بالحكم منهما ، ولا يبيح هذا التيمم في المسجدين الدخول في الصلاة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين ، فيصح له اللبث به فيهما والصلاة والمندوب منه ما عدا ما ذكر ، فيستحب بدلاً من الوضوء المستحب في محل الرافع ، وهل يستحب بدلاً من غير الرافع؟ الظاهر نعم ، فيستحب لنوم الجنب وذكر الحائض والنفساء ، بل يستحب لما ذكر سابقاً مع اجتماع شروطه ، ويستحب لغسل الإحرام عند تعذّره وللنوم مع وجود الماء ، ولصلاة الجنّازة كذلك على المشهور وادّعى الشيخ عليه الإجماع^(١) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ .

تتمة

ذكر موارد يستحب فيها الطهارة

قد بقيت مواضع شرعت لها الطهارة منها مع الحدث ومنها مع الحدث وعدمه ، واختلف في وجوبها واستحبابها ، فقليل باستحباب الطهارة للخطبتين ، والأصح وجوبها وهو المشهور ، والإقامة قيل بوجوبها فيها والأصح الاستحباب ، والأصح استحبابها للسعي بين الصفا والمروة ، ولرمي الجمار ولقراءة القرآن ولذكر الحائض ولصلاة النافلة وللطواف المندوب ، ولجميع المناسك من السعي والرمي والذبح والإحرام والحلق وغيره ، والتعقيب عقيب الفريضة والنافلة وللشك في الحدث في أثناء الصلاة بعد الدخول فيها بيقين الطهارة ، وقيل بالوجوب في ذلك كله والحق الاستحباب .

المطلب الخامس

في بيان كيفية الطهارة

وهي ثلاثة : الوُضوء والغسل والتيمم ، وبيان ما يلحق كل واحد منها .

وفيه مباحث :

المبحث الأول

في بيان واجبات وأحكام الوضوء

في واجبات الوضوء وأحكامه وما يلحق به وفيه مسائل :

المسألة الأولى

شرائط الوضوء

تجب في الوضوء سبعة أشياء : النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين والترتيب والموالة .

في بيان شرائط نية الوضوء

الأول : النية وهي روح العمل وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاصّ ويعتبر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى ، فلا

يصح من الكافر مطلقاً وصحة غسل الذمي للميت مع عدم المماثل
فللامتثال ولتبعية قصده فسد ذلك مسدّ التقرب شرعاً ، والأصح
صحة نيّة الطمع في الجنة لكونها دار رضاه وثوابه ، والخوف من
ناره لكونها دار غضبه وعقابه ، لا نيّة التلذذ في الجنة والخوف من
التألم بالنار ، فكل نيّة لا تقع بقصد ما لله ولا إليه فباطلة ، ولو
صلّى الله لكونه أهلاً للعبادة أو شكراً لنعمته ورجاءً لما عنده من
الثواب الذي فيه رضاه والتوقي من العقاب الذي فيه سخطه في
الآخرة والدنيا ، كما لو صلّى ليدخل الجنة التي هي دار رضى الله
أو ليثيبه ما لا يستعين به على طاعة الله أو عقلاً أو علماً يوصله إلى
البصيرة في دين الله فيتقوى على امتثال أوامره تعالى واجتناب
نواهيه ، أو يحترز به عن خدع الشيطان عدوّه لتخلص جميع
إراداته لله وأمثال ذلك ، وقعت صحيحة .

ولو صلّى ليرضى الله عنه بسبب طاعته له فيثيبه عَرْضاً راجعاً
إلى نفسه كالجاه والمال في الدنيا ، والتّنعّم في الجنة والتلذذ بما
ذكر وكالتوقي من الفقر ، والآلام في الدنيا والآخرة ، وقعت
باطلة على الأصح ، وقد كانت هذه عبادة إبليس لعنه الله حين
أسرته الملائكة وصعدت به إلى السماوات ، فكان بين الملائكة
أشدّهم عبادة وإقبالاً على الله يريد به هوى نفسه ، فافهم .

والأصح الاكتفاء بالقربة فلا تجب نيّة الوجوب الغائي ، وإن
كان لازماً للعلم بأن الوضوء قبل الوقت يجوز تركه وبعده لا

يجوز ، وكذا رفع الحدث والاستباحة لأنهما وسائط للغاية التي هي التقرب لأن غاية الرفع الاستباحة وغاية الاستباحة القربة ، وتجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ ، ومعنى الاستدامة العزم على مقتضاها والبقاء عليها على الأصح ، وقيل ألا يحدث نية تنافي الأولى .

فصل

في بيان مكان النية

يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور أو عند المضمضة والاستنشاق ، وإنما يستحب غسل اليدين إذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح ، بل اشترط بعضهم^(١) إذا كان الوضوء من ماء قليل في إناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه باليد ليغترف بها فيغسلهما من الزند مرة من البول والنوم ، ومن الغائط مرتين ، ولو وجب غسلهما لنجاسة فيهما أو حرم لنقص ماء الطهارة حيث يؤدي معه إلى التيمم أو كره كتوهم نقص الماء به ، أو أبيع كما لو توضع من كثير عند من اشترط القلة ، أو مما لا يمكن الاغتراف منه عند مشرطه ، أو كان من حدث الريح أو الاستحباب لغير الوضوء كالأكل لم يجز إيقاع النية عند غسلهما ، وإنما استحب التقديم لئلا يخلو ما هو من الوضوء عن النية ، وكثير منهم لم يستحب ذلك وإن جوّزه ، وتتضيّق عند أول غسل الوجه ولو قدمها ثم أحضرها أثيب على ما تقدّم وصحّت فيما بعده ، ولو لم يحضرها عند أول غسل الوجه

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٣١ .

بل عزبت فظاهر الأكثر الصّحة ، وقال العلامّة في التذكرة :
بطل ، وهو أقوى وجهي الشافعية^(١) .

وقال في موضع آخر منها أيضاً : أما الوجه فإن عزبت النيّة
حال غسله بطل^(٢) ، وتوقف ابن زهرة وصاحب البُشرى في
مقارنتها لهذه السنن كلها^(٣) ، وهو مؤيد لقول العلامّة^(٤) ، وهو
قوي للقطع بالصّحة عند إحضارها عند غسل الوجه فالأولى
تأخيرها عنده أو إحضارها عنده إذا قدمت .

(١) تذكرة الفقهاء : ١ / ١٤٢ ، وانظر الوجيز : ١ / ١٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامّة الحلبي : ١ / ١٨٨ .

(٣) انظر غنية النزوع لابن زهرة الحلبي : ٥٤ فرائض الوضوء .

(٤) منتهى المطلب للعلامّة الحلبي : ١ / ٢٦٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامّة الحلبي : ١

تتمة

فيها فروع :

الأول

في ذكر ضمانم الوضوء المنافية

لا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بيسير ، ولو نوى ما لا يجب له الوضوء ولا يستحب لم يرتفع حدثه ، ولو نوى المنافي كالرياء بطلت ، ولو نوى النية المعتبرة وضم إليها شيئاً فالضمانم أربع :

الأولى : ضميمة اللازم المنافي كالرياء والصحيح البطلان خلافاً لما يظهر من المرتضى^(١) .

الثانية : ضميمة اللازم الأجنبي القريب كدخول السوق والأظهر عندي الصحة .

الثالثة : ضميمة اللازم الأجنبي البعيد كالتبريد والأصح الصحة .

الرابعة : ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع والاستباحة ،

(١) الانتصار للسيد المرتضى : ١٧ ، وانظر ذكرى الشيعة : ١ / ١١٣ .

ولا شبهة في الصحة بل الأحوط الإتيان بها لاعتبارها عند كثيرين^(١).

الثاني

في نيّة رفع حدث معين

لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نوى استباحته ، وكذا لو تعددت الأحداث ونوى رفع حدث منها على الأصح ، لا في المستحاضة إذا نوت رفع الحدث السابق على الأولى ، ولو نوى حدثاً غير واقع أو استباحة صلاة مضت متعمداً بطل ، لا إن كان غالطاً في إحضاره غير الواقع أو ظاناً وقوعه ، ولو نوى وضوءاً مطلقاً أو استباحة مطلقة لم يكتف بذلك ، لا إن نوى ما الطهارة مستحبة له كقراءة القرآن فإن الأصح الصحة ، ولو نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفي الوجوب لم يصح وإن لم نعتبر الوجه ، وإن كان بمعنى عدم قصده بنى على اعتبار الوجه وعدمه والأقوى الصّحة .

الثالث

في نية المميّز والصبية والمجنونة

لو وضّأه غيره لِعُدْرِهِ اعتبرت نيّة المتوضيء لأنه المخاطب ، وطهارة المميّز معتبرة فلو بلغ لم تبطل طهارته على الأصح ، وكذا

(١) انظر هامش جامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٠٤ .

لو أجنب ، وكذا الصبية المميزة لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت ، وإذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في إباحة الوطء غسلها الزوج ونوى ، وتصحّ لما بالنسبة إليه فلو عقلت لم تستبح بها الصلاة بخلاف العاقلة لو اغتسلت لذلك على الأجود .

الرابع في الاستباحة

لو نوت المستحاضة الرفع صح على الأصح ، وكذا المبطون وصاحب السلس ويصرف إلى رفع السابق ، ولو ضموا إلى الاستباحة الرفع صحت الاستباحة ولغي الرفع إن لم يصرف إلى السابق ، ولو نوا رفع السابق خاصة صحّ ، ولا يستلزم الاستباحة ما لم تقصد .

الخامس النية عند تعدد الموجب

من وجبت عليه الطهارتان قالوا : ينوي رفع الحدث إن قدّم الغسل والاستباحة إن قدّم الوضوء ، والأقرب أن له أن ينوي بكل منهما الرفع مطلقاً وفاقاً للمنتهى^(١) ، ولو نوى الجنب قراءة

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٩ المستحاضة تكفيها نية استباحة الصلاة .

القرآن ودخول المساجد والحائض بعد طهرها بإباحة الوطء ،
فالأقرب الصحة ، والأولى صحة الطهارة للنوم ، ولا يكون
الحدث غاية للطهارة بل لو فعل كذلك ولم يتم أمكن القول بصحة
الاستباحة بها .

السادس

لو نسي بعض الأعضاء ثم تطهّر احتياطاً أو جدد ندباً ثم صلّى
ثم تبين له نقصان الطهارة الأولى فالأصح صحة الطهارة
والصلاة ، ولو نوى الندب قبل دخول الوقت ثم دخل في الأثناء
فالأقوى الصحة ، وجواز الاستمرار على ما شرع فيه والعدول إلى
الوجوب أحوط ، ولو شك في دخول الوقت نوى الندب وفي
خروجه فرضه الوجوب فإن تبين الخلاف فالأجود الصحة ، ولو
توضأ للنافلة جاز أن يصلي بها الفريضة كالعكس .

السابع

في بيان حكم التردد في نية الوضوء

الجزم معتبر في النية ، فلو تردّد عند غسل وجهه فقصد هل
أغسله للوضوء فألحقه بغسل اليدين والمسحّين أم لا ؟ بطل ،
بخلاف ما لو تردد عند الوضوء ، هل دخل الوقت فأقصد
الوجوب أم لا ؟ فأنوي الاستحباب ، ولو قصد هل أنا على طهارة

فأكون مجدداً أم لا ؟ فأتوضأ واجباً ، فالأكثر على البطلان والأقرب الصحة ، لأن التردد في اللوازم المؤكدة لا يضرها ، والشك في الأثناء في النية يوجب الاستئناف ، وبعد الفراغ لم يلتفت إليه ، ولو فرق النية على الأعضاء ، فالأجود أن يقال : إن نوى الرفع لكل عضو بغسله وحده لا مع غسل غيره ، وهكذا لم يصح لأن الوضوء لا يتبعض ، وإن قصد رفع الحدث عنه عند غسله في ضمن رفع الحدث المطلق صح ، ولو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم يؤثر شيئاً ، والأقرب عدم التأثير في الأثناء فيما مضى منه ، وإن جدد لما بقي صحت بشرط عدم الجفاف في الوضوء والمتابعة في غسل المستحاضة ، فإن جفت السابق قبل تجديد النية للباقي أو تجدد الحدث في المستحاضة بالتراخي قبل التجديد للباقي بطل ، ويحتمل في المستحاضة الاكتفاء بالإتمام والوضوء لو تجدد ما لا يوجب الغسل حينئذ ، ولو اشتغل بأفعال خارجة كفاء الإتمام في الوضوء مع الاستمرار الحكمي وعدم الجفاف إذا لم يعزم على ترك الباقي .

الثامن

تثنية الغسلات مستحبة

تثنية الغسلات مستحبة ، فإذا أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية بقصد التنقل فالأقرب الإجزاء ، وقد تقدم استحباب تقديمها عند غسل اليدين أو المضمضة والاستنشاق

لأنها من سنن الوضوء ، وظاهر كلام الأصحاب أن السواك والتسمية من سنن الوضوء وهما مقدمان على غسل اليدين^(١) ، ولم نقف على قائل منهم بجواز تقديمها عندهما ، والظاهر أن المانع أنهما ليسا منه وإن استحبا عنده .

في بيان كيفية غسل الوجه

الثاني : غسل الوجه بما يسمّى غسلًا بحصول الجريان ولو قليلاً ، ويصدق بأن ينتقل جزء من الماء بعد بلله إلى جزء آخر ولو بمعونة اليد ، ولو لم يمكن انتقاله ولو بمعاون لم يُسمّ غسلًا ، ولا يجب إمرار اليد على البشرة على الأصح وإن استحب استظهاراً ، ولو غمس الأعضاء في الماء أو صب عليها من غير مسّ أجزاء .

وحّد الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن وعرضاً ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ، والاعتبار في الأصابع والوجه بمستوى الخلقة وغيره يرد إليه ، وكذا الأغم^(٢) والأنزع ، والبهائي^(٣) حدّ الوجه تبعاً للعلامة بما دلت عليه صحيحة زرارة من

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٧٨ البحث

الثاني ، وكشف اللثام للهندي : ١ / ٥٦٠ .

(٢) الأغم : وهو الشعر النابت دون مقدّم منابت الشعر .

(٣) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني الجبعي ، =

قوله عليه السلام : (وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه)^(١) الحديث .

أقول : وهو الأجود ، والمشهور أحوط .

ويلحق بذلك أمور :

الأول : لا يجب غسل ما خرج عما حدّد إلا ما يجب من باب المقدمة ، ولا يستحب كوتد الأذن وما يلي الصّماخ من العذار وما انحط عنه والأذنين .

في حكم غسل الشعر

الثاني : لا يجب تخليل شعر اللحية والشارب والعنفة والحاجبين والأهداب وإن كانت خفيفة على الأصح ، بل ولا يستحب ، ولو نبتت للمرأة لحية فكذاك .

= وهمدان اسم قبيلة ، والمراد من الحارثي أن الشيخ منسوب إلى الحارث الهمداني المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان فقيهاً نبيلاً جليلاً أصولياً ورياضياً بلا بديل ولا نظير له في التفسير ، والجبعي نسبة إلى جُبَع وهي قرية من قرى جبل عامل . توفي الشيخ ودفن حسب وصيته في خراسان في جوار الإمام الرضا عليه السلام في ركن الصحن المطهر .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥ ح ١٥٤ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٠٣ ح ١٠٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤ ح ٨٨ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٧ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٢٨ ح ١ .

ويجب غسل ما ظهر من الشعر المسامت للوجه الذي يجب غسله ، ويستحب غسل ما استرسل من الشعر عن الوجه .

في حرمة النكس

الثالث : يجب غسل الوجه من الأعلى على الأصح الأحوط فلا يجزي منكوساً خلافاً للمرتضى^(١) ، ويعتبر فيه غسل الجزء الأعلى فما يليه المسامت له على خطه العرفي فلا يكفي غسل جزء أسفل قبل ما فوقه المسامت له ، وإن ابتداءً بأعلى الوجه أولاً على الأجود .

في وجوب غسل الشعر أو الجلد

الرابع : لو غسل الشعر في الوضوء ولم يصل الماء إلى البشرة ثم أزيل الشعر لم يفسد الوضوء ، ولو أحدث بعد عاد الفرض على البشرة ، ولو أدخل يده وغسل بشرة اللحية خاصة بدون الشعر الذي عليها لم يجز ، وإن كان الشعر خفيفاً على الأصح .

الخامس : لو غمس العضو في الماء بحيث يغمس أوله قبل آخره ، إن كان القصد في الغمس ، وإن كان في الإخراج فيخرج

(١) انظر المسائل الناصريات : ٢٢٠ مسألة ٢٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٧٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٣ / ٢٤ .

أوله قبل آخره صحّ ، ويكون المراد بماء الوضوء الممسوح بنداوته ما تخلف بعد الحكم بالغسل ، فإذا مسح بالبقية التي على العضو التي لم تنفصل ولا تنفصل صح ، وإن كان على العضو ما ينفصل على الظاهر ، نعم نفض ما ينفصل أو مسحه أحوط خروجاً من الخلاف .

في عدد غسلات الوجه

السادس : تستحب الزيادة في ماء الوجه على غيره من الأعضاء لما فيه من الشعور والفضول والدواخل والخوارج ولثلاثا يسرع في الجفاف ، والواجب في غسله المرّة ، وتستحب الثانية لأنها تأتي على ذلك كلّ ، والغسلة الثالثة بدعة لا يجوز اعتقاد شرعيتها فإن فعل لم يبطل وضوءه ويأثم ، وبدون الاعتقاد لم يؤجر إلا أن يريد بها حفظ الرطوبة عن الجفاف قبل الفراغ ، نعم لو غسل يده اليسرى ثلاثاً ومسح ببقية الثالثة بطل وضوءه ، وإن لم يعتقد الشرعية ، لا إن مسح في قصده ببقية الأولى أو الثانية وفيه الخلاف ، ويأتي ترجيح الصحة .

في بيان كيفية غسل اليدين

الثالث : غسل اليدين وهو واجب بالنص والإجماع ، ويجب إدخال المرفقين فيهما بالأصالة ، فلو قطعت اليد من المرفق وبقي

المرفق وجب غسله وغسل جزء قبله من باب المقدمة ، ويعتبر في غسلهما ما يعتبر في غسل الوجه من الجريان ، ويجب الابتداء من المرفقين فلو نكس بطل على الظاهر خلافاً للمرتضى^(١) ، ويجب الابتداء باليمين ، فلو عكس وجب عليه الإعادة بما يحصل معه الترتيب وإلا بطل إجماعاً .
ويلحق بذلك أمورٌ :

في حكم مقطوع اليد

الأول : لو قطعت يده مع المرفق سقط غسلها فإن كانت اليمنى غسل اليسرى بعد الوجه ومسح ببلتها الرأس والرجلين ، وإن كانت اليسرى اكتفى باليمنى ومسح ببلتها كذلك ، ويستحب مسح موضع القطع من اليمنى قبل اليسرى ، ومنها قبل مسح الرأس ولا يمسح ببله موضع القطع .

الثاني : لو وجد أقطع اليدين من يوضيه تبرّعاً لزمه ذلك فإن لم يجد إلا بأجرة فالأجود وجوب ذلك إذا تمكن من غير ضرر ، كشراء الماء ، ولو لم يجد أحداً أو وجد ولكن بأجرة تضر بحاله تيمّم إن أمكنه ، وإن تعذر صلّى كفاقد الطهورين وعليه الإعادة مع التمكن من إحدى الطهارتين على الأصح .

(١) المصدر السابق .

الثالث : لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها فإن أحدث وجب غسل موضع القطع إذا كان في المغسول ، وكذلك لو قلم أظفاره ، ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت وجب غسلها وإن خرجت بالتدليّ عنه ، ولو تدلّت من غيره عليه لم يجب غسلها إلا أن يلتحم طرفها بالفرض ، فيجب غسل ما حاذاه منها .

في حكم زائد اليد

الرابع : لو كانت له يد زائدة فإن لم تتميز عن الأصلية وجب غسلها معاً ، وإن تميّزت وجب غسلها إن كانت تحت المرفق أو معه ، والأصح عدم وجوب ما حاذى الفرض منها إن كانت طويلة ، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن حدّ اليد فالأظهر وجوب غسل الخارج عن الحدّ ، ولو ثقتبت يده وجب إدخال الماء إلى الثقب إن كان قبل الطهارة ، وإلا فلا ، كما لو التحم مطلقاً والكف الزائدة والأصبع كاليد ، ولو كان له رأسان وصدران على حقو واحد وجب غسل أعضائهما ، وإن حكمنا بوحده فتغسل الأربع الأيدي والوجهان ويمسح الرأسان هذا مع اشتباه الأصل بالزائد ، ولو لم يشتهب احتمال وجوب غسل الزائد للعموم وعدمه والأول أوجه وأحوط ، وإن حكمنا أنهما اثنان كما لو نبّها من نومهما فاستيقظ أحدهما وجب عليهما الطهارة فيغسل

كل واحد منهما وجهه ويديه ويمسح كلّ رأسه ويمسحان القدمين ، ولا بدّ من المباشرة منهما فلو مسح أحدهما القدمين لم يكف الآخر ، وإن مسح مرة أخرى عنه إن كان مختاراً بل يجب عليه المسح ، وإن اتّحد القدمان لأنهما في الحكم متعددان ، فلو جفت الأعضاء السابقة من واحد قبل مسحه وجب عليه الاستئناف ولو توضع أحدهما دون الآخر فإن أمكن جبره على الطهارة ، وإلا فالظاهر صحة صلاة المتطهر ، إذ حامل المحدث ليس بمحدث ، وكذلك حكم الجنابة ، ولا يجوز لهما التزويج مطلقاً ولو حصل الحدث من أحدهما فالآخر باق على طهارته على الأظهر .

في حكم الوسخ تحت الأظفار

الخامس : إن كان الخاتم والدملج يمكن إيصال الماء تحتها بدون تحريك استحب تحريكهما وإلا وجب ، وإن منع الوسخ من إيصال الماء إلى البشرة وجب إزالته ، وإن كان تحت الأظفار إلا مع المشقة وما يعسر التحرز منه ، والأولى أنّ ما تحت الأظفار إن خرج عن المعتاد وتفاحش فالظاهر وجوب الإزالة وإلا فلا .

ولو كان في يده جلدة ميتة بحيث لو كشطت كان تحتها جلد فهل يجب كشطها مع عدم الضرر أم لا ؟ الظاهر العدم ، ولو تطهر ثم كشطها فالأقوى أنه لا يجب غسلها وما بعدها مع عدم الجفاف ، ولا الإعادة مع الجفاف ولو انكشطت في الأثناء أو

طرف منها وجب غسل ما تحتها فإن ترك مع التمكن بطلت طهارته .

في بيان كيفية مسح الرأس

الرابع : مسح الرأس وهو واجب بالنص والإجماع ، ويجزىء أقل ما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس .
وفيه مسائل :

في مقدار المسح

الأولى : الأصح أن المجزي ما يحصل به المسمى لا قدر الأصبع أو ثلاث أصابع وعدم التحديد ، بل يحمل ما زاد على ما يحصل به المسمى على الاستحباب .

وقيل : المراد بالثلاث الأصابع عرضاً وقيل : طولاً^(١) ، ولا بأس بالجمع بينها ، وإذا قلنا : إن الثلاث تستحب فالأجود أن يقال : إن التمييز تابع للقصد فإن قصد أن الواجب هو المسمى وأن الزائد يستحب أن يضم إلى المسمى صحّ وإن أوقعه دفعة ، وإن قصد أن الثلاث أكمل فردي الواجب صحّ والزائد حينئذ لا يكون مستحباً والواجب في ضمنه لعدم قصد ذلك ، ولو أوقعه

(١) انظر منتهى المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ٤٣ ، ومصباح الفقيه للهمداني :

تدریجاً كان الزائد مستحباً قطعاً ، ولا يستحب مسح جميع الرأس ، والأصح تحريمه مع الاعتقاد فإن فعل فالأصح التحريم وعدم البطلان .

في المسح بنداوة الغسلة الثالثة

الثانية : تقدم جواز المسح ببقية الغسلة الثانية لأنها مستحبة ، وأما الغسلة الثالثة فقال في الذكرى : فإن قلنا : بتحريمها لم يجز وإن قلنا : إنها كلفة أمكن الإجزاء^(١) .

أقول : الظاهر عدم الإجزاء مطلقاً وإن أتى بها لحفظ ماء الوضوء عن الجفاف . نعم لو شك عند الغسلة الثانية في اشتمال إحدى الغسلتين ليلد فغسل الثالثة لتأتي على ذلك كله جاز المسح بمائها لأنها حينئذ هي الأولى أو الثانية ، ولو لم يشك وكان فيها من بلة الأولى أو الثانية وقصد المسح ببلة إحدى الأوليين ، فالظاهر الصحة ولو قصد المسح ببلة الثالثة لاختلاطها بماء الوضوء فظاهر المعتبر الجواز .

في مكان وكيفية المسح

الثالثة : يجب المسح على بشرة المقدم أو شعره المختص به بالإنبات بحيث لا يخرج بمده عن حدّه ، فلا يجزي المسح على

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٤٢ الواجب الرابع .

النابت على غير الفرض وإن اختص به وقوعاً ، ولا على ما تجاوز الفرض من النابت عليه ، وإن عقص المسترسل عنه عليه ، نعم لو أدخل إصبعه تحت المعقوص فمسح على البشرة أو على أصول النابت عليه صح ، ولو مسح على المختص به حيث يتعين ثم حلقه لم يبطل وضوءه ، وكما لا يجوز على المعقوص لا يجوز على الحائل كالعمامة والقلنسوة بطريق أولى إلا للتقيّة ، فلو اقتضت ذلك ومسح ثم زال العذر فالأصح عدم الإعادة وليس كالتميم ، ولو مسح على حائل لا يمنع من إيصال البلّة إلى محل الفرض فإن باشرت اليد ماسحة بحيث يباشر جزء منها جزأين من المحل متصلين وهكذا حتى يحصل المسمّى المستوعب طولاً جاز وإلا فلا ، ولا يكفي وصول البلّة بدون اليد كما لو قطر ماء الوضوء أو مسح بألة كالخرقة والخشبة ، وكذا وضع البلّة على المحل بدون مسح ، وإن استوعبت البلّة على الأصح ، ولا بظاهر اليد مع إمكان المسح بباطنها على الأجود ، ولو جف وأمكن نقل الرطوبة إليه من الظاهر تعين وإلا جاز بالظاهر كما يجوز بالذراع ، لو تعذر بالكف ونقل البلّة .

حكم جفاف اليدين

الرابعة : لو لم يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه من نداوة ماء الوضوء ومسح به فلو لم يجد أخذ من مسترسل اللحية طولاً وعرضاً ، ولو لم يبق شيء

أعاد الطهارة ، ولا يستأنف ماءً جديداً اختياراً ، ولو كان الجفاف للحر أو الهواء المفرطين فإن ظن أنه يدرك ذلك مع الإعادة ثانياً وجبت لري الأعضاء بالأول فتكون أبطأ جفافاً أو ثالثاً وهكذا ، ولو لم يظن وأمكن إبقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله بكفّ من ماء وتعجيل المسح وجب ولو بتكثير غسلها وإلا استأنف ماءً جديداً للمسح ، ولو زال المانع بعد ذلك لم تجب الإعادة ، ولو غسل بدلاً من المسح لم يجز عندنا إجماعاً ، ولو وجب للتقيّة صح ولا تجب الإعادة مع زوالها على الأصح .

في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء

الخامسة : قيل : يجب على المرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب .

وقيل : يستحب في الثلاث^(١) ، ويتأكد في الغداة والمغرب ، والأصح الاستحباب فيهما خاصة .

في بيان كيفية مسح الرجلين

الخامسة : مسح الرجلين وهو متعين مع الاختيار بالكتاب والسنة وإجماع الفرقة المحقة فلو غسلهما عوض المسح لغير تقيّة بطل بلا خلاف .

(١) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ٩٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٤٨ .

وهنا فوائد :

في مكان المسح وكيفيته

الأولى : محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فلا يصح لو مسح على باطنهما ما لم يمسح على ظاهرهما ، والمراد بالكعبين ما عند مفصل الساق على الأجود والأحوط ، ويجب إدخالهما في المسح لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها آخذاً باليقين ، إن أبقينا (إلى) على معناها ، وإن جعلناها بمعنى مع فأظهر ، ولا يجب مسح القدمين عرضاً لنقل كثير الإجماع على الاكتفاء بالمسمى^(١) ، وما يوهم فمحمول على الاستحباب .

ويستحب المسح بثلاث أصابع خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وأما الطول فالأكثر على وجوب الاستيعاب^(٢) وهو الظاهر .

والأفضل البدء من رؤوس الأصابع والانتهاه بالكعبين بآخرهما ولو من باب المقدمة ، ويجوز منكوساً على الأصح .

والأحوط وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المعية أو

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٣٥ الواجب الرابع .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٩٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين

الحلي : ١ / ١٥٠ .

العكس ، ولو قطع موضع المسح سقط ، ولو قطع البعض مسح على الباقي ، ولو كانت له رجل ثالثة واشتبهت بالأصلية مسح عليهما ، وعلى ما اخترناه من الترتيب بين الرجلين لا يجب الترتيب بينها وبين ما اشتبهت بها ويجب بينهما وبين الأخرى ، ولو لم تشبه بالأصلية فالأحوط المسح عليهما والترتيب بحاله ، ولو كان محل الفرض نجساً وجب تقديم تطهيره قبل الغسل أو المسح فلو مسح أو غسل قبل ذلك بطل ، نعم لو غسله بالغمس في الكثير فإن قصد بالغمس رفع الخبث وبعد الغمس رفع الحدث ، أما في الآن الثاني أو حالة الخروج صحّ ، وكذا إن قصد رفع الحدث خاصّة ما لم تكن النجاسة ذات جُرم فيشترط زواله قبل رفع الحدث ، وكذلك إن قصدهما معاً بخلاف ما لو قصد رفع الخبث خاصّة على الصحيح .

في بيان المسح وشروطه وأنه بنداوة اليد

الثانية : يجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استأنف ماء للمسح اختياراً بطل كما مرّ في الرأس ، ولو كان على محل المسح رطوبة ، فإن كانت أكثر من بلّة المسح التي لا يصدق بها الغسل فالأكثر على اعتبار التنشيف حتى يظهر أثر المسح حسّاً ، والأظهر عدم الاشتراط ، وإن لم يظهر الأثر حسّاً لصدق الاسم بذلك المسح شرعاً وعرفاً ولغة ، والأفضل التنشيف خروجاً من

الخلاف ، ولو كان على يديه ماء لو مسح به تحقق الجريان ظاهراً ، فإن قصد المسح بالزائد على النداءة فصدق به أقلّ الغسل بطل ، وإن قصد المسح ببقية النداءة غير معتبر لما زاد عليها فصدق أقلّ الغسل بالزائد فقولان ، والأجود عندي الصحة ، والأحوط نفض اليد ، ولا يجزي الغسل عن المسح اختياراً ، ويجزي للتقية ، ولو زالت بعدُ فالظاهر عدم البطلان .

بيان حكم المسح على النعل والخف

الثالثة : يجوز المسح على النعل العربية^(١) إذا حصل المسمى عرضاً واستوعب الطول المذكور ، ولا يجب إدخال اليد تحت الشراك ، ولو تخلف ما تحته أو بعضه فالأجود الأحوط أنه يجب تخليله ، ودلالة الحديث^(٢) أعم من المدعى لاحتمال المراد منه أنه إذا لم يمنع ، ولا يجوز المسح على الخفين والصحيح جوازه للضرورة كالتقية ، وكذلك الساتر للقدم ، ولو زالت التقية فالظاهر البطلان لعدم ارتفاع الحدث عن الرجلين بل مطلقاً ، وإنما جاز رخصة بخلاف الغسل بدل المسح ، فإنه يرفع للخبر عنه صلى الله عليه وآله ، ولا يصار إليه إذا تأدت بالغسل بدل المسح ، فلو مسح على الخف مع إمكان الغسل بدله لم تحصل الرخصة .

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ١٢ ، ومشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٢٩٥ .

(٢) انظر جواهر الكلام : ٢ / ٢٣٥ .

بيان شرط الترتيب في الوضوء

السادس : الترتيب ، وهو شرط في صحة الوضوء بإجماع علمائنا ، فلو خالف أعاد إذا جفت الأعضاء جميعها ، ولو بقي شيء منها لم يجف أتى بما أخره وبما بعده ليحصل الترتيب ، ولو كان قد غسله أتى بما بعده ، وظاهر عباراتهم عدم الفرق بين من تعمد ذلك أو نسي ، والظاهر ذلك إذا كانت نيته الترتيب ولو لم ينو الترتيب أو نوى التشويش ، وإن رتب غافلاً بطل ووجب عليه غسل الوجه ، ولا يعتد بغسله أولاً .

تفريع

تعاقب أعضاء الوضوء

وحيث يعتبر من صحة الوضوء الترتيب وجب تعاقب أعضاء الوضوء ، فلو أوقع غسل الأعضاء دفعة قيل حصل غسل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً ، ولو أعاد ثانياً حصل غسل اليسرى ، والأجود أن يقال : إن قصد غسل اليمنى دخولاً وساوق غسل الوجه بطل غسل اليمنى مطلقاً ، وإن تأخر في الدخول عن دخول الوجه كله حصل غسلهما لتأخرها دخولاً وقصداً ، وكذا إن مضى للدخول آناً متعاقبان يسع الأول قصد الوجه والآخر قصد اليمنى ، وإن لم يقصد غسلها دخولاً وقصدتها خروجاً حصل غسلها ، وإن لم يقصدتها خروجاً ولم يتأخر دخولاً عن الوجه ولم

يمض آنانٍ فهل يكفي القصد الضمني للترتيب في الخروج أو مضي
 أنين لعدم اشتراط القصد الطارىء اكتفاءً بالاستدامة الحكمية أم لا
 بدّ من القصد الذكرى أو تأخر الدخول؟ احتمالان ، والظاهر
 الثاني .

بيان شرط الموالة في الوضوء

السابع : الموالة ، وهي واجبة بإجماعنا في الجملة ،
 واختلف في تفسيرها على أقوال :

الأول : إنها مراعاة الجفاف^(١) .

الثاني : متابعة الأفعال اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً^(٢) .

الثالث : مراعاة الجفاف الناشئ عن نفاذ الماء خاصة ، فإن
 جف السابق قبل الفراغ لنفاذ الماء وقلّته أعاد ، وإن كان لغيره
 فلا يعيد^(٣) .

واختلف الأولون على أقوال ، فقال المرتضى^(٤) وابن

(١) البيان للشهيد الأول : ١٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٢ / ٣٤٨ .

(٢) جامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٢٥ حكاه عن الشهيد ، وذخيرة
 المعاد : ١ / ٣٥ .

(٣) انظر الغنية : ٤٩٢ ، والوسيلة لابن حمزة : ٣٨ - ٥٣ ، وذكرى الشيعة في
 أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٦٨ .

(٤) الناصريات للسيد المرتضى : ١٨٥ ، وانظر المعبر : ١ / ١٥٧ .

إدريس^(١) : الموالاة عدم جفاف العضو السابق على الذي أنت فيه .

وقال الإسكافي ومتابعوه : هي ألا يجف شيء من أعضاء
الوضوء .

وقال الأكثر : هي أن يوجد شيء من الرطوبة في شيء من
الأعضاء .

ثم إن المرتضى^(٢) وأتباعه اختلفوا هل تشترط رطوبة العضو
السابق على الذي أنت فيه كله أم يكفي مجرد حصول الرطوبة ولو
في البعض وإن قلّ؟^(٣) .

واختلف أصحاب القول الثاني فقال العلامة : لو لم يتابع
اختياراً أثم ولا يبطل وضوؤه إلا بالجفاف^(٤) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٧٠ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى
ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .
ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطيع سنة
٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم .
وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى
المشهد الحسيني عليه السلام .

(٣) انظرالمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٥٧ .

(٤) انظر نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٩ .

وقال الشيخ في المبسوط : إنه لو لم يتابع اختياراً بطل وضوؤه^(١) .

فتلخص في المسألة خمسة أقوال ، والأصح قول الأكثر ، وهو الاكتفاء بمجرد الرطوبة إلى الفراغ مطلقاً .

وهنا فوائد

في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء

الأولى : لو جفت لعذر من نفاذ الماء لم يضر ترك المتابعة قولاً واحداً إن حصلت التكملة قبل الجفاف فأنم وإلا استأنف ، وإن كان لفرط الحر والهواء بحيث تعذر الإتمام قبل الجفاف ، فإن أمكن بالإعادة ولو بما يزيد على مرتين وجب كما تقدم وإلا فالمشهور ، والأصح جواز استئناف ماء جديد للمسح واغتفار اعتبار الجفاف مطلقاً .

وقيل : ينتقل إلى التيمم ، وهو ضعيف .

ولو كان الجفاف بسبب فعل واجب في الطهارة أو مسنون فإن كانا يحصلان بدون ما يحصل به الجفاف كأن يقتصر على الأقل منهما زماناً فلم يقتصر عليه كان تفريقاً ، وإلا فالأولى وجوب الاقتصار على أقل المجزي من الواجب إذا كان ما زاد عليه مستلزماً للجفاف ، وإلا فأكمل الواجب ثم المسنون .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ .

والحاصل : إذا تعارض ما زاد على أقل المجزي مع موجب الجفاف أو استئناف الماء الجديد للمسح وجب ترك ما زاد ، بخلاف أقل المجزي معهما فيقدم عليهما لأن تقديمه عليهما من أقل المجزي .

الثانية : لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل جفّ البلل لم يضر لوجود البلل حسّاً ، ومثله لو كثر ماء الوضوء بحيث لو اعتدل جفّ ، بل لو أصابه المطر ولولاه حفظ رطوبته لجفّ ويمسح بنداوة الوضوء إذا علم بقاءها ، وإن وقع عليها ماء جديد على الأصح ، والأحوط نفض يده حينئذ .

في حكم الخلل في نية الوضوء

الثالثة : لو نذر متابعة الوضوء انعقدت لرجحانها ، فإذا أخلّ بها عمداً .

فقييل : يبطل للإخلال بالشرط وإن لم تكن الشرطية بالأصالة .

وقيل : لا يبطل لعدم أصالة الشرطية ، والأول أظهر ، ويجب الكفارة على القولين إذا كان مؤقتاً وخرج الوقت ولو لم يخرج وجبت الإعادة على القولين .

الرابعة : لو تيقّن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعيينها وجبا معاً ويأتي الكلام فيه في غسل الجنابة .

ويلحق بذلك مسائل :

وجوب المباشرة في الوضوء

الأولى : تجب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلا تجزي مباشرة غيره اختياراً ، خلافاً لابن الجنيدي ، ويجوز أن يوضئه غيره مع العجز فإن عجز عن البعض استتاب فيه لا غير ، بل ربما وجبت ولو باستتجار ولا يستتبع في النية .

وجوب طهارة ماء الوضوء

الثانية : يشترط طهورية الماء ولو حكماً في الوضوء والغسل ، فلو كان نجساً أو مشتبهاً بالنجس في إناءين أو كان مضافاً وإن كان طاهراً لم تجز به الطهارة لا المشتبه بالمضاف ، فإنه باستعمال كل منهما على التعاقب محكوم بالطهورية ولا ما اشتبه وقوع النجاسة بين كونها فيه أو في الأرض فإنه طاهر ، والمستعمل في الحدث الأكبر مطهر على الأصح ، وكذا ماء الاستنجاء على الأجود وإن كُرِّها .

وجوب إباحة ماء الوضوء

الثالثة : إباحته ولو حكماً بأن يكون مملوكاً أو مباحاً ، ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، فلو كان مغصوباً بطل مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم لا إن جهل الغصب ، ولو علم بالغصب فإن كان بعد تمام الوضوء صحّ وعليه قيمة المال لمالكة

ويجبر المالك على أخذ القيمة المتعارفة في مكان التصرف وليس له طلب الزيادة ، وكذا بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى ويمسح بالبلبة لعدم انتفاء المالك بها ، ولو علم قبل ذلك لم يجز له الإتمام وعليه قيمة ما تصرف فيه ويستعمل غيره ويبني على ما مضى إن لم يجف ، وإن لم يجد غيره تيمّم ، والمستنبت من أرض مغصوبة مغصوب لا إن أجرى المباح فيها أو اغترف بالإناء المغصوب ، أو استعمله في ذلك الإناء ، ومن المغصوب ما لو غير ماء نهر غير المباح بشاهد الحال عن مجراه ، وفي حكم المغصوب المشتبه به فإن استعملهما فكما مرّ ، وإن استعمل أحدهما لم يصح ويلزمه تسليطه على الآخر إذا كان ملكاً له ولو بالحيازة ، لأنّه مثلي على الأصح ، فإن لم يعلم المساواة واشتبهها أتمّ التّفصّل المحتمل ويصطلحان .

وجوب إباحة مكان الضوء

الرابعة : إباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً اختياراً بطل وضوؤه وفاقاً للأكثر^(١) ، وإن كان في مباح مستقر على مغصوب وإن كثرت الوسائط المباحة ، نعم لو كان الهواء مملوكاً دون المكان اتجه القول بالصحة .

(١) انظر رسائل المحقق الكركي : ٢ / ٢٠٠ .

وجوب طهارة أعضاء الوضوء

الخامسة : يجب أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة من النجاسة الخبيثة قبل الوضوء ولو تدريجاً ، فيطهر جزءاً ويغسله بنية الرفع بشرط أن يكون ابتداء التطهير من المرفقين ليحصل الترتيب لمن لم يجوز النكس ولمن جوزه من المرفقين أو رؤوس الأصابع ، ولا يجوز التشويش على الصحيح ، وهذا لمن يفسر الموالة بالمتابعة ، واجتزأ الشيخ^(١) برفع الخبث عن رفع الحدث ، وبه قال الشيخ جواد ، وهو بعيد .

ولو نسي غسل أحد المخرجين وتوضأ وصلّى أعاد الصلاة بعد تطهيره دون الطهارة ، إن لم يكن مخرج البول وإلا استحب إعادة الطهارة أيضاً بعد تطهيره ، ولو خرج الوقت قبل أن يذكر فالأحوط إعادة الصلاة قضاء فيهما .

حكم الشك في نية وأفعال الوضوء

السادسة : إذا شك في النية في أثناء الوضوء أعاد ، وإن كان

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .
ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .
توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ هـ .

بعد الفراغ لم يلتفت ، وإذا شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ أتى به وبما بعده ولو بعد الفراغ فإن جفّ استأنف ، ولا فرق بين العامد وغيره .

السابعة : إذا تيقّن الحدث وشك في الطهارة تطهّر ، وإن تيقّن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهّر ، ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما فإن استفاد من التعاقب والاتّحاد أمراً بنى عليه ، بل ليس شاكاً ، كما إذا علم حاله السابقة عليهما أنه متطهّر وكانت عادته أن حدّثه ناقض وأن طهارته رافعة ، أو علم أنه محدث كذلك فإنه متطهّر في الأول محدث في الثاني ، وإن كانت عادته تعاقب الأحداث والطهارات كان حكمه بعكس الأول ، وإن لم يستفد شيئاً فالأصح أنه محدث حكماً فيجب عليه الوضوء ، ولا يأخذ بصد ما علمه سابقاً ولا بمثله ، ويسقط اعتبار الشك هنا مع الكثرة فلا يأتي بالمشكوك فيه وبما بعده بل يبني على الأقرب ، وهل يعتبر الكثرة بالرجوع إلى العرف أم تتحقق بالثلاث ؟ والرجوع إلى العرف أشبه .

حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها

الثامنة : لو جدد ندباً وصلّى ونسي إخلال عضو من إحدى الطهارتين صحت صلاته وطهارته على الأصح عندي وإن ذكر أنه من الأولى ، ولو صلّى بكل واحدة صلاة ثم علم الخلل فالأصح أنه

إن علم الطهارة الناقصة أعاد ما صلّى بها ، وإلا أعاد الصلاتين مع الاختلاف كالثلاثية مع الرباعية ، وإن كانتا رباعيتين أعاد واحدة ينوي بها ما في ذمته ، وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث وتوضأ وصلّى أخرى وذكر إخلال عضو من إحدى الطهارتين لا بعينها ، ولو لم يحدث أعاد الأولى خاصّة ، ولو صلّى الخمس وذكر الحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد أربعاً ينوي بها ما في ذمته إن كانت ظهراً أو عصرّاً أو عشاءً وثلاثاً واثنتين ، ولا يصلّي غير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث إلا بطهارة مستأنفة ، ولو في قضاء ما وجب من هذه الصور إلا فيما لو توضأ وصلّى وأحدث وجدد وضوءه ناسياً للحدث عندي ، أو توضأ رافعاً للحدث ثم ذكر خلل الأولى فإنه يعيد بدون وضوء جديد على الأجود .

وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة

التاسعة : كلّ ما يمنع من إيصال الماء إلى البشرة تجب إزالته أو تحريكه حتى يصل البشرة ، وما لا يمنع يستحب تحريكه ، ومما يمنع نقطة الحبر إذا كان لها جُرم ، وما حول العين من الغمص والأنف من المخاط اليابس ، وأمثال ذلك .

حكم الجبائر

وأما الجبائر على الجروح والقروح والكسر في موضع الغسل إن أمكن نزعها وجب ، ليصل الماء البشرة ، وإن أمكن مع ذلك

تخليها بحيث يصل البشرة ويحصل المجزي فالظاهر أنه مخير بينه وبين النزع ، هذا مع طهارة المحل وإلا تعين النزع ثم طهره ثم غسله ، وإن تعذر الأمران مسح وكان الغسل ، وإن كان المحل نجساً وضع عليه طاهراً ومسح عليه ، وكذا الخرقه النجسة المشدودة عليه إذا تعذر نزعها ، والأجود وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح ، وفي موضع المسح كذلك إن أمكن النزع وجب ، ولا يجزي التكرار مع إمكان الإيصال به ، وإن تعذر أو كان ما تحتها نجساً وتعذر تطهيره مسح على ظاهرها الطاهر أو وضع عليها طاهراً ومسح عليه ، وإن أمكن إيصال البلّة إلى البشرة بالتكرار بحيث يصدق به مسمى المسح فهل يجب أم لا ؟ الأقوى الوجوب ، وإن أمكن على وجه لا يصدق عليه المسح لم يجز .

والتضرُّر بالماء مع التكرار والتخلل أو إمكان النزع بحكم تعذر النزع ، والمقارب لمحل الجبيرة الذي يتعذر فيه ما مرّ بحكمها ، والطلاء والصلوق بحكم الجبيرة في إمكان النزع وعدمه وباقي الأحكام ، ولو احتاج إلى تضاعف الجبائر فهل حكم كل واحدة حكم ما تحتها من إمكان النزع وعدمه وغير ذلك أم لا لحصول الحائل بالأولى فلا فائدة في تقليل الوسائط ؟ والأقرب الثاني فيمسح على الظاهرة ، وإن أمكن نزعها إذا تعذر نزع السفلى ، وهل يجوز ذلك أوّل الوقت مطلقاً أم قبل الوقت أم لا يجوز إلا آخر الوقت إذا كان المانع مرجو الزوال ، أم مطلقاً ؟

احتمالات والأجود المنع قبل آخر الوقت مع رجاء الزوال ، ولو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله ، والأقرب وجوب وضع طاهر عليه والمسح عليه ولو كانت الجبيرة على محل التيمم ، ولم يمكن النزع فكمحل الغسل والمسح ، ولو أمكن نزع البعض فالأقرب نزعه واستعمال الطهارة فيه على أصلها ، ولو احتاج في معالجة النزع وغيره إلى معين وجب ولو باستئجار ممكن ، ولو زال العذر بعد هذه الطهارة فالأصح الصحة ولا تجب الإعادة .

وضوء صاحب السلس والمبطون وتكليفهما فيه

العاشرة : صاحب السلس عليه أن يتحفظ قدر الصلاة فيضع قضييه في كيس فيه قطن ويربطه ، وعليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقال الشيخ : له أن يصلّي بوضوء صلوات كثيرة^(١) ولا ينتقض وضوؤه بهذه القطرات وإلا لما صحت صلاته ، وإنما ينتقض بالأحداث المعتادة .

وفي المنتهى يتوضأ ويصلّي الظهرين بأذان وإقامتين يجمع بينهما ، وكذا العشاءين والصبح بوضوء وغير اليومية لكل صلاة وضوء ، والأصح الأوّل .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي :

والمبطلون إن كانت له فترة تسع الصلوات وجب انتظارها أو التحفظ ولو بالربط ونحوه ، وإلا وجب عليه الطهارة لكل صلاة ، والأولى الأصح أنه يتوضأ ويصليّ فإن فجأه الحدث في الأثناء تطهّر وبني ، ويغتفر الفعل الكثير للنص الصحيح .

ويلحق بذلك مسائل :

استحباب السواك قبل الوضوء

الأولى : السواك مستحب في الصلاة فعن الباقر والصادق عليهما السلام : (صلاة ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك)^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : (في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للنفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة)^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٤ ح ١١٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٩ ح ١٣٥٣ ، والكافي : ٣ / ٢٢ ح ١ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٥٦١ ح ٩٤٩ - ٩٥٠ ، وبحار الأنوار : ٧٣ / ١٣٧ ح ٤٨ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٩٦ ح ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٥ ح ١٢٦ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٦٦ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٥٦٢ ح ٩٥٣ ، ودعوات الراوندي : ١٦١ ح ٤٤٣ .

وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم أول النهار وآخره
بالرطب واليابس ويجزي ذلك بالخرق وبالأصبع ، وروي :
(التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك) (١) .

وكان للرضا عليه السلام خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب
على كل واحد منها اسم صلاة من الخمس ليستاك به عند تلك
الصلاة (٢) ، فإذا كانت صلاة الصبح استاك بالخمسة .
ولو نسي السواك عند الوضوء استاك وتمضمض ثلاثاً روي
عن الصادق عليه السلام .

وروي أنه ترك السواك سنتين قبل أن يقبض لما ضعفت
أسنانه (٣) .

استحباب التسمية قبل الوضوء

الثانية : التسمية قال الصادق عليه السلام : (من ذكر اسم الله
على وضوئه فكأنما اغتسل) (٤) .

-
- (١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٧ ح ١٠٧٠ ، ووسائل الشيعة : ٢ /
٢٤ ح ١٣٧٥ ، ودعوات الراوندي : ١٦١ ح ٤٤٦ .
(٢) بحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٧٣ / ١٣٧ ح ٤٨ .
(٣) علل الشرائع للشيخ الصدوق : ١ / ٢٩٥ باب ٢٢٨ ح ١ ، وبحار الأنوار
للعلامة المجلسي : ٧٣ / ١٣٧ ح ٤٨ .
(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، ووسائل الشيعة : =

وقال عليه السلام : (إذا وضعتَ يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغت فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) (٢) .

ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الأثناء ولو تركها عمداً ، فهل يشرع له التدارك في الأثناء أم لا ؟ والتدارك قوي .

استحباب غسل اليدين قبل الوضوء

الثالثة : يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول مرّة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ، والاغتراف باليمين ووضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين لا ما يصب منه كالإبريق فيوضع على اليسار .

استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

الرابعة : يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، وقد ورد ذلك في حديث العهد لأمير المؤمنين الذي كتبه لمحمد بن أبي بكر ، ورواه أيضاً في كشف الغمة في حديث أم معبد .

= ١ / ٤٢٣ ح ١١٠٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩ ح ١٠١ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٢١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧ ح ٢٠٣ .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٢ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٤٥ ح ١٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٧٦

ح ١٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٢٣ ح ١١٠٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٦٥ .

ويستحب في كل مرة بكفت فإن لم يكن فللمضمضة كفت والاستنشاق كفت ، ولو جمعهما بكف واحدة جاز وتأدت السنّة ، وإن كان ذلك أفضل والاستنشاق بعد تمام المضمضة ثلاثاً ، ولو مزج لم تتأد السنّة ، والأفضل المبالغة في المضمضة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمّجه ، وكذا في الاستنشاق فيجذب الماء إلى خياشيمه إلا الصائم .

استحباب ثنية غسلات الوضوء

الخامسة : يستحب ثنية الغسلات في الوجه واليدين ، وإن كانت الأولى سابغة على الصحيح ، ولو لم تكن سابغة تأكدت الثانية ، والمراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة أم غرفتين أم أكثر ، وبالغسلتين ما يستوعب العضو مرتين على الصحيح ، ولو لم يستوعب وجب الإتمام فإذا استوعب صحت واحدة ، ويستحب الثانية كذلك ، والثالثة كذلك بدعة ، ولو غسل بعضاً مرتين وبعضاً مرة جاز ، ولا يجوز اعتقاد وجوب الثانية ، ولو شك في العدد بنى على الأكثر ولا تكرر في المسح عندنا بلا خلاف .

فصل

في مقدار ماء الوضوء والغسل

يستحب الإسباغ في الوضوء والغسل فيتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد على المشهور الأصح ربع الصاع والصاع بالمثقال الشرعي ثمانى مئة مثقال شرعي وتسعة عشر مثقالاً شرعياً ، والظاهر أن المثقال الشرعي هو الدينار المعروف عندنا بالمشخص كما ذكره العلماء^(١) ، ووزنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، وبالدرهم الشرعي إحدى عشرة مئة درهم شرعي وسبعون درهماً شرعياً ، وبالمثقال الصيرفي ست مئة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال كذلك ، فيكون الصاع المعتبر في الزكاة وفي الفطرة وفي الغسل أوقية ونصف أوقية وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً ، وربع مثقال بالوزن البصري المتعارف في زماننا بأن الأوقية أربع مئة مثقال صيرفي ، وأما المد الذي هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعي مئتان وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال ، وبالدرهم الشرعي مئتان واثنان وتسعون درهماً شرعياً

(١) انظر مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٧٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق

ونصف درهم ، وبالمثقال الصيرفي مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال ، وهو وزن ثمانية وثلاثين قرشاً رومياً ربع قرش وتفليسيّة تقريباً ، وهو المد المعتبر في الوضوء وفي الكفارات .

وهل ماء الاستنجاء من غير المد والصاع في الوضوء والغسل؟ قولان والأظهر أنه منه ، ولا يضر اختلال هذا في بعض الموارد لأنه مفروض على حالة الاستقامة .

ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء والغسل على المد والصاع للنهي عن الإسراف ، فورد عنه صلى الله عليه وآله : (الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس)^(١) .

في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة

السادسة : يستحب للرجل أن يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه ، وللمرأة أن تبدأ ببطنهما ، والمشهور أن ذلك في الأولى للرجل والمرأة وفي الثانية بالعكس ، وادّعى العلامة في التذكرة

(١) جواهر الكلام : ٣ / ١٢٠ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٨ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٣٤٧ ، ونوادر الراوندي : ٢٠١ كلمة الختام .

عليه الإجماع^(١) ، وقيل : بل هو مطلق في الغسلتين والأجود الأول .

ويستحب ذلك في غسل الأعضاء ، ولا سيما إذا كان الماء قليلاً استظهاراً وأوجه ابن الجنيد^(٢) .

ويستحب فتح العينين عند غسل الوجه لعله لا يرى نار جهنم ، وليدخل جزء من الأجفان في المغسول من باب المقدمة ، وصفق الوجه بالماء إن كان ناعساً أو يجد البرد .

في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء

السّابعة : يستحب الدعاء عند أفعال الوضوء والروايات به مختلفة في بعض الألفاظ والكلّ تتأدّى به السنة ، ومن ذلك ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : (بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية إذ قال : يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأناه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتني وحرّمني على النار . قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتني يوم

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٢ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٨٧ .

ألقاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق ، فقال : اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعني ممّن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي ، يوم تبيّض فيه الوجوه .

ثم غسل يده اليمنى ، فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً .

ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ربي من مقطعات النيران .

ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني .

ثم رفع رأسه ونظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضع مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عزّ وجلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١) ، فإذا فرغ المتوضئ يستحب له أن يقول : (الحمد لله رب العالمين)^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٥٤ - ح ١٥٣ ، ومن لا يحضره الفقيه :

١ / ٤٣ ح ٨٤ ، ومحاسن البرقي : ١ / ٤٥ ح ٦١ ، وأمالى الصدوق : ٦٤٩

ح ٨٨٣ .

(٢) انظر المقنعة للمفيد : ٤٥ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (وزكاة الوضوء ، أن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة)^(١) .

في مكروهات الوضوء

الثامنة : تكره الاستعانة في الوضوء وهي طلب الإعانة ،
وتتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ وجهه وذراعيه .

التاسعة : يكره التمدل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل والأصح أن التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالتمندل في الكراهة .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٢ ح ١٠٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣٠٨ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٣٢١ ح ٧٢٣ ، والبيان للشهيد الأول : ١١ .

المبحث الثاني

في بيان الأغسال وأقسامها

في الغسل ، وهو واجب وندب : فالواجب سبعة أقسام :
غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،
والأموات ، والمس ، وما يلتزم بنذر وشبهه .
والمندوب ما عداه .

بيان غسل الجنابة وكيفيته

فالقسم الأول : غسل الجنابة وواجباته سبعة : النية ، وغسل
الرأس مع الرقبة ، والجانب الأيمن ، والجانب الأيسر ، وإجراء
الماء على البشرة ، والترتيب ، والمباشرة .

في بيان نية غسل الجنابة

الأول : النية : وقد تقدم في الوضوء بعض بيانها ، فلاحظه .
ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب كما تقدم في
الوضوء ، ويتضيّق عند غسل أول جزء من الرأس ، ويجب
الاستئناف لو شرع في الغسل قبل إيقاعها ، ويكفي فيها قصد

القربة ، وأما قصد الاستباحة والرفع وقصد الوجه فعلى نحو ما مرّ في الوضوء .

وتجب الاستدامة الحكيمة فيها دفعاً للمشقة في الاستحضار الفعلي ، ولا سيما في الأفعال الطويلة ، ولا بدّ في قصد الرفع مع اعتباره أو ملاحظته من قصد رفع الأكبر ، فلو قصد الأصغر متعمداً لم يصح ، وإن كان ناسياً أو ذاهلاً لم يضر بعد الشروع في الفعل بجزء منه مع القصد المعتبر وقبل الشروع لم يصح .

ثم اعلم أن اختيارنا هنا في النية إذا قدمت عند غسل اليدين اعتبار إحضارها عند غسل أو جزء من الرأس كما في الوضوء .

في بيان غسل الرأس

الثاني : غسل الرأس بما يسمى غسلًا ولو كالدهن بأن يجري جزءً من الماء على جزأين منه ولو بمعونة اليد ، بحيث يصل إلى البشرة ، ويخلل الشعر كله خفّ أو كثف .

والرقبة جزء من الرأس ، فيجب غسلها معه في كل غسل ، وتجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ والغمص في العينين والمخاط اليابس حول الأنف والكحل إذا كان حائلاً ولا يتخلله الماء في الفرض ، وكذلك يخلل الأذنين إلى ما تصل إليه الأصبع وما حول ذلك وما وراءه من الأوساخ بالإزالة أو التخلل ، ولو كان له رأسان أو غير ذلك غسل معه ، سواء علم

الأصلي أو اشتبهه والجبائر والطلاء واللصوق كما تقدم ، ولا يستحب غسل البواطن ولا يجب كباطن الفم والأنف والصماخ ، ويجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة .

في بيان غسل الجانبين

الثالث : غسل الجانب الأيمن بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه أعاد غسله ، وقبل الأيسر فلو أخره عنه أعاد على الأيسر ، ويغسله بما يسمى غسلًا كما تقدم ، وكذا لو كان فيه زوائد من لحم أو يد أو كف أو أصبع ، ويزيل الموانع أو يُخللها ويخلل الوسخ الذي تحت الأظفار ، أو يزال احتياطاً إلا إذا خرج عن المعتاد فيزال وجوباً ، وكذا أوساخ إبطي الرجلين واليدين وأوساخهما ، وأما السرة والقضيب والبيضان والفرج والدبر فإن شاء غسلهما مع الأيمن أو مع الأيسر والأول أولى ، وإن شاء نصفها فغسل نصفاً منها مع الأيمن ونصفاً مع الأيسر ، والأحوط غسلها مع الأيمن ، وغسل نصفها الأيسر مع الأيسر أو بالعكس .

ويجب تحريك مثل الخاتم والدملج والسير إذا منعت من إيصال الماء وإلا استحب .

الرابع : غسل الجانب الأيسر بعد الأيمن ، فلو غسله قبله أعاد عليه وحكمه في جميع أحكامه ، حكم الأيمن إلا في وجود لمعة فيه فإنه يجب غسلها لا غير بخلاف الأيمن فإنها فيه يجب

غسلها ثم غسل الأيسر ، وأفضلية غسل السرة والعمورتين مع أحدهما والتقديم والتأخير .

الخامس : إجراء الماء وحقيقته كما تقدم في غسل الرأس .

في بيان الترتيب بين الأعضاء

السادس : الترتيب كما مرّ يبدأ برأسه مع رقبته ، ولا ترتيب بينهما ولا بين أجزائهما مطلقاً ثم الجانب الأيمن ، ولا ترتيب بين أجزائه إلا فيما ذكر من أمر السرة والعمورتين ، ثم الجانب الأيسر ، ولا ترتيب بين أجزائه كذلك ، ولا فرق في اللمعة المتقدم حكمها بين الصغيرة والكبيرة على الأصح ، ويسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية على الأصح المشهور^(١) ، وقيل حقيقيّة ، ولا تصح إلا إذا كان المرتمس في الماء كالسمكة غير معتمد على شيء غير الماء ، والأصح الأول ، ولا يجب عليه أن يرتب حكماً وقصداً على الأقوى ، ولو وقف تحت الغيث حتى بلّ جسده مع الجريان طهر ، وهل يتعين الترتيب عليه أم يكفي ذلك فيقوم مقام الارتماس مع قصده؟ قولان ، والأول أجود ، نعم لو اتفق مطر غزير بحيث يتبل الجسد بلا مهلة وتصدّق عليه الوحدة العرفية جاز قصد الارتماس .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢٣٢ .

في بيان مباشرة المجنب لغسل الأعضاء

السابع : المباشرة ، تجب مباشرة الفعل بنفسه مع الإمكان ويستعين مع التعذر ، وقد تقدم في الوضوء .

ويلحق به مسائل :

في بيان حكم الخلل في نية الغسل

الأولى : لو توضأ الجنب معتقداً أن الغسل لا يكفي كان مبدعاً ، وهل يصح غسله وإن قدمه على الوضوء أم لا ؟ والأصح الأول لعدم تجزي حدث الجنابة ، والغسل علة تامة في رفعه إذا فعله كما أمر ولم يتوقف إلا على نية القربة ، فلو اغتسل من جنابته قربة إلى الله صح ، وإن اعتقد وجوب شيء آخر فإنه ليس منه .

في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

الثانية : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء بإجماع أهل البيت عليهم السلام ، وإن كان معه حدث أصغر إذا تقدم الأصغر على الغسل بخلاف غيره من الأغسال .

في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجب عليه

الثالثة : لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل ، نقل كثير من

علمائنا عليه الإجماع ولا يصح منه قبل الإسلام ، فلو اغتسل قبله وجب عليه بعده ، وكذلك المرتد لا يصح منه ما وقع في رده إلا بعد توبته ، لا إن ارتد بعد الغسل فإنه لا يبطل ، وكذا الوضوء والتميم ، ولا يجب الغسل عن الكفر بعد الإسلام ، نعم يستحب .

في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء

الرابعة : الموالاة هنا ليست واجبة بأي معنى فسرت فيما بين الأعضاء ، ولا في أجزاء العضو الواحد ، وإن لم يكن لمعةً على الأجود ، ولو خاف فجأة الحدث كصاحب السلس والمبطون فهل تجب الموالاة أم لا ؟ قيل : هذا مبني على وجوب الإعادة بتخلل الحدث وعدمه ، والأولى الوجوب إذا كان له فترة تسع الصلاة وتضييق وقتها كما تجب عند ضيق الوقت للاتحاد وإلا فلا .

الخامسة : إذا وجد لمعة لم يصبها الماء غسلها وإن كانت في الأيمن غسل بعدها الأيسر كما مرّ ، هذا في الترتيب ، ولو وجدها المرتمس مسح عليها خاصة مطلقاً إن لم يمض زمان تنتفي الوحدة عرفاً فيهما ، وإلا أعاد على الأصح ، والأقوى اشتراط الجريان في مسح اللمعة كغيرها من الأعضاء ، ولو لم يجد بللاً يحصل منه المسمّى استأنف ماءً جديداً ، ولا يتوقف على عدم البلل ، ولو تعذر الماء لها في الترتيب وجب التيمم بدلاً من

الغسل حتى يتمكن من الماء لغسلها ولما بعدها في غير الأيسر ،
ولو أحدث حدثاً أصغر قبل غسلها فهو محدث في الأثناء على
الصحيح ويأتي حكمه .

في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره

السادسة : يستحب الاستبراء بالبول للمنزل على الأصح ،
ولو خرج بلل مشته بالمني وغيره ، فأحكامه خمسة :

الأول : إذا بال المُنزِل واجتهد فإن وجد بللاً فإن علم أنه
مني اغتسل أو بول تَوْضاً ، وإن كان مشتهباً فلا شيء عليه ، ولا
يعيد الصلاة التي صلاها قبل ذلك مطلقاً لأنه حدث آخر .

الثاني : بال ولم يجتهد فإن وجد منياً اغتسل أو بولاً تَوْضاً
لما يستقبل من الصلاة ، ولا يعيد الصلاة فيهما وإن كان مشتهباً
تَوْضاً للصلاة المستقبلية .

الثالث : اجتهد ولم يبيل مع قدرته على البول ، فإن وجد منياً
أو مشتهباً به وبغيره اغتسل لما يستقبل من الصلاة ، وإن كان بولاً
أو مشتهباً به تَوْضاً كذلك .

الرابع : اجتهد ولم يبيل مع عدم القدرة عليه ، فالأقرب أنه
كالأول فإن وجد منياً أعاد الغسل أو بولاً أعاد الوضوء أو مشتهباً
فلا شيء عليه ، والأحوط الغسل وحكم ما صلى كما مرّ .

الخامس : أنه لم يجتهد ولم يبيل مع القدرة عليه فإن وجد منياً

أو مشتبهاً به أعاد الغسل أو بولاً أعاد الوضوء ، وحكم ما صلّى كما مرّ .

حكم الحدث أثناء الغسل

السادسة : لو أحدث في أثناء الغسل فإن كان الحدث منياً أعاد الغسل قولاً واحداً ، وإن كان حدثاً أصغر ففيه ثلاثة أقوال قيل : يعيد من رأس^(١) ، وقيل : يتمّ غسله ، وقيل : يتم ويتوضأ ، وهو الأصحّ عندي ، وفاقاً للمرتضى^(٢) والشّهيد الثاني^(٣) في شرح

(١) وهو قول الشيخ الطوسي وابنا بابويه انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠ ،

والهداية : ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩ ، والنهاية للشيخ الطوسي :

٢٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٩٦ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٩٦ .

(٣) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن

صالح العاملي ، الشامي ، الجبعي ، المعروف بابن الحاجة النحاريري ، الشهرير

بالشّهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم .

ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلي ، المقاصد العلية

في شرح الرسالة الألفية للشّهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع

الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ،

وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية في سبع

مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣

/ ٢٢٣ - ٢٩٦ .

اللمعة قال : وقد حققناه في رسالة مفردة وغيرهما^(١) ، وقد ذكرنا الدليل على ذلك ونقض أدلة القولين الأولين في الرسالة الحيدرية التي اختصرت هذه الرسالة منها نسأل الله تعالى إتمامها .

جواز مسّ القرآن قبل إتمام الغسل

السابعة : إذا تم غسل عضو في الجنابة ، فهل يجوز له أن يمس به كتابة القرآن ؟ الأكثر على المنع ، والأقوى الجواز لارتفاع الحدث عنه ، وإنما منع من الصلاة ودخول المساجد لوجود الجنابة في غيره من الأعضاء .

الثامنة : لو اغتسل على مكان نجس طهر ما تنجس من جسده ثم أفاض عليه الماء بنيتّه الغسل وإن كان تدريجاً ، ولا يكفي تطهير الخبث عن رفع الحدث ، ولا رفع الحدث عن تطهير الخبث .

في عدم استحباب تجديد الغسل

التاسعة : لا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء على الصحيح ، وهل يستحب تجديد الوضوء بعد الغسل أم لا ؟ لم أقف على نصّ فيه للأصحاب^(٢) إلا ما احتمله بعضهم

(١) شرح اللمعة الدمشقية : ١ / ٣٥٧ ، ورسائل الشهيد الثاني : ٣٥ .
 (٢) انظر مشارق الشموس للخوانساري : ١ / ٢٥ ، وكشف اللثام للفاضل الهندي : ١ / ٩ .

من المنع لإخبار بدعية الوضوء مع غسل الجنابة ، والذي يتلجلج في خاطري أنها لا تتناول ذلك ، ولهذا استظهر صاحب البحار الاستحباب إذا صلى بينهما ، وقال : والمتبادر من أخبار البدعية إذا وقع بلا فاصلة ، وأقول : لو قيل باستحبابه مطلقاً لم يكن بعيداً .

في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج

العاشرة : هل يجب ماء الغسل على الزوج للمرأة إذا ابتليت بما يوجب الغسل ، لأنه من جملة المؤن والنفقات وعليه نقله إليها ولو بالثمن والتمكين منه ، بل لو احتاج ذلك إلى عوض كالحمام وجب البذل ، وقيل مع غناها لا شيء عليه ومع فقرها فعليه أن يخليها لتنتقل إليه أو ينقله إليها ، وسكت بعضهم لعدم الدليل ، والأصح الأول ، والدليل عموم الكتاب والسنة بوجوب المؤن وهذا من أعظمها .

وأما الأمة فقيل : يجب على السيد ماء الغسل ، وقيل : لا يجب ، وهو أقرب .

وجوب ستر العورة أثناء الغسل

الحادية عشرة : يجب ستر العورة حالة الغسل ، فإن انكشف لناظر محترم اختياراً أو تماهلاً أو بغير اختيار ولم يبادر إلى الستر فعل حراماً وأثم ، ولا يبطل غسله على الأصح .

حكم من تيقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها

الثانية عشرة : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعيينها
فقليل : تجبان معاً الوضوء والكبرى المحتمل لتوقف حصول يقين
البراءة على ذلك ، وقيل : يتخير لتساوي الاحتمالين ، وقيل :
تجب الصغرى لتيقن غسل أعضائها خاصة ، وقيل : تجب الكبرى
لدخول أعضاء الصغرى وزيادة ، وقيل : يتحرى لأنه ظنُّ لا
يعارضه إلا شك ، وقيل : إن كانت الكبرى المحتملة كاملة في
نظر الشارع كالجنابة تعيّنت وإلا فلاحتمالات ، وأقربها الأول ،
والأصح عندي هو الأوّل مطلقاً .
ومما يستحب أمور :

في مستحبات غسل الجنابة

الأول : غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً على الأولى .
وقيل : من نصف الذراع وحمل على أقل المستحب .
الثاني : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، ثلاثاً كما مرّ في
الوضوء .
الثالث : يستحب إمرار اليد على البدن والدلك وذلك
للمرتّب .

الرابع : تثليث الغسلات وإسباغها في الترتيب ، وأوجه ابن الجنيد^(١) في الرأس ، والأصح الاستحباب .

الخامس : الموالة وهي هنا مستحبة لما فيها من السلامة من توسط الأحداث ، والمراد بها المتابعة لأن مراعاة الجفاف لا تعتبر .

السادس : الغسل بصاع وهو تسعة أرتال بالعراقي ، وقد تقدّم ذكر مقداره في الموضوع .

السابع : ابتداء الرجل قبل المرأة إذا اغتسلا من إناء واحد ، فإن ذلك مستحب للتأسي به صلى الله عليه وآله .

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدى ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤيدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبالس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتنا إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهر آشوب في معالم العلماء .

وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ . انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم

العلماء : ٩٧ - ٩٨ .

الثامن : استحباب الاتّزار إذا اغتسلا تحت السماء أو في ماء جار أو في الحمام إذا لم يكن هناك ناظر محترم ، وإلاّ وجب بل يستحب في الراكد أيضاً .

التاسع : التسمية كما مرّ في الوضوء ولعموم قوله عليه السلام : (وكل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى)^(١) .

العاشر : استحباب الدعاء تقول عند الغسل : (اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كلّ شيء قدير)^(٢) .

وتقول بعد الفراغ : (اللهم طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي)^(٣) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٣٠٦ ح ٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٠٢ الفصل الأول ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤٣٠ ح ٢٥٢ .
ولفظه في المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس أو فعل غير ذلك مما يصنعه ينبغي له أن يسمى فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٠٢ ح ٣٢١٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٤٣ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ١٠ ، ومنتهى المطلب : ٢ / ٨٩٤ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٤٧٨ ح ١٢٠٨ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٦ ح ٤١٤ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٥٤ ح ٢٠٨٩ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٥٤ ، والرسائل العشرة : ٢٨٤ .

الحادي عشر : يستحب نزع الخاتم أو تحريكه ليتيقن دخول الماء إلى جميع ما تحته .

الثاني عشر : يستحب غسل المسترسل من الشعر ونقض الضفائر لها ليصل إلى جميع الشعر .

الثالث عشر : إذا كانت الجنابة من غير الإنزال لم يستحب الاستبراء ومع الإنزال يستحب على الأصح كما تقدم ، وهل يستحب للمرأة؟ المشهور لا ، وقيل : يستحب لها البول والاجتهاد عرضاً ، وهو جيد .

الرابع عشر : لا يفسد الماء لو أدخل الجنب يده الإناء قبل غسلها إذا لم تكن نجسة ، وكذا الحائض ، نعم يكره ذلك .

الخامس عشر : المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته ، وينبغي لها المبالغة في إيصال الماء إلى أصول الشعر ، والبكر والثيب لا يجب عليهما إيصال الماء إلى باطن فرجيهما في الجنابة والحيض وغيرهما ، وإنما يغسلان ما ظهر من الفرج حال الجلوس لأنه من الظواهر .

في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات

والقسم الثاني والثالث والرابع والسادس : غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات وهذه الأربعة كيفيتها كيفية غسل الجنابة ، وكذا أحكامها إلا ما استثني من أنّها لا ترفع إلاّ الحدث الأكبر خاصّة ، وذلك لتركب أسبابها من الحدثين فتوقف

رفعهما على الغسل والوضوء كما مرّ وتقديم الوضوء أفضل بخلاف الجنابة ، ومن الخلاف في غسل الجنابة إذا أحدث في أثناءه وعدم الخلاف فيها على القول بعدم إجرائها عن الوضوء ، فيتعين الإتمام والوضوء مع تخلل الحدث ، وأمّا على القول بإجرائها فيجري الخلاف ، والأظهر عندي فيها على القولين الإتمام .

والوضوء فهي كالجنابة في تخلل الحدث مطلقاً كما مرّ ، وكذلك الغسل الملتزم بنذر وشبهه كالجنابة في الكيفية ، وأمّا الأحكام فتتبع أصله ويتوقف صحة نذره على حصول سبب أصله إن كان ذا سبب وقد تقدم بيانه .

في بيان غسل الأموات

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ : فهو غسل الأموات والنظر في ذكر ما يتقدّمه وكيفيته وما يلحقه من الأحكام ، يستحب تغسيل الأموات على الأعيان ، وإن وجب كفاية وفيه ثواب عظيم فعن الباقر عليه السلام : (أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسِّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا غَسَّلَهُ : اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ)^(١) .

(١) الكافي : ٣ / ١٦٤ ح ١ ، ودعوات الراوندي : ٢٥٣ ح ٧١٦ ، وأمالى الصدوق : ٦٣٣ ح ٨٤٦ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٢ .

وعنه عليه السلام : (من غسّل مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له)^(١) .

وهو ألا يخبر بما رأى وإذا أراد ذلك استقبال بباطن قدميه القبلة ، حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ، والأظهر أنه على الاستحباب لقول الرضا عليه السلام : (يوضع كيف تيسّر)^(٢) .

ويستحب أن يوضع على سرير أو ساجة لئلا يتلوّث بالفسالة . وقال ابن الجنيد : يحمل السرير إلى الميت ولا يحمل الميت إلى السرير ، وأن يوضع تحت ظلال لئلا تبدو عورته للسماء ، ويجعل للماء حفيرة وتكون مما يلي الرجلين منحدره لئلا يجتمع الماء تحته ، ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة .

ويكره أن يحضر الميت جنب أو حائض أو نساء .

وقال الصدوق : يعد الغاسل لنفسه مئزراً^(٣) ، ولا بأس به وقايةً لثيابه من النجاسة .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٠ ح ١٤٦٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٤١ ح ٣٨٨ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٢٨ ، والمقنع للصدوق : ٦١ ، وثواب الأعمال للصدوق : ١٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢٩٨ ح ٨٧١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٩١ ح ٢٧٢٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٤١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٣ / ٤٥٠ .

(٣) الهداية للشيخ الطوسي : ٥٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٤١ .

فصل

في كيفية البدء بالغسل

فإذا أراد تغسيله فتق قميصه بإذن الورثة إن كانوا كباراً حاضرين ، فإن غسّله فيه أو جمع بعضه على عورته نزع من تحته بأن يخرج يديه من القميص ، ويجمع على عورته ويرفع من رجليه إلى فوق الركبة ، والأولى ستر ما بين السرة إلى الركبة ، وإن كان الظاهر أنه على الاستحباب ، ومقتضى النص طهارته بطهارة الميت من غير احتياج إلى عصر ، وإن شاء نزع قبل الغسل من تحته إذا أراد تغسيله مجرداً ، وستر عورته بخرقة ، وأوجب ابن حمزة تجريده إلا ما يستر العورة^(١) ، والصحيح الجواز ولو كان الورثة صغاراً أو غائبين لم يفتق القميص ونزع مما يلي الرجلين ، ولو كان جيبه ضيقاً فهل ينزع مما يلي الرأس للمانع أو يفتق منه بقدر ما ينزع به من قبل الرجلين للإذن فيه بأمر الشارع؟ والأحوط الأول ، ثم يزيل النجاسة الخبيثة عن بدنه وجوباً لعدم قبولها في نفسها للتطهير بخلاف نجاسة الموت ، وإن كانت عينية على المشهور الأصح لقبولها للتطهير .

(١) الوسيلة لابن حمزة : ٦٤ - ٦٥ كتاب الطهارة أحكام الميت .

فصل

في بيان السدر ومقداره وكيفية الغسل به

تأخذ لغسله شيئاً من السدر ، والأولى كونه مطحوناً فيطرح في إناء ويضرب ضرباً جيداً حتى يرغو فتأخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الإطلاق ، ولو لم يكن مطحوناً وأمكن فركه باليد حتى يرغو في الجملة ولو قليلاً كفى ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تنجيه بها لتحريم مسّ عورة الأجنبي إلا أن ينجيه بالخرقة التي سترته بها ، وتغسل عورته برغوة السدر وبالأشنان ثلاثاً وتوضئه وضوء الصلاة ولا تمضمضه ولا تنشقه ، والأصح أنه مستحب في الأغسال الثلاثة ، وإن غسلت يديه إلى نصف الذراع ثلاثاً قبل أن تنجيه أجزاءً عن الوضوء وتآدت به السنة في الجملة .

وتجب النية على النحو السابق في الوضوء لأنه عبادة ، والأصح تعددها لكل غسل من الثلاثة فيستحضرها عند أول كل واحد ، وإن قدمها قبله كما تقدم في الوضوء فيستحضرها الغاسل ، والأولى أن تكون من الصاب للماء والمقلب لصدق الغاسل على كلٍّ منهما ولو في بعض الأغسال .

وتمسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه ، واستحضر النية

وجوباً وابدأ بشقّه الأيمن من رقبته ولحيته ورأسه ، ثم ثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ، تفعل ذلك ثلاثاً ، واغسله برفق وإيّاك والعنف ، واغسله غسلًا ناعماً برغوة الصدر لتذهب أوساخه ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات واغسل العورة في كل غسلة ، إمّا مع الشق الأيمن أو مع الأيسر أو تنصفها معهما على نحو ما تقدم في الجنابة ، ولا تكتف بغسلها أولاً لأن ذلك مستحب للإنقاء ، وليس من الغسل وإن كان من سننه ، ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء الصدر أيضاً ، من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه كالأول ، بحيث لا يبقى منه قدر منبت شعرة بثلاث غسلات ثم رده على قفاه .

فصل

في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به

ثم تطهّر كفيك وذراعيك بأن تغسلهما ثلاثاً ، ثم تأخذ شيئاً من الكافور وتسحقه بيدك وتضعه في ماء آخر ، وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاث مرات بماء الكافور ، والحرص وهو الأسنان ، وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحول إلى رأسه بعد استحضار النيّة لغسله بماء الكافور فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه ورأسه ورقبته ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن وتغسله بماء الكافور ثلاثاً ، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه كما وصفنا لك في غسل ماء الصدر ، وكذلك الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا .

فصل

في بيان كيفية الغسل بماء القراح الخالص

ثم رده على ظهره وطهر كفيك وذراعيك كما مرّ ، ثم اغسله بماء قراح كما صنعتَ أولاً : تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واستحضر النيّة لغسله بماء القراح ، واغسل الرأس واللحية والوجه والرقبة كما مرّ ، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا ، وإذا أراد المقلب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ، ثم نشفه بثوب يابس ، ووضع على الخرقة المذكورة في بحث الكفن التي طولها ثلاثة أذرع ونصف قطناً ، واثفره بها إثفراً شديداً كما تقدم هناك بعد سلّ الخرقة التي للستر من تحت هذه الخرقة بحيث لا تبدو عورته .

وهنا فوائد :

في نية التغسيل إذا كان الغاسل متعدداً

الأولى : لو اشترك جماعة في غسله إما في الصبّ أو في التقليب أو فيهما اعتبرت النيّة من الجميع على الأظهر الأحوط ، فإن ترتبوا بالتوزيع بأن غسل واحد بعضاً ثم الآخر بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله ، ولا يكفي الإيقاع أولاً دفعة مع

الترتب على الأحوط ، وتجب الاستدامة فيها كغيرها ، ولا إشكال في اعتبار القربة فيها ، وأما الوجه فكما مرّ ، وأما رفع الحدث والاستباحة فقليل : لا يحتاج إليهما لأنه واجب لنفسه ، وتوقف التكفين والصلاة والدفن عليه لا يقتضي ذلك ، وليس عندي بوجيه لو اعتبرناهما في غيره ، وعلى ما اخترناه من أنه عبادة لا يجزي في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب فيضمن القيمة من تصرف فيه بغير إذن المالك ، ويعاد الغسل بالمباح ، وفي المباح ولو لم يمكن وجب على من مسّه الغسل ، وأما على القول بأنه إزالة نجاسة فلا تجب النية ويجوز بهما .

في كيفية غسل مسّ الميت

الثانية : غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب وغيره إلا ما استثنى من بدعية الوضوء في الجنابة ، واتحاده والتعدد هنا ، وحكم الحدث الأصغر فيه إلا عند ابن أبي عقيل^(١) فإنه قال :

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوي ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، =

ببطلانه به كالجنابة^(١) ، ومن اعتبار الخليطين هنا ، واستحباب
الابتداء في غسل الجانبين من القرن ، إما للاستظهار أو من باب
المقدمة أو لزيادة التنظيف ، وليس بواجب على الصحيح من
المذهب ، ويستحب فيه تثليث الغسلات كالجنابة ، ولا تجوز
الزيادة لأنه حكم شرعي فيقف على النقل ، وعلى هذا فاستحباب
التثليث في كل غسل دليل على أنها ثلاثة لا واحد .

في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة

الثالثة : يغسل أولاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فلو خالف
شيئاً من ذلك وجب الإعادة ، ويعاد ما يترتب عليه كالصلاة على
الأصح ، ولو علم بعد الدفن لم ينبش له ومضت الصلاة ، ومن
جوّز النبش أوجب الصلاة بعده ، ولا يرتفع حدث الموت بدون
الترتيب على ما اخترناه فيجب الغسل بمسه .

حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور

الرابعة : لو فقد الخليطان فالأظهر تغسيه بالقراح بدلاً منهما
ثم بالقراح ، ولا يجتزي بالقراح وحده ، والظاهر أن حكم

= الفتاوي . انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ،

وكتاب روضات الجنات للخونساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٦٧ .

الحدث باق فيجب الغسل بمسه حينئذ ، ولو فقد الصدر فهل يغسل بما يقوم مقامه كالخطمي أم لا ؟ الأظهر الثاني ، وعلى الأول فالأجود بقاء الحدث .

حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة

الخامسة : لو فقد الماء ووجد ما يكفي غسلًا واحداً ، فقليل : يختصّ بالصدر لتقدمه ، ولو وجد لغسلين ، فقليل : يختصّ الثاني بالكافور ، والأجود اختصاص الواحد بالقراح بعد أن ييمم بدلاً من الخليطين ، واختصاص أحد الموجودين بالصدر ثم ييمم بدلاً من الكافور ثم يغسل بالثاني القراح .

في غسل الغريق والحريق

السادسة : الغريق يجب تغسيه كغيره بعد تيقن موته بالاستبراء إن احتاج إليه ، ولو خيف من تناثر لحمه بالغسل ولو بصب الماء من دون مسّ أو إمرار اليد ييمم ، وكذا الحريق والمجدور أو خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من استعماله .

وجوب التيمم عند فقدان الماء

السابعة : لو لم يجد ماء ييمم ثلاثاً بدل كل غسل تيمم ، ينوي الذي ييممه بدلاً من الصدر ، فيضرب مرة فيمسح بها جبهته

وجبينه ، ويضرب ثانية بدون نية غير الأولى فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى كذلك ، ثم ينوي بدلاً من ماء الكافور كذلك ، ثم القراح كذلك ، والمسح هنا بيد الحي بخلاف ما لو يمم العاجز فإن المسح بيده مهما أمكن ، والأولى تطهير يده عند كل مس في كل تيمم بل عن الجبهة لليد اليمنى وعنهما لليسرى إن أمكن ذلك .

وجوب ستر عورة الميت أثناء التمسح

الثامنة : يجب ستر عورته كما تقدم ، ولو كان صبيّاً على الأصح إلا ما يجوز للنساء النظر إليه وتغسيله مجرداً كابن ثلاث سنين وابنة ثلاث سنين ، فإنه يجوز للرجال تغسيلها مجردة .

في تغسيل الجنب والحائض غسل الميت

التاسعة : إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء ، غسلوا أولاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح ، فإن شاء نوى به غسل الميت ، وإن نوى به غيره مما ذكر كفى ، ولا يجب التعدد خلافاً للعلامة^(١) ، بل قال المحقق^(٢) في المعتمر : ولا يجب غسلان بل

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٣٨٥ مسألة ١٤٦ ، ونهاية الأحكام في

معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٢٦ وادعى عليه الإجماع .

(٢) هو المحقق الحلبي : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن

=

الحسن بن سعيد الحلبي .

لا يستحب ، وهو مذهب أكثر أهل العلم^(١) .

حكم تغسيل السقط وبعض أعضاء الإنسان

العاشرة : السقط إذا تمت له أربعة أشهر حكمه حكم غيره في التغسيل والتحنيط ، والأظهر أنه في التكفين كذلك ، وكذلك البعض من الميت إذا كان فيه عظم وجميع عظام الميت وإن خلت من اللحم والصدر والقلب ، كل ذلك بحكم الميت في الغسل وغيره تقدم حكمه في الصلاة والحنوط والكفن .

في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير

الحادية عشرة : يسقط الترتيب بغمسه في الكثير ، أما في

= حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه . له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتمر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التياسر في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(١) المعتمر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٧٤ .

القراح فظاهر ، وأمّا في الخليطين فكما لو وضع الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى ويجب لكل غسل نيّة على الأصح كما مرّ .

في بيان مقدار ماء غسل الميت

الثانية عشرة : الأفضل أن يغسل كل غسل بصاع من الواجب والمستحب فيكون ماؤه تسعة أصوع ، وتستحب الزيادة عليه أيضاً ، لو رده بالجرّة والإبريق الحميدي ، وهو إبريق كبير منسوب إلى صانعه يسع أكثر من صاع ، ولا سيما لكثير الشعر ، بخلاف غسل الجنابة فلا تستحب الزيادة على الصاع .

في استحباب الرفق بالميت أثناء التغسيل

ويستحب تليين أصابعه ومفاصله برفق إن حصل لها تشنّج قبل الغسل وعنده فإنها إذا انبسطت تمكن من أكمل التطهير لا بعد الغسل لعدم الفائدة ، فإن تعسّرت تركت كحالها ومسح بطنه قبل الغسلتين الأوليين ، ولا يستحب في الثالثة إجماعاً بل يكره .

حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التغسيل

ولو خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده غسلت خاصّة ، إلّا الحامل التي مات حملها في بطنها فلا يمسح لئلا

تجهض ، فإن مسح وأجهضت بسببه لزم الماسح عشر دية أمه كذا ذكره في البيان^(١) ، فإن كان قبل تغسيلها غسل وبعد تمامه احتمال التغسيل للعموم والعدم ، لأنه كالجزء من جملة تم غسلها والأول أحوط وأجود ، وكذا في الأثناء بالنسبة إلى الاستئناف والبناء .

في مكان وقوف الغاسل

وأن يقف الغاسل عن يمين الميت إن كان هو الصاب كما لو كان المقلب لا يجري الماء وإنما يقلّبه للصّاب خاصة ، وحينئذ فلا كراهة في وقوف المقلب عن يساره وبالعكس بالعكس ، ولو اشتركا فإن أمكن وقوفهما عن يمينه وإلا فلا بأس بالافتراق .

في ذكر أمور يكره فعلها بالميت

الثالثة عشرة : يكره أن يركب الغاسل الميت وأن يقعده ، وقصّ أظفاره وترجيل شعره وحلق عانته ومنتف إبطيه وحفّ شاربه ، فإن سقط منه شيء جعله في كفنه ، وكذا يكره حلق رأسه وتسريح لحيته ، وإن كانت ملبدة على الأصح ، ولا يجوز أن يخنن إذا لم يكن مختوناً وإن كان كبيراً ، ولو جبر في حياته بعظم ميت لم يقلع منه بعد الموت لأنه كجزء منه ، ولا يستحب ظفر

(١) عنه روض الجنان للشهيد الثاني : ١٠١ مستحبات غسل الميت ، وانظر مدارك

شعره لئلا يسقط شيء منه ، ويكره تسخين الماء للغسل بالنار إلا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل له فلا كراهة .

في كيفية غسل المُحرم والمعتكف

الرابعة عشرة : المُحرم بالحج أو العمرة قبل الإحلال من الطيب بالرمي والذبح والحلق أو بطواف الحج وسعيه على الأحوط كالمحلّ إلا أنه لا يقربه الكافور بل بالماء بدلاً من مائه ، وهل يرتفع حدثه بخلاف فاقده أم هو كفاقده ؟ الأظهر عندي هنا أنه يرتفع فلا يجب بمسّه شيء ، ولو ظهر فساد إحرامه كما لو أحرم قبل الميقات عامداً غير ناذر أو غير مرید العمرة في رجب وخاف خروجه قبله أو نسي الإحرام رأساً وأتى بالمناسك أو أحرم ولم يلب فمات قبل ذلك غسل كالمحل ، وإن حكم بصحة نسكه ، ولو مات قبل طواف النساء فالأجود الأصح أنه كالمحلّ ، ولو غسل المحرم بالكافور فالأصح فساد غسله ، ولا كفارة إلا على المباشر المحرم ، وليس المعتكف كالمحرم بل هو كالمحلّ وإن حرم عليه الطيب في حياته لعدم النص ، والقياس على المحرم باطل .

في ذكر غسل الشهيد والشهيدة

الخامسة عشرة : الشهيد المقتول في المعركة والمقدم غسله ليقتل في حدٍّ أو قود وقتل به لا يُغسلان وإن كانا قبل ذلك جُنُبَيْنِ

على الأصح ، وكذا الحائض والنفساء لو استشهدا بعد طهرهما قبل أن يغتسلا ، وحكم الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد سواء ، ولا فرق بين أن يقتل بالحديد أو بالخشب والصدم واللطم بالرجل واليد ، ولو وجد في حال القتال محترقا أو ميتا لا أثر فيه ، قال الشيخ : لا يغسل^(١) ، وقال ابن الجنيّد : يغسل^(٢) ، والأوّل أجود ، وكذا لو رجع عليه سلاحه في المعركة فقتله فهو شهيد .

في ذكر أولى الناس بتغسيل الميت

السادسة عشرة : أولى الناس بتغسيله أولاهم به ، أما في الميراث فصاحب المرتبة الأولى أولى من صاحب الثانية ، وأما في كثرة النصيب فالأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأم ، وأما في أشدية العلاقة الذاتية فالأب أولى من الابن ، وأما في أشدية العلاقة السببية فالزوج أولى بالزوجة .

شرط المماثلة في التغسيل

ويشترط المماثلة في الذكورة والأنوثة فلا يغسل الرجل إلا رجلا ولا المرأة إلا امرأة ، ولو لم يكن إلا المخالف الأجنبي

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٢ أحكام الجنائز .

(٢) انظرالمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣١٢ ، ونهاية الإحكام في معرفة

الأحكام للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٣٧ .

دفن الميت بغير غسل على الأصح ، ولا ييمّم ، ويستثنى الزوجة فيغسلها ما دامت في حباله مجردةً على الأجود اختياراً ، ومن وراء الثياب أفضل وأحوط ، ولا فرق بين الدائمة والمنقطع والحرّة والأمة ، وتغسله كذلك ، ولو كان طلقها وخرجت من العدة بعد موته بل لو تزوجت جاز لها تغسيله ، وكذا المحارم كالأم والأخت وغيرهما ، يجوز لمحارمهن أن يغسلوهن ولهن أن يغسلوهن إلا أن ذلك من وراء الثياب أو يستر عورة الميت بخرقه وجوباً عن المحرم غير المماثل كالمماثل غير الزوجين كما ذكر ، وحكم أم الولد حكم الزوجة والمملوكة إذا لم تكن أم ولد فالأجود المنع لانتقالها بالموت إلى الغير ، وكذا الزوجة الكافرة إلا مع عدم المماثل فالظاهر الجواز إذا أمرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله ، ويغسل أمته وإن كانت مدبرة ، وأما المكاتبه المطلقة إذا أدت شيئاً فأجنبية كالمبعضة وإن لم تؤد شيئاً أو كانت مشروطة فالأحوط المنع أيضاً لتحريمها عليه بعقد الكتابة ، ولا يغسل أمته المزوجة وإن كانت في العدة ، أما المولى منها والمظاهر منها من الزوجات والإماء فكالزوجات .

ولو كان الميت خنثى مشكلاً وليس بصغير يحل للرجال والنساء فالأولى دفنه بغير غسل إلا أن يكون له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء فيغسله من وراء الثياب كما في سائر المحارم مع عدم المماثلة ، والصبيّ المميّز يجوز أن يغسل الميت ويصح غسله لأن طهارته شرعية على الأقوى .

في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها

وأما المندوب : من الغسل فأفراده كثيرة والمشهورة ثمانية وعشرون غسلًا : ستة عشر للوقت ، وسبعة للفعل ، وخمسة للمكان .

١ - الأغسال الوقتية

أ - غسل الجمعة

فالأول غسل الجمعة ، والأصح فيه الاستحباب المؤكد ، بل روي أن تاركه لا لعذر فاسق^(١) ، وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والأمة في الحضر والسفر ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، فإن فاته قضاءه بعد الزوال وإن فاته يوم الجمعة كلّه قضاءه يوم السبت ، وهل يقضيه ليلة السبت؟ المشهور لا لعدم النص ، وقيل : نعم لأنه أقرب ، ولا يقدم على يوم الجمعة إلا لمن وجد الماء يوم الخميس وخاف الإعواز ، أو عدم التمكن يوم الجمعة ، ولو قدمه للعذر ثم زال يوم الجمعة استحبت الإعادة ، والظاهر أن الأول لا يكفيه حينئذ ، ولو لم يتمكن منه سقط ، ولا يتيمم بدلاً منه لأن الغرض منه التنظيف وتطيب الرائحة .

(١) المعثر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٥٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٣٧ .

ب - أغسال شهر رمضان

ومنها في شهر رمضان تستحب ستة أغسال : غسل أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وهي ليلة التقى الجمعان ببدر ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد الحاج تلك السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي فيها أُصيب أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض موسى بن عمران^(١) .
وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر .

أغسال غير شهر رمضان

وفي غيره يستحب الغسل يوم عيد الفطر وليلته ، ويوم عيد الأضحى وليلته ، وليلة النصف من شهر رجب ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه وفيه نُبئ رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) ، وليلة نصف شعبان ، ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة وأفضله قبل الزوال بنصف ساعة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فهذه التي للوقت .

(١) انظر مصباح المتهجد للطوسي : ٦٢٧ .

(٢) انظر المعبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٥٥ .

فصل

٢ - الأغسال الفعلية

والسبعة التي للفعل :

غسل الإحرام

الأول : غسل الإحرام : وهو مستحب على الأصح ، وقال ابن أبي عقيل : بالوجوب^(١) ، والأصح الأول ، ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم على الأجود ، أو يحدث على الأقرب ، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز فإن قدم وزال العذر عنده استحبت الإعادة ، وكذا لو تطيب أو أكل ما فيه طيباً أو صيداً أو لبس بعده ما يحرم على المحرم لا إن قلم أظفاره فيمسحها بالماء .

غسل قاضي الكسوف

والثاني : غسل قاضي الكسوف والأقوى أنه مستحب خلافاً

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٣١٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٥٨ ، والدروس للشهيد الأول : ٩٦ .

لسلار^(١) ، وشرطه استيعاب الاحتراق والترك عمداً ، واكتفى المفيد^(٢) والمرتضى^(٣) بالترك عمداً .

غسل المولود

والثالث : غسل المولود والأشهر الأصح استحبابه .

غسل التوبة

والرابع : غسل التوبة وهو مستحب سواء كان عن كفر أو فسق .

غسل رؤية المصلوب

والخامس : غسل السعي لرؤية المصلوب الشرعي وغيره بعد ثلاثة أيام ، والأصح الاستحباب .

غسل صلاة الاستسقاء

والسادس : غسل صلاة الاستسقاء وهو مستحب مؤكد قبلها .

(١) المراسم العلوية : ٨١ .

(٢) المقنعة للشيخ المفيد : ٦ .

(٣) انظر المعبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٥٨ .

غسل الحاجة والاستخارة

والسابع : غسل الحاجة والاستخارة وهو أيضاً مستحب .

٣ - الأغسال المكانية

والخمسة التي للمكان : الغسل لدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله .

ذكر بقيّة الأغسال المستحبة

ويستحب الغسل في غير ما ذكر في مواضع منها ما يكون للوقت ومنها ما يكون للفعل وما يكون للمكان :

منها في كل فرد من شهر رمضان غير ما ذكر ، وفي الليلة الثالثة والعشرين غسل ثان آخر الليل ، وغسل ليلة أربع وعشرين منه ، وغسل يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم عرفة ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويوم النيروز وهو يوم نزول الشمس برج الحمل على الظاهر ، وللطواف ، ورمي الجمار بمنى ، ولزيارة النبيّ والأئمة عليه وعليهم السلام ، ولقتل الوزغ ، وإعادة الغسل عند زوال الترخص كالمسح على الجبائر ، وللشك في موجهه كواجدي المنى في الثوب المشترك ، وهذان ينوي بهما رفع الحدث ، وأمّا ما قبلهما فالأصح أنها لا ترفع الحدث ، والأحوط في هذين

تقديم الوضوء عليهما ، وقيل : يغتسل إذا عقل بعد الجنون وأفاق بعد الإغماء .

ويلحق هذا المبحث مسائل :

في نية الغسل وتعيينه عند تعدده

الأولى : لا بد في الغسل من ذكر السبب إذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز ، ويكفي في الواجب منه القربة أو مع نية الرفع أو الاستباحة ، ولو اجتمع مع غيره فالأصح التداخل إذا كانت مستحبة أو فيها واجب وقصد الواجب وإن لم يذكر سببه المحظر ، ولو تعددت الواجبة وفيها الجنابة لم يتعين قصده على الأصح ، وإن كان أفضل ، ثم إذا قصد كفى وحده ودخل ما سواه فيه من واجب وندب ، وإن قصد واجباً غيره وجب معه الوضوء ودخل فيه غيره إلا غسل الأموات فلم يجب الوضوء معه وإن استحب ، وإن قصد الغسل المندوب فالأجود أنه لا يدخل فيه الواجب .

الثانية : تقدم أغسال الفعل عليه إلا غسل التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب وقتل الوزغ .

الثالثة : ما قيل بوجوبه أكد استحباباً ، وهي التي أشرنا فيها إلى القول بالوجوب واخترنا الاستحباب .

الرابعة : استحباب هذه الأغسال عام في حق الرجال والنساء

الأحرار والمماليك كما تقدم ، وقد رخص للنساء في ترك غسل الجمعة في السفر مع قلّة الماء أو حصول المشقّة في بعض الأحوال كمشقّة التستر .

تذنيب فيه فوائد

في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام

الأولى : يجوز اتّخاذ الحمام وبيعه وشراؤه ويستحب الاستحمام ، وكان للباقر عليه السلام حمّام في المدينة وكان يدخله .

وقال عليّ عليه السلام : (نِعَمَ البيت الحمّام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن)^(١) وليدخل بمئزر لأن النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، وكذا سائر المياه لأن لها أهلاً ، وليكن ساتراً للفخذين لقول الصادق عليه السلام : (هما من العورة)^(٢) .

ويستحب أن يقول عند نزع الثياب : (اللهم انزع عني ربقة

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٦ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٠ ح ١٣٨٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٥ ح ٢٣٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١١٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٠ .

(٢) ذكرى الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٥٠ ، وفي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٣ ح ٧٤٢ ، وقرب الإسناد للحميري : ٢١٥ بتفاوت ولفظه : (كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة) .

النفاق وثبتني على الإيمان^(١) وعند دخول البيت الأول : (اللهم
إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه)^(٢) وعند دخول
البيت الثاني : (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي)^(٣) .

ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ، وابتلاع جرعة منه
تنقي المثانة ، ويلبث ساعة في البيت الثاني ، ويقول في الثالث
مكرراً إلى خروجه : (اللهم إني أعوذ بك من النار وأسألك
الجنة)^(٤) .

ويتجنب الماء البارد فإنه يضعف الجسد إلا على القدمين فإنه
يسيل الداء من الجسد ، وأن يقول عند لبس الثياب : (اللهم
ألبسني التقوى وجنّبني الردى)^(٥) ، فإذا قال ذلك أمن من كل
داء .

-
- (١) أمالي الصدوق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن
لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .
- (٢) أمالي الصدوق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن
لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .
- (٣) أمالي الصدوق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن
لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .
- (٤) ذكرى الشيعة للعلامة : ١ / ١٥١ .
- (٥) الحدائق الناضرة : ٥ / ٥٣٦ ، وأمالي الصدوق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ومن لا
يحضره الفقيه : ١ / ١١٤ ح ٢٣٢ ، وروضة الواعظين للفتال النيشابوري :
٣٠٧ ، وذكرى الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٥١ .

فصل

بيان المستحبات والمكروهات عند الاغتسال

ويجب ستر العورة فيه كما في غيره عن الناظر المحترم ، ويستحب الاتزار وليكن ساتراً ما بين السرة والركبة ، وعن أبي جعفر عليه السلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر)^(١) ويشمل ما لو كان وحده ، ويحرم النظر إلى عورة المسلم غير المستثنى كما مرّ ، وأما عورة الكافر فكعورة الحمار كما في صريح الأخبار ما لم يثر الريبة فيحرم مطلقاً ، ويجوز النكاح فيه ، وقراءة القرآن للمؤتزر إذا لم يُرَجَّع فيه ، فيكره للعريان ويحرم للمرجّع إذا زاد بذلك أو أخلّ بالنظم ، ويستحبّ التسليم عند دخوله للمؤتزر لا على غير المؤتزر ، ويكره على العاري ذكره الصدوق .

والاستحمام غباً^(٢) يورث اللحم وإدمانه يورث السل^(٣) ، إلّا

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٧ ح ٣ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣١٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٤٦ مسألة ٣٤٠ ، والخصال : ١٦٤ ح ٢١٥ .

(٢) أي إتيانه يوماً وتركه يوماً .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٧ ح ٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٧ =

لمن كان كثير اللحم ويريد التخفيف ، ويكره على الريق إلا لمن يريد أن ينقي البلغم ، وعلى الشبع إلا لمن أراد أن ينقي المرّة ، وفي رواية (دخوله على الشبع يزيد في اللحم وعلى الريق ينقص من اللحم)^(١) .

ويكره الاستلقاء في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ويورث (الدبيلة)^(٢) .

والتدلك بالخزف فإنه يورث الجذام^(٣) ، وفي رواية : (البرص)^(٤) . ويجوز بالخرق .

وشرب الماء البارد يفسد المعدة ، وصبّه على البدن يضعفه ،

= ح ١١٦٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٢ ح ١٣٩٢ .

ولفظه في الكافي : عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : (أيسرك أن يعود إليك لحملك ؟) قلت : بلى ، قال : (الزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحملك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٣ ح ١٤٥٦ ، والفصول المهمة للحرّ العاملي : ٣ / ١٧٢ ح ٢٨٠٤ ، وطب الأئمة عليهم السلام للزيّات : ٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤ ح ١٤٦١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٦ ح ٢٤٣ ، والمقنع للشيخ الصدوق : ٧ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٣٨٥ ح ٩٣١ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٠٠ ح ١٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٥٤ ح ١٤٦١ ، وتحف العقول للحرّاني : ٤٨٣ .

(٤) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥٠١ ح ٢٤ ، والمقنع للشيخ الصدوق : ٤٤ ، وتحريّر الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٧٠ .

وصبه على القدمين عند الخروج يسيل الداء من الجسد ، والتمشط فيه يورث وباء الشعر ، والسواك يورث وباء الأسنان ، وغسل الرأس فيه يسمج^(١) الوجه ، والاضطجاع فإنه يذهب شحم الكليتين ، وكذلك الاتكاء فيه ، وروي : (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته)^(٢) .

ودخول علي بن الحسين مع ابنه محمد إما لأن ذلك مخصوص بغير المعصوم كما قيل نظراً إلى العلة ، أو لبيان الجواز . وكذا يكره الاغتسال من غسالة الحمام على القول بالطهارة فإنه يورث الجذام .

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام شتاءً وصيفاً ، فإنه أمان من الصداع ، وفي المكارم : ولا بأس أن يتدلك بالديق الملتوت بالزيت ، وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن ، وغسل الرجلين بعد الخروج منه فإنه يذهب بالشقيقة .

في بيان استحباب النورة وأثرها

الثانية : يستحب الاطلاع بالنورة ، ويجوز أن يتولاه غيره إلا

(١) يسمج الوجه (يقبحه) مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) انظر الكافي : ٦ / ٥٠١ ح ٢٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٥٦ ح ١٤٦٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٢٩ .

موضع العانة ، والمستحب طلاء جميع الجسد مما تحت الرقبة فإنه ظُهُور ، ولأن الشعر إذا طال قطع ماء الصلب ، وأرخی المفاصل ، وورث الضعف والسل ، وأن النورة تزيد في ماء الصلب^(١) ، وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن^(٢) ، ويجوز التنظف بالموسى ، فروي^(٣) عن الرضا عليه السلام : (إنه من أخلاق الأنبياء)^(٤) .

ويستحب ألا تزيد مدة الاطلاء على خمسة عشر يوماً ، ويتأكد الاستحباب بعد عشرين ولو بالقرض ، وتتأكد الكراهة بعد شهر وبعد الأربعين أشد كراهة فورد : (فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله)^(٥) .

وفي المكارم عن الصادق عليه السلام نقلاً من كتاب طب الأئمة قال : (التنظيف بالموسى في كل سبع وبالنورة في كل خمسة عشر يوماً)^(٦) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٤٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٤٩٩ .

(٣) في نسخة أخرى : من رواية العياشي .

(٤) فروع الكافي : ٥ / ٥٦٧ ح ٥٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٧ ، دعائم الإسلام : ٢ / ١٩٢ ح ٦٩٥ .

(٥) الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٩١ ح ٢٥٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٥١ .

(٦) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٨٣ ح ١ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي :

وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع ولا يترك النورة أكثر من شهر فمن ترك أكثر منه فلا صلاة له)^(١) .

وروي (ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة)^(٢) ، بل روي استحبابها في أقل من ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام حين دخل أبو بصير عليه الحمام وهو يتنور قال : (يا أبا بصير تنور ؟) فقال : إنما تنورت أولاً من أمس واليوم الثالث ، فقال : (أما علمت أنه طهور فتور)^(٣) .

وكذلك يستحب الاطلاع للمرأة وتؤكد الكراهة بعد العشرين كما ورد .

(١) الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ١١ باختصار ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٧٢ ح ١٥١٦ ، والخصال : ٥٠٣ ح ٧ ، وروضة الواعظين : ٣٠٩ .

(٣) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٩ ح ١٥٠٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٤٠ .

فصل

في ذكر أيام استحباب وكراهة النورة

تجوز النورة في سائر أيام الأسبوع ، وتكره في يوم الأربعاء والجمعة ، لأنها فيهما تورث البرص ما لم يستعمل الحناء عقيها فإنه يدفع ضررها فيهما ، وقيل إن النهي عنها يوم الجمعة تقيّة ، أو أن فعلها فيه لمن يعتقد ذلك موجب له لأجل الطيّرة ، ويستحب الأخذ من النورة عند الاطلاع وشمّه وجعله على طرف الأنف ، ويقول : (صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة)^(١) ، وروي : (اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام)^(٢) الخ ، فإذا فعل لم تحرقه ، ويدعو بدعاء علي بن الحسين عليه السلام عند الاطلاع : (اللهم طيب ما طهر مني ، [وطهر ما طاب مني]^(٣) وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم

(١) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٧ ح ١٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٥٠٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٥٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٩ ح ٢٥٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٧٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٣ .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

إنني تطهرتُ ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء مرضاتك ومغفرتك فحرّم شعري وبشري على النار وطهر خُلقي وطيب خُلقي وزكّ عملي واجعلني ممّن يلقاك على الحنفيّة السمحة السهلة ، ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، آخذاً بها متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم . من قال ذلك طهره من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يُعصي ، وخلق الله له بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة ، وإن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض^(١) .

وروي استحباب الإكثار من الاطلاء بها في الصيف ، ويستحب أن يطلي بنفسه ، ويجب ذلك في العورة ، وأن يخضب جميع جسده بالحناء ، وسيما اليد والأظفار ، فإنه أمان من الجذام والجنون والبرص والآكلة إلى مثله من النورة ، وينفي الفقر أيضاً ، وأخذ أبو جعفر عليه السلام الحناء وجعله على أظفيره وقال لحكم بن عيينة لما سأله : (يا حكم ! إن الأظفير

(١) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٧ ح ١٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٧ ح ١٥٠٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٤٢ .

إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها
بالحناء^(١) .

ويستحب التنور قائماً ففي الفقيه قال روي : (إن من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق)^(٢) ولو أراد حينئذ البول بال قائماً ،
ففي الكافي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : (لا بأس به)^(٤) .

(١) الكافي : ٦ / ٥٠٩ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٧٦ ح ١٥٠٢ ، ومن لا
يحضره الفقيه : ١ / ١٢٣ ح ٢٨٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني :
٥٤٢ / ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٣٥٢ ح ٩٣٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٦٩
ح ٢٥٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٢ .

(٣) هو للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلي
البغدادي أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء
الإمامية في أيام المقتدر .

وهو صاحب كتاب الكافي .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٤) الكافي : ٦ / ٥٠٠ ح ١٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٥٢ ح ٩٣٣ .

فصل

في استحباب إزالة شعر البدن

يستحب التنظيف بإزالة الشعر عن البدن كالحلق في الرأس والوجه وبه ، وبالتف في الإبطين ، فعن الصادق عليه السلام : (إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم)^(١) .

وعن الكاظم عليه السلام : (إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره)^(٢) ، وطم الشعر حلقه .

وعنه عليه السلام : (أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه)^(٣) يعني بالمقراض .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٠٦ ح ١٦٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٠٧ ح ١٦٣١ ، ومستطرفات السرائر لابن إدريس : ٥٧٥ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٨ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١١٨ ح ١٦٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٦١ .

لورود النهي عن أخذه بالمنقاش .

وروى الكليني^(١) كراهة حلق النقرة وحدها .

وروي : (حلق القفا يذهب بالغم)^(٢) ، و (من اتخذ شعراً ولم يفرق فرقه الله بمنشار من نار)^(٣) والمراد به إذا طال وبلغ الفرق لأن رسول الله عليه السلام كان حين اتخذ شعراً إذا طال كان إلى شحمة أذنه فلم يفرق .

ويستحب قصّ الشارب لأنه إذا طال اتخذ الشيطان مجناً يستتر به ، وكذلك شعر الإبطين والعانة ، والسنة في الحلق الابتداء بالناصية إلى العظمين من القفا وليقل : (بسم الله وعلى

(١) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلي البغدادي أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر . وهو صاحب كتاب الكافي .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٨٥ ح ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٠٨ ح ١٦٣٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٩ .

(٣) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٥٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٥ / ٥٥٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٦ / ٢٩٨ ح ١ ، وقرب الإسناد للحميري : ٧٠ .

ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً
يوم القيامة) (١) ، فإذا فرغ فليقل : (اللهم زيني بالتقوى وجنبي
الردى) (٢) ثم تجمع شعرك وتدفنه عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (٣) قال : (دفن الشعر والظفر) (٤) .

وروي استحباب دفن سبعة أشياء : الشعر والظفر والدم
والحيض والمشيمة والسن والعلقة .
وأفضل أوقات الحلق يوم الجمعة والاطّلاء أفضل من
الحلق ، والحلق أفضل من التتف (٥) .

-
- (١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٥ / ٢٤٤ ح ١٨٢٦ ، ووسائل الشيعة : ١٤ / ٢٢٩ ح ١٩٠٥٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٥٩ .
(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٨٣ ح ١ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٥٩ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٤١١ ح ١٠٢٠ .
(٣) سورة المرسلات ، الآيتان : ٢٥ - ٢٦ .
(٤) الكافي : ٦ / ٤٩٣ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٢٧ ح ١٩٩٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٣ ، ومعاني الأخبار : ٣٤٢ .
(٥) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٥٦٦ ح ١٩٤٢ .

فصل

حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قصّ الشارب

شعر اللحية يحرم حلقه وهو سنة المجوس ، وقال عليه السلام : (حَقُّوا الشَّارِبَ وَاغْفُوا عَنِ اللَّحْيِ)^(١) نَعَمْ يَكْرَهُ مِنْهَا مَا زَادَ عَنِ قَبْضَةٍ ، وَيَسْتَحِبُّ قَصُّهُ فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ)^(٢) وَحَدَّ الْقَبْضَةَ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْرُ مَا فَضَلَ)^(٣) ، وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِيَدِهِ لَا أَنَّهَا مَقْدَرَةٌ بِيَدِ الشَّارِعِ كَمَا فِي مَرْتَفَعِ مَحَلِّ السُّجُودِ ، وَقَدْرُ مَا يَبَاحُ فِي الْكُفِّ بِالْحَرِيرِ وَغَيْرِهِمَا .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١١٦ ح ١٦٥٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣٠ ح ٣٢٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٥٣ ، ولفظه في المصادر المذكورة : (حَقُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا عَنِ اللَّحْيِ) .

(٢) فروع الكافي : ٦ / ٤٨٧ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٢٠ باب ٦٥ ح ١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٣ ح ١٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٨ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٧ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١١٣ ح ١٦٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣٠ ح ٣٣٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٥٤ .

ويكره نتف الشيب من الشعر فإنه نورٌ ، وقال صفوان الجمال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه)^(١) .

استحباب التمشط وكيفيته

الثالثة : ومن السنن المؤكدة التمشط ، وهو من أخذ الزينة قال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) ، قال عليه السلام : (من ذلك التمشط عند وقت كل صلاة فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر)^(٣) ، فللرأس يذهب الوباء ، وللحية يشد الأضراس إذا كان المشط من عاج أو أعم ، وفي المكارم عن أبي الحسن عليه السلام قال : (التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، ويطرد الدود من الدماغ ، ويطفىء المرّة وينقي اللثة)^(٤) وروى :

-
- (١) وسائل الشيعة : ٢ / ١١٢ ح ١٦٤٥ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٥٥٩ باب ٣٥١ ح ١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٠٨ ح ١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٠٩ .
- (٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .
- (٣) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢١ ح ١٦٧٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٦٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٧ ح ٤ ، وروضة الواعظين : ٣٠٨ .
- (٤) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢٣ ح ١٦٨٣ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٢ .

(ويقطع البلغم)^(١) ، وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام ، وعن الصادق عليه السلام : (إذا أراد أحدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس ويضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول : اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ، ثم يسرح مؤخر رأسه ويقول : اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادتي فيردني على عقبي ، ثم يسرح على حاجبيه ويقول : اللهم زيني بزينة الهدى ، ثم يسرح الشعر من فوق ، ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معاً : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان ، ثم يشتغل بتسريح الشعر ويبتدئ به من أسفل ويقرأ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾^(٢) (٣) الحديث ، رواه من المكارم ، وإنما ذكرته لكثرة فوائده .

وعدد تسريح اللحية من تحت إلى فوق سبعون مرة بعدها ، وروي : أربعون كذلك ، ومن فوق إلى تحت سبع مرات بعدها ،

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢١ ح ١٦٧٤ ، والخصال : ٢٦٨ ح ٣ ، وروضة

الواعظين : ٣٠٨ .

(٢) سورة القدر ، الآية : ١ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٤ ح ١٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ

الطبرسي : ٧١ ، وتحف العقول : ٩٧ .

لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ، ويزيد في الذهن ويقطع البلغم ،
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (من أمرَّ المشط على
رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبداً)^(١) .

(١) مستدرك الوسائل : ١ / ٤١١ ح ١٠١٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٦ /
٢٤٨ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٢ .

فصل

في مكروهات المشط

ويكره أن يكون المشط مفضّضاً كما روي ، وبالمشط المنكسر فإنه يورث الفقر ويحدث الهّم ، والتمشط من قيام يورث الفقر ، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (من تمشط قائماً ركبه الدين)^(١) .

وما ذكر من السنن في التمشط والمكروهات ليس يخصّ الرجال ، وذكر اللحية لا يكون مخصصاً بل لو نبتت لها لحية احتمل ذلك للإطلاق كما قيل .

استحباب الخضاب للشعر وأثره

ويستحب خضاب الشعر للرجال والنساء لأنه من إكرام الشعر ويزيد في الباه وقال صلى الله عليه وآله : (غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه في الخصال بسند من رجال

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢٥ ح ١٦٨٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني :

٥ / ٥٦٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٠ .

العامّة عن الزبير بن العوام^(١) ، ومثله عن أبي هريرة^(٢) ، وهو حجة على من أنكره ، والدرهم فيه أفضل من ألف درهم في سبيل الله ، وهو شامل لجميع الخضابات من السواد والحمرة والصفرة ، ومن الأخبار أن فيه خصالاً كثيرة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيّب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب الضنا ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام : (الحناء يذهب السهك^(٤)) ويزيد في ماء الوجه ويطيّب النكهة ويحسن الولد^(٥) . وروي :

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٨٤ ح ١٥٥٧-١٥٥٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٩٨ ح ٣-٤ ، والخصال : ٤٩٨ ح ٤ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٨ ، وثواب الأعمال : ٢١ ، والخصال : ٤٩٧ ح ١-٢ ، وتحريم الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٧٣ .

(٤) في المصادر : (بالسهك) .

والسهك : ريح كريهة توجد في الإنسان إذا عرق .

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٦ ح ١١٦١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢١ ح ٢٧٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٤٧ ، وجامع الشرائع للعلامة الحلبي : ٢٨ .

(ويجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة) (١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ، ثم قال : من شاب شيباً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) ، قال : (فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نساءكم ورهبة في قلوب عدوكم) (٢) .

ويتأكد الخضاب في الرأس واللحية ولا سيما بالسواد ، فقد قال صلى الله عليه وآله : (أحب خضابكم إلى الله الحالك) (٣) .

ويتأكد للرجال عند لقاء العدو فورد في قوله تعالى :

(١) الكافي : ٦ / ٤٨٣ ح ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢١ ح ٢٧٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٢٢ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٨٠ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٨٧ ح ١٥٦٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٥٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٠٠ ح ٩ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٠ ح ١٥٧٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٩٨ ح ٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٩ ، وثواب الأعمال : ٣٧ ح ٢ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) أنها نزلت في (الخضاب بالسواد)^(٢) .

ومن المستحب خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال ، وليس فيه تشبه بالنساء بعد ثبوت استحبابه ، وأنه من سنن المرسلين ولا سيما للنساء ، ويتأكد استحبابه للرجال عند لقاء العدو وعند لقاء النساء والزوجات ، نعم يكره نقوش الخضاب ، فورد : (فإن في ذلك هلك بنو إسرائيل فيمن هلك كما هلكت بالقنازع والقصاص) ، ويكره لمستعمله أن يتركه إلى أن ينصل ، ففي صحيحة عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس)^(٣) .

وفي إرشاد المفيد^(٤) : إن الحسين عليه السلام يختضب

-
- (١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .
(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٨٩ ح ١٥٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٣ ح ٢٨٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣٢٢ .
(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٢ ح ١١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٨٦ ح ١٥٦٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١٦ / ٥٨٤ ح ١٩٤٧ .
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسويقة ابن البصري من عكبراء . توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

بالحناء والكتم^(١) ، وقُتِلَ عليه السلام وقد نصل^(٢) الخضاب عن عارضيه^(٣) ، فمحمول على بيان الجواز وعلى الضرورة .

استحباب قص الأظفار

الرابعة : قص الأظفار من اليدين والرجلين سنة مؤكدة ، فروي أنه : (يمنع الداء الأعظم ويذر الرزق)^(٤) ولأنها مقييل الشيطان ومنه يكون النسيان .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أستر وأخفى ما يتسلط^(٥) الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن الأظافر)^(٦) .

وروي أنه احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقليل له ، فقال : (وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقليمون أظافيركم ولا

(١) الكتم : نبت يخلط بالحناء ويخضب له الشعر فيبقى لونه .

(٢) نصل : خرج .

(٣) الإرشاد للمفيد : ٢ / ١٣٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٩٦ ح ١٥٩٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٤٥ / ٩١ ح ٢٨ ، وعوالي اللآلي : ٤ / ١٤ ح ٣٤ .

(٤) الكافي : ٦ / ٤٩٠ ح ١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٠ ، والخصال : ٦١٢ ح ١٠ .

(٥) في المصادر : (يسلط) .

(٦) الكافي : ٦ / ٤٩٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٢ ح ١٧١٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٠ .

تُنقُّون رَوَاجِبِكُمْ^(١) ؟^(٢) أي لا تنظفون مفاصل أصابعكم أو بواطنها من الأوساخ وتنقوها من الأتفاث .
 وقال صلى الله عليه وآله : (قَصُّوا أَظْفَارَكُمْ فَإِنَّهُ زَيْنٌ لَكُمْ)^(٣) ،
 ولأنه يدر الرزق كما ورد عن الصادق عليه السلام : (إنه أبلغ في
 استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس)^(٤) .

-
- (١) الرواجب : مفاصل رؤوس الأصابع ، أو المفاصل التي تلي الأنامل .
 (٢) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٧ ، وقرب الإسناد للحميري : ٢٤ ، والحدائق الناضرة
 للمحقق البحراني : ٥ / ٥٦٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٢ ح ١٧١٥ .
 (٣) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٤ ح ١٧٢٠ ، ومن لا
 يحضره الفقيه : ١ / ١٢٨ ح ٣١٥ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٢٥ .
 ولفظه في الكافي : عن السكوني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 للرجال : قصوا أظفاركم ، وللنساء : اتركن فإنه أزين لكن) .
 (٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٨ ح ٦٣٠ ، ومن لا يحضره الفقيه :
 ١ / ١٢٧ ح ٣١٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣١٩ ، وذكرى
 الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٦ .

فصل

وقت قص الأظفار

وأفضل أوقاته يوم الجمعة ، وإن الله يخرج من أنامله الداء ويدخل فيه الشفاء ، وهو أمان من الجذام ، وإن كانت يوم الجمعة قصاراً فحكها فإنه لا يصيبك جذام ولا برص ولم تسعف أنامله ، ومعنى تسعف تشعثها أي تفرقها ، وهو أمان من الجنون والعمى ، ويشيع فاعله يوم الجمعة سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون .

وفي جامع الأخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه الأكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً و كاتباً وقارئاً ، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف الهلاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيئ الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله)^(١) .

(١) مستدرک الوسائل : ١ / ٤٤٣ ح ١١١٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١ / ٦٢٩ ح ١٢ ، ومعارج اليقين : ٣٣٣ فصل ٧٨ .

وقال الصادق عليه السلام : (قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ ^(١)) يوم الثلاثاء ، واستحْمُوا يوم الأربعاء ^(٢)) فيتجه حمل الكراهة في حديث جامع الأخبار على التقيّة .
وروي : (في الخميس شفاء من أوجاع العين) ^(٣) .

ما يستحب أن يقال عند قصّ الأظفار

ويستحبّ أن يقول عند القلم : (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله) ^(٤) .
وفي الفقيه : (على سنة محمد وآل محمد فإذا قال ذلك لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلا كتب له به عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه) ^(٥) .

-
- (١) في المصادر : (أظفاركم) .
(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٨١ ح ١٥٤٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣١ ح ٣٤٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٥٥ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٢٥٢ ح ٢٠ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٨ ح ٣١٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣١٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧١ ، والخصال : ٣٩٤ ح ١ .
ولفظه في الخصال : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربته عوفي من وجع الأضراس ووجع العين) .
(٤) ثواب الأعمال : ٢٤ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٤١٦ ح ١٠٣٥ .
(٥) الكافي : ٦ / ٤٩١ ح ٩ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٧ =

فصل

كيفية قصّ الأظفار

وترتيبه في الأصابع قد اختلفت فيه الأخبار ففي الكافي :
(تبدأ بخنصر ك الأيسر وتختم باليمين)^(١) ومثله في الفقيه .

وفي مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه : (من
قلم أظافيره يوم الأربعاء فليبدأ بالخنصر الأيمن ويختم بالخنصر
الأيسر كان له أمان من الرمذ)^(٢) .

وفيه عن الباقر عليه السلام : (في التقليم يوم الجمعة يبدأ
بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى)^(٣) ، ولعلّ الابتداء بالأيمن
مخصوص بالأربعاء للأمان من الرمذ ، ولو ابتداء فيه باليسرى
كسائر الأيام كان سيّء الخلق ، كذا قيل ولا بأس به .

= ح ٦٢٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٦ ح ٣٠٣ ، والمقنعة للشيخ
المفيد : ١٥٩ .

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ١٣٥ ح ١٧٢٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني :

٥ / ٥٧٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٥ ، والحبل المتين للشيخ
البهائي : ١٢٩ .

(٣) البيان للشهيد الأول : ١١٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد
الأول : ١ / ١٥٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٦ .

ويحتمل أن يكون ما ذكر في السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء المذكورة في جامع الأخبار المتقدم محمولاً على التقيّة ، وأن الاحتراز عن تلك المضار المذكورة يكون بسلوك الطريقة المستقيمة التي بعض علاماتها الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ، قاله بعضهم ، وهو قوي .

ورأيتُ في بعض الكتب أنه يبتدىء بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السّبابة ثم البنصر ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السّبابة .

وسمعت أيضاً الابتداء بالإبهام اليمنى والختم بالإبهام اليسرى ، ولم أقف على مستندهما .

ويستحب الاستقصاء في أظافر الرجال وتركه في أظافر النساء فإنه أجمل لهنّ ، ويكره قص الأظافر بالأسنان لأنه يورث الفقر ، وهو من الوسواس ، ويستحب دفن الأظفار إذا قلّمها فإنه من السنّة .

استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر والخطمي

الخامسة : يستحب غسل الرأس بالسدر والخطمي ، وكذلك غسل اليدين به سيما يوم الجمعة فإن غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ويذهب بالدرن وهو نُشرة ، والنُشرة (بالضم) الرقية والعوذة .

وفي ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور
للرأس من الخزاز)^(١) .

وأما بالسدر فإنه يجلب الرزق جلباً ويجلي الهم ، ومن غسل
رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً فلم
يعص الله سبعين يوماً ويدخل الجنة^(٢) .

استحباب الاكتحال

السادسة : في الاكتحال وهو من السنن الأكيدة وهو زينة
للرجال والنساء ، ويعذب الفم ويُنبت الشعر ، ويحدّ البصر ، ويُعين
على طول السجود ، ويزيد في المباضعة يعني المجامعة^(٣) ،
ويجفف الدمعة ويطيب النكهة ، وهو عند النوم أمان من الماء الذي
ينزل في العين ، وأفضل الإكحال وأعمها نفعاً الإثمد لاعتدال
تجفيفه ولطافة تنشيفه ، وليكن سبعاً : أربعاً في العين اليمنى وثلاثاً
في اليسرى ، وأعظم منفعة بالليل ، قال الصادق عليه السلام :

(١) الدعوات للراوندي : ٨٠ ح ٢٠٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٦ / ٦٨ ح ١ ،

وثواب الأعمال للصدوق : ١٩ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦١ ح ١٤٣٦ .

(٢) انظر التحفة السنّية للجزائري : ٩٨ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٤ ح ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٩٩ ح ١٦٠١ ، والحدائق

الناصرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٤ .

(الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحاً) (١) ، وإن
اكتحل شفعاً أو ترك فلا حرج .

ويستحب أن يقول عند الاكتحال : (اللهم إني أسألك بحق
محمد وآل محمد أن تصلّي علي محمد وآل محمد وأن تجعل
النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص
في عملي والسلامة في نفسي والعافية في بدني والسعة في رزقي
والشكر لك أبداً ما أبقيتني) (٢) .

وقال بعض العلماء : يستحب أن يكون الميل من حديد
والمكحلة من عظام لموثقة الحسن بن الجهم المروية في الكافي ،
قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من
عظام فقال : (هذا كان لأبي فتكحل به) (٣) فتكحلت .

والاستعمال أعم من الاستحباب لاحتمال بيان الجواز ،
اللهم إلا أن يكون من باب التأسّي .
وذكر الحكماء أنه ينبغي أن تكون المكحلة من الزجاج ،
والميل من روح التوتيا وهو الصّدّ .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٠٢ ح ١٦١٤ ، ويحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٩٠
ح ٨ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٦ .

(٢) الكافي : ٢ / ٥٥٠ ح ١١ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٨٥ ح ٨٥٠٥ ، ومكارم
الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٧ ، ومصباح المتهجد : ١٠٦ ح ١٧٣ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٠٣ ح ١٦١٨ ، والحدائق
الناصرة للمحقق البحراني : ٥ / ٢٣٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي :

واعلم أنه قد اشتهر كراهة الاكتحال ليلة الأربعاء وأنكره بعض المحدثين معللاً بعدم النصّ ، والذي عثرتُ عليه أنه روي مرسلًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كره الاكتحال ليلة الأربعاء وقال : (إنه يضعف البصر) ولا بأس بالعمل به لعدم المعارض واعتضاده بالشهرة ، ولا سيما مع عدم الحاجة إلى الاكتحال . نعم لو قيل على تقدير صحته أنه مخصوص بأشخاص لم يكن بعيداً .

استحباب التطيب

السابعة : يستحب التطيب فإنه من سنن المرسلين والأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وإنه يضاعف ثواب العبادة إلى سبعين ضعفاً بل سبع مئة ، ولقد روى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : (لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب كل يوم)^(١) (وهو يشد القلب)^(٢) ويزيد في الجماع .

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : (الطيب نشرة والغسل نُشرة والنظر إلى الخضرة نشرة)^(٣) .

-
- (١) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥١٠ ح ٤ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٢٥٢ ح ٢١ ، والخصال للصدوق : ٣٩٢ ح ٩ .
- (٢) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥١٠ ح ٦ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٦ .
- (٣) دعوات الراوندي : ١٥١ ح ٤٠٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٣ ح ١٧٥٣ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٤ ح ١٢٦ .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف)^(١) .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا جعفر الثاني عليه السلام أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم .

وعن الصادق عليه السلام : (الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين)^(٢) (وإن من تطيب أوّل النهار لم يزل معه عقله إلى الليل)^(٣) .

وأفضله للرجال ما خفي لونه وظهر ريحه ، وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، كما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله^(٤) .

ويتأكد الاستحباب عند دخوله في الصلاة ، خصوصاً المكتوبة فإن ركعتين يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر ، وخصوصاً يوم الجمعة ، وإذا عرض عليك فلا ترده فإنه كرامة ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (لا يأبى الكرامة إلا حمار) .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٢ ح ١٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٦ ح ١٧٦٠ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤١ .

(٢) الكافي : ٦ / ٥١٠ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٤ ح ١٧٥٧ ، وتحف العقول للحراني : ١٠٠ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥١٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٥ ح ١٧٥٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٧٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٤٤٤ ح ١٧٥٥ .

قلت : ما معنى ذلك ؟

قال : (الطيب والوسادة وعدة أشياء)^(١) .

وأطيب الطيب المسك ، ويتأكد التّطيب به ، وكذا بالدهن المطيب به ، وبالعنبر وكذا غيره .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود)^(٢) ، وكذا سائر أنواع الطيب البسيطة كالمسك والمركبة كالغالية ، ونقل بعض الحكماء أن الغالية التي للطيب مركبة من مسك وكافور وعنبر أجزاء سواء ، وأمّا الزباد فهل هو طيب شرعاً بمعنى جواز التعطر به في الصلاة أم لا ؟ لأنه من غير المأكول فلا تجوز الصلاة فيه ، والأجود الأول والثاني أحوط .

استحباب الخلق

ومن المستحبات الخلق وهو مركب من أطياب إلا أن الأخبار وردت بكراهة إدمانه وأن يبييت متخليقاً ، وأمّا النضوح فأصله ماء التمر يخمر ويجعل فيه أنواع من الطيب ويجعل في

(١) الكافي : ٦ / ٥١٣ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٤٤ ح ١٧٦٥ والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٢ ح ١٧٧٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٤ / ٧١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٥ / ٢٩٩ ح ١٠١٤ ، والاستبصار : ٢ / ١٨٠ ح ٥٩٧ - ٥٩٨ .

قارورة ويشد رأسها ثم يشمس مدة فتجعله النساء في رؤوسهن ، وربما اختمر فلا يحل استعماله ما لم يكن قد غلي حتى ذهب ثلثاه فإنه لا يختمر .

وروي أنه عليه السلام أتى له بالنضوح فشمه فأمر به أن يراق في البالوعة ونهى عن استعماله .

استحباب الادهان

الثامنة : من السنن الأكيدة الادهان فإنه يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ، ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ويظهر الغنا ، وكان صلى الله عليه وآله إذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول : (إن الرأس قبل اللحية) (١) .

ودهن البنفسج أفضل الأدهان وكان بارداً في الصيف حاراً في الشتاء ، ومثله في الأدهان كمثل الشيعة في الناس ، وقال صلى الله عليه وآله : (فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان) (٢) ، وكان صلى الله عليه وآله إذا ادهن به بدأ بحاجبيه ثم شاربه ثم يدخله في أنفه ويشمه ، وهو شفاء من

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٥٨ ح ١٨٠٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٦ / ٢٤٧

ح ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٣٣ .

(٢) فروع الكافي : ٦ / ٥٢١ ح ٥ ، ودعوات الراوندي : ١٥٦ ح ٤٢٦ ، وعيون

أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٤ ح ١٤٨ .

الصداع ، والادهان في الليل مستحب مؤكد فإنه (يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه) (١) .

وعنه عليه السلام : (من دهن القشف (٢) كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة) (٣) والقشف (٤) درن الجلد وراثته .

وهو للرجال في كل شهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين ، وما ورد من الأدهان غباً فمحمول على أسبوع ، وأسبوع جمعاً بين النّصّين ، ويكره لهم إدمانه ولا يكره للنساء ، وإذا أردت التدهن فخذ الدهن على راحتك وقل : (اللهم إني أسألك التزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت) (٥) ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به ، وروي أن البنفسج دواء للخراج والحمى والصداع دهناً وسعوطاً ، وهو بارد في الصيف حار في الشتاء لين على الشيعة يابس على أعدائهم .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٩ ح ١ .

ولفظه في الكافي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : (دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه) .

(٢) في كتاب كشف الغطاء والكافي والوسائل : (من دهن مؤمناً . . .) ، وفي ثواب الأعمال : (من دهن مسلماً . . .) .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٢٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٥٩ ح ١٨٠٤ ، وثواب الأعمال : ١٥٢ .

(٤) القشف : القذارة على الجلد ، انظر كتاب العين للفراهيدي : ٥ / ٤٤ .

(٥) الكافي : ٦ / ٥١٩ - ٥٢٠ ح ٦ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤٢٧ ح ٢٣٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٦٦ ح ٢٣٤٥ .

فصل

في استحباب دهن البان والزنبق والسّمسم

ومن الأدهان المندوب إليها دهن البان ، وفيه شفاء من شقاق اليدين والرجلين بأن يوضع في قطنة ويجعل على السرة ، وهو أمان من ضرر السلطان .

ودهن الزنبق وهو الرازقي وهو جيد للسعوط . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي)^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : (عليكم بالكيس فتدهنوا به فإن فيه شفاءً من سبعين داء) .

قلنا : يا بن رسول الله وما الكيس ؟

قال : (الزنبق يعني الرازقي)^(٢) .

(١) الكافي : ٦ / ٥٢٣ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٦٧ ح ١٨٣٦ ، وبحار

الأنوار للمجلسي : ٥٩ / ٢٢٤ ح ١٢ ، وطبّ الأئمة للزيّات : ٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ١٦٨ ح ١٨٤١ ، وطبّ الأئمة للزيّات : ٩٤ ، وجامع

أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٧٤ باب ٢٧ ح ٦ .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط به ، يعني الجلجلان وهو السمسم .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : (إن رسول الله كان يحب أن يتسقط بدهن السمسم)^(١) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤٢ - ١٨٤٣ .

فصل

استحباب استعمال البخور

في استحباب البخور ، روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : (ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر)^(١) ، والتجمير من تحفة الصائم .

وفي مكارم الأخلاق : دعا ابن الزبير الحسن عليه السلام إلى وليمة فنهض الحسن وكان صائماً فقال له ابن الزبير : كما أنت حتى نتحَفَك بتحفة الصائم ، فدهن لحيته وجَمَّر ثيابه ، قال الحسن عليه السلام : (وكذلك تحفة المرأة تمشط رأسها وتجمر ثوبها)^(٢) .

وروي عن الرضا عليه السلام : (كان يتبخر بالعود الهندي ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً) .

وينبغي التبخر بالقسط والمر واللبان لشفاء العين ، وقراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كما في الكافي .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٨ ح ٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١

/ ٣٥٢ ، والاستبصار : ١ / ٢١٠ ح ٧٣٨ ، وجواهر الكلام : ٤ / ١٩٠ .

(٢) الكافي : ٦ / ٥٢٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤٣ ، وبحار

الأنوار للمجلسي : ١٦ / ٢٩١ ح ١٥٤ ، والخصال : ٦١ ح ٨٦ .

استحباب شمّ الرياحين وتقبيله

التاسعة : يستحب شمّ الرياحين ويكره ردها ، فعن الرضا عليه السلام : (إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه ، وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يرده)^(١) وروي لما أسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلى السماء خزنت^(٢) الأرض فأنبت الكبرة فلما رجع إلى الأرض فرحت وأنبت الورد ، فمن أراد أن يشمّ رائحة النبيّ صلى الله عليه وآله فليشم الورد ، وذلك لأنه صلى الله عليه وآله لما تقطر عرقه إلى الأرض فأنبت الورد الأحمر فقال صلى الله عليه وآله : (من أراد أن يشم رائحتي فليشم رائحة الورد الأحمر)^(٣) .

ويستحب تقبيل الورد والرياحين عند تناولها ، والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبيّ وآله ، صلى الله عليه وآله ، والدعاء بالمأثور ، فروي عن علي بن محمد الهادي عليه السلام أنه أتاه صبي من صبياناه فناوله وردةً فقبلها ووضعها على عينيه ثم قال لأبي هاشم رواي^(٤) الحديث بعد أن ناوله

-
- (١) الكافي : ٦ / ٥٢٤ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٧٠ ح ١٨٤٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤١ .
- (٢) في نسخة أخرى : خزنت .
- (٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٤٧ ح ٣ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٤ .
- (٤) في نسخة أخرى : راوي .

إياها : (يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك)^(١) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام :
(إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه ثم قال :
اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية)^(٢) .

ومن الرياحين الآس ، بل من أفاضلها ، ففي الكافي قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : (الريحان أحد وعشرون نوعاً
سيدها الآس)^(٣) .

ومنها النرجس فروي : (لما أضرمت النار لإبراهيم عليه السلام جعلها الله عليه برداً وسلاماً وأنبت تبارك وتعالى في تلك النار النرجس فأصل النرجس مما أنبته الله تعالى في ذلك الزمان)^(٤) .

(١) الكافي : ٦ / ٥٢٥ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٧٠ ح ١٨٤٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٦١ ح ٢٣١٨ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٣٨ ح ٣٩٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٧١ ح ١٨٤٨ ، وروضة الواعظين للفتال النيسابوري : ٣٢٧ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٢٥ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٧١ ح ١٨٥٠ .

(٤) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٤٧ ح ١ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٥ .

وهذا يدل على شرفه إلا أنه ورد كراهة شمّه للصائم وأنه ربحان الأعاجم وهو لا يعارض فضله .

في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ

العاشرة : ينبغي تنظيف البدن والثياب من الأوساخ (فإن الله يبغض من عباده القاذورة)^(١) ، وروي : (إن غسل الثياب يذهب الهمّ وهو ظهور للصلاة)^(٢) . (ويكبت العدو)^(٣) (٤) .

وقال صلى الله عليه وآله : (من اتخذ ثوباً فليتنظّف)^(٥) (٦) .

وقال صلى الله عليه وآله : (بئس العبد القاذورة)^(٧) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين علي

-
- (١) الخصال للصدوق : ٦٢٠ . وفي الوسائل : ١ / ٢٤٧ ، ح ٦٣٦ / ٦ .
(٢) الكافي : ٦ / ٤٤٤ ح ١٤ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٤ ح ٥٧٦٥ ،
والخصال : ٦١٢ ، وتحف العقول للحراني : ١٠٢ .
(٣) في الوسائل : (الثوب النقي يكبت العدو) .
(٤) فروع الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٤ ح ٥٧٦٢ ،
والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٥٦٢ .
(٥) في المصادر : (فليتنظفه) .
(٦) فروع الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٤ ح ٥٧٦٤ ، ودعائم
الإسلام للقاضي النعماني : ٢ / ٥٨ ح ٥٦٠ .
(٧) الكافي : ٦ / ٤٣٩ ح ٦ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٦ ح ٥٧٤٣ ، ودعائم
الإسلام : ١ / ١٢٣ .

ابن أبي طالب عليه السلام : تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة) (١) .

وحيث قام البرهان على أن الملك مرتبط بالملكوت وأنّ لكلّ منهما أثراً في الآخر حثوا عليهم السلام على تنظيف الظاهر فإن له تأثيراً عظيماً في الباطن .

خاتمة

في استحباب الختان

فيها مسألة وهي : الختان واجب في الرجال وهو شرط في صحة الطواف ، ولو نبتت الغلفة بعد قطعها وجب قطعها ثانياً ، وهو في النساء مكرومة ، ويستحب عدم الاستئصال في النساء لأنّه أنور للوجه وألذّ وأحظى عند الزوج .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٧ ح ٦٣٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٠ ، والخصال : ٦٢٠ ، وتحف العقول للحراني : ١١٠ .

المبحث الثالث

في التيمم

وهو في اللغة القصد ، وفي الشرع يطلق على مسح الجبهة واليدين بالصعيد ، بدلاً من إحدى الطهارتين عند تعذرهما ، وبيانه يستدعي أموراً أربعة :

في بيان شرائط التيمم

الأول : في شرائطه : منها عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو عدم التمكن من استعماله ، فأما عدمه فيجب طلبه في مظانه فيطلبه في رحله وعند رفقائه ، وإن رأى ما يدل على الماء كالخضرة والسيل قصده واستبرأ ، ولو وجد من يظن به الاختبار استخبره ، ولو دله على ماء قصده ، وإن خاف على نفسه أو ماله وكان له رفقة طلب منهم فإن تعذر طلبه في الجهات الأربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ، ويبتدىء في كل جهة من مكانه على الأجود ، وإن علم خلوه جهة أو أزيد وكانت معتدلة يرى حدود الغلوة والغلوتين سقط طلبها ، ولو اختلفت الأرض في السهولة والحزونة وُزّع القدر بالنسبة ، ولو علم حصوله في أزيد من ذلك أو ظن وجب ما لم يؤدي إلى خروج الوقت أو أحد

الموانع ، ويجدد الطلب إذا تجدد وقت صلاة أخرى ما لم يعلم عدم تجدد شيء ، ولو رأى ركباً سألهم وإن كان بعد الطلب ، ولا يكفي الطلب قبل الوقت ، وتجب الإعادة بعده ما لم يستفد بالأول يقين العدم .

والأحوط تأخيره إلى أن يبقى مقدار الطلب والتيمّم والصلاة تقريباً ، ولو طلب أول الوقت فالظاهر الصحة ، والمراد بالعلم هنا الجازم فلا يكفي الظن بالعدم على الأجود .

فصل

حكم من فاتته الصلاة لطلب الماء

لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقتُ عصى ويتيمّم ويصلّي ولا إعادة إلا أن يجده في رحله أو أصحابه الباذلين فيعيد في الوقت على الأظهر ، وقال الشيخ : إن اجتهد وطلب لم يعد وإلا أعاد^(١) . نعم لو كان الموجب للانتقال إلى التيمّم هو الإخلال فالأولى الإعادة مطلقاً ، بخلاف ما لو كان ضيق الوقت ، ولو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الاستعمال فالأشبه أنه تيمّم ويؤدي ولا إعادة وفاقاً للمنتهى^(٢) خلافاً للأكثر فيتوضأ عندهم ، وإن خرج الوقت يقضي ، ولو أراق الماء قبل دخول الوقت تيمّم وصلّى ولا إعادة ، ولو أراقه بعد دخول الوقت أو وهَبَهُ أو كان في الوقت متطهراً فأحدث لغير ضرورة ولا نسيان تيمّم وصلّى ، والأشبه عدم الإعادة عليه ، ويجري ذلك في غيره كما لو ضاق الوقت عن إزالة النجاسة

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٦٧ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٢ .

وستر العورة ، وعن فعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وترك ذكر الركوع والسجود وغيرها ويطلب بنفسه ، والصحيح جواز الاستنابة فيه اختياراً ، والظاهر اعتبار العدالة فيه ، ويجزي لهما ولا يكفي طلب غير النائب إلا أن يفيد العلم بالعدم ، ولو استلزم الطلب فوات ما يضطر إليه كالحطّاب والصائد فالأقرب سقوطه للضرورة كالممنوع منه .

فصل

في حكم تحصيل الماء بالثمن

لو وجده عند من لا يبذله إلا بالثمن وجب إن كان مقدوراً له غير مضر بحاله ، وإن زاد عن ثمن المثل على الأصح أو بالقرض ونحوه أو بالهبة فيجب قبوله ، ولا يجب قبول هبة ثمنه على الأصح ، ولو توقّف حصوله على آلة وجبت تحصيلها بشراء ، وإن زاد ثمنها على ثمن المثل أو باستئجار ، ولو زادت على أجره المثل أو بعارية ، ولا يجب قبولها بالهبة لأنها كالثمن ، ولو لم يبع الماء أو الآلة إلا بثمن مؤجل وهو يقدر عليه عند المطالبة وجب الشراء ، وإن عجز عنه في الحال ثم لو دفع له المقدور حالاً لم يجب القبول إلا أن يعلم العجز عنه عند المطالبة على الظاهر ، ولو كان الماء عند غير باذل بنوع مما ذكر من بيع أو قرض أو غير ذلك ، لم يجز أن يكابره لأجل الطهارة بل يتيمم ، ولو توقّف حصوله على حفر الأرض فإن كان يقدر والوقت يسع وجب ، وإن افتقر إلى استئجار وبأزيد من أجره المثل إذا قدر عليها .

فصل

حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء

وأما عدم التوصل إليه فهو أن يكون موجوداً إلا أنه يمنعه من الوصلة إليه مانع ، فلو كان بقربه ماء وخاف إن سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من لصّ أو غاصب ، جاز له التيمم ولا إعادة عليه مع زوال المانع .

وكذا لو خافت المرأة إذا سعت إليه على بضعها أو الغلام سقط السعي ووجب التيمم ولا إعادة .

ولو كان الخوف جُبناً لا عن شيء يخاف منه ولم يقدر على التشجع فالأجود التيمم ولا إعادة .

ولو خاف العطش باستعماله وجب حفظه وتيمّم ، ولا فرق بين خوفه في الحال أو فيما بعد ولا بين نفسه وغيره لآدمي وغيره ، والمحبوس ظلماً وبحقّ لا يقدر عليه يتيمّم ولا إعادة ، أما المحبوس بحق يقدر عليه وترك حتى ضاق الوقت وتيمّم وصلّى فالأقوى الإعادة ، وكذا القادر على الاستعمال وترك ، وإن كان عنده ماء ان أحدهما نجس حفظ الطاهر لشربه وأراق النجس وتيمّم إن كان الطاهر يكفيه لشربه وإلا حفظهما ، ولو

اشتبهها حفظ أحدهما وأراق الآخر أو حفظهما ، ولا يحفظه للحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير ويحفظه للمعاهد والذمي والحيوان المحترم ، وأما أهل القبلة فمن حكم بإسلامه حفظ له وإلا فلا إلا مع التقيّة .

ولو لم يسع ماله المقدور عليه ما يكفيه لطهارته وشربه قدّم الشرب له وللنفس المحترمة وتيمّم .

ولو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يّمّموه وشربوا الماء وغرموا للورثة قيمة الماء يوم الإِتلاف لا مثله وإن كان مثلياً ، إذ لا قيمة لمثله بالنسبة إلى الوجدان والعدم .

ولو كان معه ما يفضل عن شربه إلا أنه يحتاج إلى بيع الزائد لنفقته باعه وتيمّم .

فصل

حكم من لم يقدر على استعمال الماء

وأما عدم التمكن من استعماله فخائف البرد الذي يضر به يتيمّم إن لم يتمكن من إسخانه لعدم النار أو الآنية أو لضيق الوقت ، وإلا وجب الإسخان إن تمكن من استعماله .

ولو تعمد الجنابة مع علمه بعدم الماء واضطراره إلى التيمّم جاز له التيمّم مع موجبه وإن لم يبلغ التلف على الأصح ، وإن كان عنده من الماء ما يكفيهِ للوضوء لو لم يجنب وإن أمكنه منع شهوته إلى بعد الصلاة^(١) ، ولا تجب عليه الإعادة على الأجود .

ولو خاف المريض بطلان عضو بالغسل أو زيادة مرض أو بطء براء تيمّم ، لا إن خاف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله وكذا الضرس ، كذلك ويجوز مع خوف الشّين ، ولو لم يجد المريض من يناوله مع الحاجة أو ظن ذلك وخشي فوات الوقت تيمّم .

ولو زال العذر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع أبطلها

(١) في هامش الأصل : الأحوط لمتعمد الجنابة الغسل على كل حال ما لم يخف التلف فيتيمّم . منه أعلى الله مقامه .

وأعاد بعد الطهارة وإلا مضى ولا إعادة عليه ، والمرجع في معرفة
التضرر إلى ظنه أو إخبار ثقة عارف ، ولو أخبره الفاسق أو الصبي
المميّز العارفان فالأقرب القبول إذا ظن ذلك ، وكذلك المرأة
والعبد بل الذمي مع انتفاء التهمة إذا ظن الصدق .

فصل

في ذكر صور وجدان الماء وعدمه

لو وجد الماء في بئر وقدر على التوصل ، إما بالنزول أو الاغتراف بآنية أو ثوب يبّله فيعصره بنفسه وبغيره ولو بأجرة ، وجب ولو احتاج إلى الرشاء ولم يجده وأمكن بعمامته ولو بشقها وجب وإن فسدت .

ويجوز التيمم لو خاف عليها من لصّ ، وكذا يجوز لو ضاق الوقت عما ذكر ، ولو عن عصر الثوب بعد بلّه ، ولو كان الماء الممكن تحصيله قريباً منه إلا أنه يفوت الوقت بتحصيله تيمم ، ولو أمكن الطهارة وإدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ولا إعادة ما لم يمكن بتفريطه ، ولو كان ممكن التحصيل بالطلب سقط مع الضيق ، ولو تناوبوا على الاغتراف من البئر لضيق موقف النازح أو وحدة الآلة أو غير ذلك فمن أمكنه التحصيل قبل خروج الوقت وجب الصبر عليه وإلا جاز له التيمم .

ولو مرّ بنهر في الوقت ولم يتوضأ وبعُدَ عنه بحيث لا يصله في الوقت تيمم ولا إعادة عليه على الأقرب .

ولو كان هناك محتاج إلى الماء فوهبه المالك الماء في

الوقت ، فإن كان للشرب صحت الهبة وتيمم المالك ، وإن كان للطهارة لم تصح الهبة ولا صلاة الواهب بالتيمم ما دام الماء موجوداً ، وإن استعمله الموهوب فالأقرب صحة تيمم الواهب بعد تلف الماء ، وكذا طهارة الموهوب به على إشكال .

ولو كانت قبل الوقت وتصرف الموهوب فيه ، أو كانت معوضة صحت طهارته به وصح تيمم الواهب .

ولو كان عنده ما يكفيه لبعض الأعضاء لم تجب استعماله وتيمم في الوضوء ، وأمّا في الغسل فالأقوى استعماله في غسل الرأس وتيمم ، فإذا وجد الماء غسل باقي جسده وإن أحدث حدثاً أصغر فقبل وجدان الماء تيمم بدلاً من الغسل ثم تيمم بدلاً من الوضوء وبعده تيمم غسله ويتوضأ ، وكذا لو تيمم ثم وجد من الماء ما يكفي البعض فلا يجب استعماله في الوضوء ، في الغسل ما مرّ من التفصيل .

فصل

في ما لا يكفي من الماء للوضوء أو الغسل

لو وجدت الحائض ما يكفيها للوضوء خاصة توضأت وتيممت للغسل ، وإن كان يكفي أحدهما اغتسلت به وتيممت للوضوء .

ولو تضرر بعض الأعضاء بالماء خاصة تيمم ولم يستعمله في ما لا يتضرر وتيمم على الصحيح إن كان وضوءاً أو في الغسل ما مرّ من التفصيل على الأقوى .

ولو لم يكف الموجد من الماء لإزالة النجاسة والوضوء أزالها وتيمم ، وكذا في الغسل ، وكذا لو كانت في الثوب وليس غيره ، ولو تطهر به ولم يزل النجاسة فالأقوى الإجزاء ، والإزالة عن البدن أولى منها عن الثوب ، ولو خالف صحت صلاته قطعاً .

الأمر الثاني

في بيان ما يصح به التيمم

فيما تيمّم به ، وهو الصعيد الطيب ، والظاهر أنه التراب الخالص من مخالطة ما لا يسمى أرضاً وما سواه مما لا يوجد عليه شيء منه وإن قل ، كالغبار الخفي ، ويجوز التيمّم به فإنه توسيع من الله ، كما في رواية النخّاس فيصح التيمّم به ، وإن اختلف ألوانه وطبائعه كالأبيض الذي يؤكل جهلاً والأعفر والأسود والأصفر والأحمر ، ومنه الأرمني والمدر ، وهو ما ينبت ، والسبخ وهو ما لا ينبت وإن كره هذا^(١) ، ومنع منه ابن الجنيد^(٢)

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٧٥ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبالس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة =

اختياراً^(١) .

ومن التراب البطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء ، ولا يصح التيمّم بما يخرج بالاستحالة عن مسمى الأرض ، ولا بالإحراق كالرماد ، كالزرنينخ والكحل وسائر المعادن المنسحقة خلافاً لابن أبي عقيل^(٢) ، ولا بما ينبت فيها من النبات والشجر والدقيق ، ويجوز بما لا يخرج عن مسمى الأرض كالصخر والخزف ، ومنع الشيخ منهما مع إمكان التراب وفيه احتياط ، وبالنورة والجص قبل الإحراق ، والظاهر أن المراد بالجص الأبيض فيجوز بالأسود ، وإن أحرق التراب جاز به التيمّم ، ما لم يكن رماداً بحيث لا يسمى أرضاً ، ويجوز بتراب الغير الملاصق لجسد الميت ما لم يعلم نجاسته ، ولو امتزج بالتراب دقيق أو أشنان أو رماد فالأصح جواز التيمّم به إذا استهلكه التراب ، أو

= على النبي وآله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتنا إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهر آشوب في معالم العلماء .
وتوفي ابن الجنيّد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكنى والألقاب ٢ / ٢٢ .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٧٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٧٤ .

علم حصول ما يشترط علوقه منه لغلبته ، ويستحب كونه من عوالي ويكره من وهادها خصوصاً الطرق ، ويجوز بالمستعمل منه ، ويكره بالسبخ وبالرمل .

ولو لم يجد الصّعيد تيمّم من غبار ثوبه أو لبد سرج فرسه أو عرفها ، ولو لم يجد ذلك ووجد وحلاً أو طيناً فإن أمكن تيبسه يتيمّم بالتراب فالأحوط ذلك وإلا ضرب عليه وتيمّم ، بل الظاهر عدم وجوب التيبس للإطلاق ، ولو لم يجد إلا الثلج فإن أمكن إذابته أو المسح به بحيث يحصل منه ولو أقل الجريان وجبت الطهارة به ولم يجز التيمّم ، وإن وجد الصّعيد وإلا فالظاهر عدم جواز التيمّم به ، وإن لم يوجد غيره فهو فاقد الطهورين يصلّي ويقضي بعد وجود الطهور على الأصح .

ويشترط في الطهور أن يكون طاهراً فلا يجوز بالنجس ولا بالمتزج به ، وأن يكون مملوكاً فلا يجوز بالمغصوب ، ولو ضرب على الصّخر الصّلد أو على غبار الثوب المغصوبين صح تيمّمه على إشكال .

الأمر الثالث

في بيان كيفية التيمم

في بيان نية التيمم

في كفيته : تجب فيه النية ، وهي القصد إلى التيمم بدلاً من طهارة معيّنة النوع قربة إلى الله كما مرّ ، والأولى قصد الاستباحة هنا ، ويشترط فيها الاستدامة حكماً ومقارنتها للضرب ، وإن قارن بها ابتداء المسح جاز بل هو الأولى ، ولا يجوز نية رفع الحدث هنا على الصحيح ، ولو نواه فالظاهر عدم البطلان ولا يرتفع ، ولا يشترط تعيين الفرض على الأجود ، بل لو نوى به النفل استباح به الفرض وبالعكس ، ولو نوى نفس التيمم وحده لم يجز ، ولو قارنت النية أول الفعل ثم عزبت قبل فعل شيء من الوجه فالأقوى الصحة إذا لم يكن بينهما فعل ، بأن كان أول العزوب متلو أول المسح كذا قيل ، والأقوى لعدم لعدم اعتبار أول الفعل ، لأن المعتبر المتصل المساق لأول جزء من الفعل ، ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم للاستباحة لها في غير وقت فريضة ثم ظهر كذب ظنه فالأجود الصحة كما في الوضوء على الأصحّ ، ولو تيمم الصبي للنافلة والفريضة ثم بلغ استباح به الفريضة .

في بيان مسح الجبهة

ويجب أن يمسح جبهته وجبينه على الأجود ، والأفضل إيصال المسح إلى طرف الأنف الأعلى وهو العرنين على الأصح ، وحدّ الجبهة طولاً قصاص الشعر من مستوى الخلقة إلى الحاجبين ، وإن أدخلهما في المسح فقد احتاط ، ويمسح بباطن كفيه معاً فلو فرق بأن مسح بكل منهما مكرراً أو موزعاً ففي الأجزاء إشكال ، وكذا لو مسح بواحدة لا غير .

فصل

حكم فقد بعض أعضاء التيمم

ما ذكر كله مع الاختيار ، أما مع الضرورة كفقْد اليد أو تعذر المسح بها جاز ، وكذا لو كان باطنهما نجساً مسح بظهرهما على الأجود ، ولو نجس باطن يد مسح بظهرها وبطن الأخرى .

حكم النكس في التيمم

ويجب البداية بالأعلى ، فلو نكس فالأقرب المنع ، ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ، كما لو واجه مهب الريح فسفت على وجهه فأمر اليد عليه ، أما لو ثقله ثم مسح به لم تبعد الصحة ، ولو معك جبهته بالتراب لم يصح إلا إذا تعذر المسح ، ولو أثارت الريح تراباً على كفه ، فمسح به فالأقرب المنع ، وقرب العلامة^(١) في (النهاية) جواز ما لو أخذ التراب من الهواء فمسح .

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن

زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .

توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

في بيان مسح اليدين

ويجب أن يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليسرى ، ثم ظهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليمنى على الأشهر ، فلو نكس فالأقوى البطلان ، ولو مسح بطن واحدة بظهر أخرى أو بطنها اختياراً أو ظهرها بظهر أخرى كذلك بطل ، ويجوز مع التعذر ومنه النجاسة .

الأمر الرابع

في بيان أحكام التيمم

فيما يتفرع على ما ذكر وبعض أحكامه وهو في فوائد :

الأولى : لو أخل بجزء من محل الفرض لم يجز ووجب المسح على الجزء ويعيد ما بعده إن كان ما لم يخرج بذلك عن المتابعة لوجوب الترتيب والمتابعة .

عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التيمم

الثانية : لا يجب المسح على المسترسل من اللحية عند من يوجب استيعاب الوجه وإن كان بدلاً من الوضوء ، ولا تخليل الأصابع ولا يستحب .

وجوب إزالة الحائل عن أعضاء التيمم

الثالثة : يجب نزع الحائل من الممسوح كالخاتم وشبهه ، فلو مسح عليه اختياراً بطل .

وجوب المسح على العضو الزائد

الرابعة : لو كان له رأسان أو يد زائدة أو أصبع زائدة ، وإن لم يشبهه الأصلي بالزائد مسح عليه .

في بيان عدد ضربات التيمم

الخامسة : اختلف العلماء في عدد الضربات ، والأجود أن للغسل ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، وللوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين .

في بيان معنى الضرب

السادسة : يشترط فيه وضع اليدين فلو تعرّض لمهبّ الريح بيديه حتّى لصق بهما الصعيد أو بوجهه لم يجز ، ولا يجب الضرب بل الظاهر أن المراد به في النصّ الوضع كما في بعضها .

عدم وجوب بقاء أثر التراب على الأعضاء

السابعة : المشهور عدم اشتراط علوق شيء من الصعيد لاستحباب النّفص ، وقال ابن الجنيّد باشتراطه^(١) ، وهو قويّ ولا ينافيه استحباب النّفص لأنه ورد لدفع تشويه الخلقة .

في بيان الموالاة والترتيب في التيمم

الثامنة : الترتيب واجب كما ذكر ، فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب وإلا بطل .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٤ .

التاسعة : الموالاة واجبة ، وهي هنا المتابعة العرفية قال في الذكرى : ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء في الموضوع^(١) ، والأول أولى .

في وجوب المباشرة في التيمم

العاشرة : المباشرة واجبة فلو يّمّمه غيره اختياراً بطل ، ويصح مع العجز ، ولو مسح بألة كالخشب لم يصح ، ولو كان العذر من العضو الماسح لفقده أو عجزه مَعَكَ الممسوح بالتراب وأجزأ ، ولو فقد الممسوح سقط مسحه أو بعضه مسح الموجود منه .

في وجوب طهارة أعضاء التيمم

الحادية عشرة : يشترط الطهارة في الأعضاء ، فلو كان على عضو ماسح أو ممسوح نجاسة تتعدى إلى التراب الممسوح لم يصح ، ولو كانت كذلك في كلها فهو فاقد الطهورين إن لم يمكن تجفيفها ، أو كانت حائلةً ولا يمكن حكها على الأقرب .

حكم الحدث في أثناء التيمم

الثانية عشرة : لو أحدث بعد الضرب وأخذ التراب قبل المسح بطل الأخذ ، وهل يعيد الأخذ أم لا ؟ الظاهر العدم ، ولو

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٧١ البحث الثاني .

كان في أثناء المسح فإن كان في بدل من الوضوء أعاد ، وفي الغسل يحتمل الإتمام والإعادة بدلاً من الوضوء كالغسل ، ويحتمل الإعادة من رأس للفرق بدلاً من الغسل ، والجمع أحوط .

حكم وجود جبيرة على أعضاء التيمم

الثالثة عشرة : لو كان على الموضع الممسوح خرقة على جرح أو قرح ، فإن أمكن نزعها وجب وإلا مسح عليها ، وكذا لو كان الحائل نجاسة جافة حكت ، ولو تعذر فالأقرب أنه فاقد الطهورين .

حكم تيمم الجنب بنية الحدث الأصغر

الرابعة عشرة : لو نسي الجنابة فتيمم للحدث الأصغر قال في المعتمر : فإن قلنا : بالضربة الواحدة فيهما أجزاءه لأن الطهارتين واحدة ، وإن قلنا : بالتفصيل لم يجزه^(١) .

وقال الشيخ : الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز^(٢) ، معللاً باشتراطه بنية البدلية الخاصة وهي متفية ، وهو الأقرب .

(١) المعتمر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٩١ .

(٢) الخلاف للطوسي : ١ / ١٤٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد

الأول : ٢ / ٢٥٧ .

صور وجود الماء بعد التيمم

الخامسة عشرة : لو تيمّم كما أمر ثم رأى مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت ، ومع العدم لا يجب ولا يبطل تيمّمه ما لم يتمكن من استعماله ، وكذا لا يبطل لو ظن وجود الماء أو شك .

السادسة عشرة : لو ييمّم الميت وصلي عليه ثم وجد الماء قبل الدفن غسل وأعيدت الصلاة .

حكم عدم استيعاب الجبيرة لعضو التيمم

السابعة عشرة : إذا لم يستوعب الجبيرة العضو تطهّر ومسح عليها إذا لم يمكن نزعها أو تخليلها ، ولو استوعبت تيمّم ، واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمّم الكامل^(١) ، ويقدم ما شاء وعلى قوله فالأولى تقديم الغسل ولا ييمّم ما تعذر غسله خاصة .

حكم التيمم بالمغصوب

الثامنة عشرة : قد تقدم في الصعيد اشتراط الملك وما في حكمه كذلك كالمباح والمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٤ مسألة ١٠٥ .

الحال ، فلا يكفي بالمغصوب مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم الشرعي أو الوضعي ، ولو لم يعلم بالغصب إلا بعد التيمم فلا حرج بخلاف ما لو علم بالنجس بعده فيعيد .

جواز التيمم في كل مكان وعلى أي حال

التاسعة عشرة : يجوز التيمم سفراً وحضراً ، طال السفر أو قصر في طاعة أو معصية ، ولا يعيد ما صلاه به مع الشرائط المذكورة سابقاً .

في مسوغات التيمم

العشرون : يستبيح به كل ما يستبيح بمبدله من واجب أو مندوب : صلاة أو طوافاً أو دخول مسجد أو قراءة عزيمة وغير ذلك على الأظهر .

الحادية والعشرون : إذا تيمم صلى ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء متمكناً من استعماله لا وجوب طلبه مع ظن الوجدان قبله .

إذا وجد المتيمم الماء

الثانية والعشرون : إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فقبل الشروع في الصلاة يتطهر ويصلي ، وبعدها لا يعيد

الصلاة ويتطهر ، وفي أثناء الصلاة يعيدها ما لم يركع على الأصح فيتمها ، ولو وجده بعد الركوع واستمر ولم يفرغ حتى فقد الماء أو انتفى التمكن من استعماله فالوجه عدم بطلانه لعدم التمكن ، بخلاف ما لو تمكن منه بعد السلام عليكم على الأقوى ، ولو وجده في نافلة ، فالأقرب أنه يبطل بالنسبة إليها وإلى ما يتجدد ، وإنما تقطع الصلاة لوجود الماء الطاهر المباح استعماله وإن كان مكروهاً كسؤر الحمار .

حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء

الثالثة والعشرون : لو أحدث المتيّم في صلاته حدثاً أصغر ، فوجد الماء ، توضأ وأعاد الصلاة ، ولم يبين على ما صلّى من صلاته مطلقاً ، خلافاً للحسن^(١) وابن البراج^(٢) ، أو

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ٣ / ١٤٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٥٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٠٦ .

(٢) ابن البراج : هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج . وكان خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية ، ولقب بالطرابلسي ؛ لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، لا أن أصله منها ، قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩هـ ، ثم أكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس سنة ٤٣٨هـ ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة في التاسع من شعبان سنة ٤٨١هـ ، وقد بلغ الثمانين ، وكان مولده بمصر ، وبها منشؤه . =

كان ناسياً لم يتكلم ولم يستدبر خلافاً للشيخين^(١) .

حكم تيمم الكافر

الرابعة والعشرون : لا يصح تيمم الكافر وإن نوى بتيممه الإسلام ، فلو أسلم بعده وجبت إعادته ، وكذلك المرتد ، ولا يبطل ما وقع حال الإسلام بالارتداد .

حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد

الخامسة والعشرون : لو لم يجد المجنب الماء إلا في مسجد غير المسجدين جاز الدخول والأخذ من الماء والاعتسال خارجاً ، نعم لو كان كثيراً جاز الاعتسال مرتسماً .

ولو احتلم في أحد المسجدين وكان بقربه ماء كثير أو قليل وسأوى زمان التيمم زمان الاعتسال جاز ، وكذا لو تيمم للخروج ومر في خروجه على حوض ماء في المسجد جاز الاعتسال مرتسماً إذا لم يستلزم مكثاً لا إن قصده لغير الخروج ، ما لم يكن ضميمةً معه فيصح على الأصح .

= تعليقة أمل الآمل : ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني : ص ١٧٢ .
(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ، والنهاية له : ٤٨ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٦١ - ٨ .

حكم التيمم مقطوع اليدين

السادسة والعشرون : لو كان مقطوع اليدين من فوق الزندين سقط مسحهما ، ويستحب مسح شيء من الذراعين ، قاله الشيخ^(١) ، ولو كان من المرفقين استحب أيضاً ، ولو كان القطع من الزند احتمال وجوب مسح الموضع ، لأن الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء .

حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء

السابعة والعشرون : لو أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام من الخروج للطهارة تيمّم وصلّى ، ولا يعيد صلاته على الأصح .

الثامنة والعشرون : إذا أمرنا فاقد الطهورين بالأداء ، فوجد أحدهما في الأثناء بطلت وإن كان بعد الركوع ، سواء بقي من الوقت قدر الأداء أم لا على الأقرب ، وإن لم نبطلها فيهما على التيمّم إذا وجد الماء كما مرّ .

كفاية التيمم لجواز وطء الحائض والمستحاضة

التاسعة والعشرون : لو حرّمنا وطء الحائض بعد النقاء قبل

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ .

الغسل ، جاز إذا تيمّمت له مع تعذر الغسل على الأصح ، وكذا وطء المستحاضة ، ويكفيهما بدل الغسل على الأجود .

حكم عدم كفاية الماء لأكثر من غسل أو عضو

الثلاثون : لو اجتمع جنب وميت ومحدث اختص الجنب بالماء المبذول للأحوج على الأصح ، ولو قصر عن الغسل وأمكن استعماله في عضو منه فالأقرب اختصاصه به وتيمّم لباقي الأعضاء ، ولو لم يمكن وأمكن اكتفاء المتوضئ به فالمشهور صرفه إليه ، ولو لم يمكن الاكتفاء ولو في عضو من الوضوء على قول الشيخ تيمّموا ، والأجود عندي اختصاص الجنب به مطلقاً في جميع هذه الشقوق ، واستعماله في الرأس أو في بعض الرأس ولو فضل عن الرأس شيء استعماله في الجانب الأيمن ، حيث ما بلغ منه ، ولا يختص به الأعلى منه لعموم النص ، وتقليلاً لجانب البديلة ، وتيمّم بدلاً من الباقي من الغسل ، ولو تيمّم بدلاً من غسل كل عضو لم يتم غسله كان أحوط ، ولو وجد المحدث ماء لا يكفيه لم يجب استعماله في البعض على الأظهر ، ولو ظن الكفاية فنقص في الاستعمال تيمّم بدلاً من كل الوضوء ، ولا يجب عليه الحدث لنفي التبويض ، والأولى المنع من إبطال إحدى الطهارات في الأثناء إذا توقع الإكمال حيث يصح بها ، ويجوز بعد الإكمال مع سعة الوقت ، ويجوز بعد الصلاة ولو اجتمع معهم من على بدنه نجاسة كان أحق من الجميع .

الحادية والثلاثون : لو اجتمعت حائض وامرأة جنب اختصت الحائض بالمبذول للأحوج على الأقوى وتيممت الجنب ، ولا سيما إن قلنا : بالمنع من وطء الحائض قبل الغسل ، ولو كان معها رجل جنب فاحتمالان .

حكم المجنب المتيمم لو أحدث بالأصغر

الثانية والثلاثون : لو تيمم المجنب ثم أحدث حدثاً أصغر تيمم بدلاً من الغسل خلافاً للمرتضى فبدلاً من الوضوء ، ولو وجد بعد أن أحدث ماءً يكفيه للوضوء خاصة قال المرتضى : يتوضأ به^(١) ، والأصح أنه يصرفه في الغسل كما مرّ فإن لم يكف غسله تيمم بدلاً من باقي غسله .

الثالثة والثلاثون : لو سوغنا التيمم مع سعة الوقت أو كان متيمماً للفريضة الأولى قبله لأن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت ثم صلى كذلك ثم وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى بالتيمم .

مستحبات ومكروهات التيمم

الرابعة والثلاثون : قيل : يستحب عند التيمم السواك ، إما لأجل الصلاة أو لأجل ما هو بدل مما يستحب فيه السواك ،

(١) الناصريات للسيد المرتضى : ٧٤ - ٧٥ .

والتسمية كما في مبدله ، ولعموم كل أمر ذي بال ، وتفريج الأصابع عند الضرب لتمكن من الصعيد ، ونفض اليدين أو مسحهما إزالة للتشويه ، ويكره أن يرفع يده عن العضو قبل أن يكمله ، ولا يستحب تكراره ولا تجديده لصلاة واحدة ، وإن تيمّم أول الوقت وصلّى آخره بخلاف مبدله .

الباب الثاني
في الصلاة

وفيه مقاصد :

المقصد الأول

في المقدمات

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل

معرفة أعداد الصلوات

تعريف الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء ، وشرعاً ذات الركوع والسجود على ما هو محدود ، وهي من أركان الإسلام والإيمان ، وهي (عمود الدين إذا قُبلت قبل ما سواها وإذا رُدّت رُدّ ما سواها) ، ووجوبها ثابت بالنص والإجماع ، وهو من ضروريات الدين ومنكر وجوبها كافر يجب قتله ، ولا تقبل توبته ظاهراً ، وتحرم عليه نساؤه وتقسم أمواله ، ولو تاب وفرض قبول توبته ولم يتمكّن من قتله ، لم تحل عليه نساؤه إلا بعقد جديد ولم تعد إليه أمواله أبداً .

أقسام الصلاة

الصلوات الواجبة والمندوبة

وهي واجبة ومندوبة : فالواجبة تسع : اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه .

والمندوب ما عداه - ويأتي ذكره إن شاء الله - .

الصلوات اليومية

واليومية خمس : الظهر والعصر كل واحد منهما أربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وفي السفر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات سراً وحضراً بتشهدين وتسليم ، والعشاء كالظهرين ، والصبح ركعتان سراً وحضراً بتشهد وتسليم .

الصلوات المندوبة

وأما المندوب فهو إما راتبة أو غير راتبة : فغير الراتبة منها مؤقتة ومنها غير مؤقتة ، وسنذكر النوعين في المسألة الأولى من اللواحق .

بيان النوافل الراتبة

والراتبة منها إحدى وعشرون تتبع الفرائض في أوقاتها ، وهي

ثمانٍ : نافلة الظهر قبله ، وثمانٍ للعصر قبله ، وبعد المغرب أربع ركعات ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة ، وركعتان للصبح قبله ، وقد تكون بعده وقد تُدَسَّان في صلاة الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها ما لا تتبع ، وهي إحدى عشرة : ثماني ركعات صلاة الليل بعد انتصافه ، وركعتا الشفع ، ومفردة الوتر .

بيان النوافل غير الراتبة

وغير الراتبة نذكرها في محلها .

في بيان أفضل صلاة

وأفضلها الرواتب وأفضل الرواتب ركعتا الفجر ، ثم نافلة الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلاة الليل .
وقيل : صلاة الليل ثم نافلة المغرب .

وكلها ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، وقنوت في الثانية قبل الركوع ، إلا ما استثنى من مفردة الوتر وصلاة الأعرابي^(١) ، وبعض صلوات نذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى .

وتسقط نوافل الظهرين في السفر والركعتان بعد العشاء من جلوس على الأصح .

(١) انظر مصباح المتعجد : ٣١٧ .

المطلب الثاني

في الأوقات

وفيه أبحاث في وقت الاختيار وفي الاضطرار وفي اللواحق :

البحث الأول

في وقت الاختيار

اعلم أنه قد قام الإجماع من العدالة على أنه لا يصح التكليف بالفعل المؤقت إذا لم يسعه وقته فيسقط وجوبه إلا الزلزلة ، ولهذا كان صلاتها وقتها العمر وليس من الموسع ، وأمّا ما كان في الأصل وقته واسعاً فقصر لعارض كالعصر مثلاً ، إذا لم يدرك من وقتها إلا قدر الطهارة وركعة فيصليها أداءً على الأصح ، والأصح صحة سعة الوقت وزايدته على الفعل المؤقت له فيكون كل جزء منه ظرفاً صالحاً للإيقاع .

فصل

في أوقات الصلاة

ولكل صلاة وقتان : فالأوّل للفضيلة والثاني للأجزاء اختياراً على الأصح خلافاً للشيخين^(١) ، فالثاني لمن له عذر لا غير عندهما .

في بيان وقت صلاة الظهر

وأول فريضة فرضت الظهر وأول وقتها زوال الشمس ، وهو الدلوك وهو ميلها إلى جهة الغرب عن دائرة نصف النهار .

في بيان كيفية تحقق زوال الشمس والدلوك

ويعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه في البلدان التي لها عرض ، وفيما لا عرض لها إذا لم تسامت الشمس رؤوسهم وبوجوده بعد عدمه في حالة المسامطة ، وتكون في المدينة المشرفة يوماً واحداً ، إذا نزلت الشمس أول السرطان ، وفي مكة المشرفة قبله ستة وعشرين يوماً يوماً واحداً ، وبعده إذا انصرفت ستة

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٧٢ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٩٣ .

وعشرين يوماً يوماً واحداً ، وهكذا إلى آخر عمارة الإقليم الأول ، كل بلد تسامت الشمس رؤوس أهلها يومين ، وتعرف الزيادة بعد النقصان تقريباً بالدائرة الهندية ، وكيفيتها أن تعمد إلى مكان معتدل تشرق عليه الشمس وتغرب ثم تخط عليه دائرة بالپرکار وتنصب على قطبها شاخصاً دقيق الرأس ، والأحسن فيه أن يكون بقدر ربع قطرها ، فإذا أشرقت عليه الشمس كان له ظل إلى جهة المغرب خارجاً من محيط الدائرة ، وكلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا دخل من المحيط فعلم مكان الدخول ، فإذا انحطت الشمس عن كبد السماء زاد من جهة الشرق ، وكلما انحطت زاد ، فإذا خرج من المحيط فعلم مكان الخروج ، ثم أقسم ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم أقسم القطعتين بخط مستقيم منصفٍ للدائرة بحيث يكون قطراً لها ماراً بقطبها مقاطعاً للأول على قوائم ، وهذا هو دائرة نصف النهار فيها ، فإذا انطبق ظل الشاخص المذكور على هذا الخط فقد قامت الشمس في كبد السماء وهو نصف النهار ، فإذا خرج الظل عنه بقليل فقد زالت الشمس وهو الدلوك .

ويعلم أيضاً بميل الشمس إلى جهة العين اليمنى لمن قابل نقطة الجنوب ، إلى غير ذلك من العلامات .

فصل

في بيان وقت فضيلة الظهر

وهذا أول الفضيلة للظهر ، لا يمنعك منه إلا سبحتك ، وآخر وقت فضيلته إذا صار ظل كل شيء مثله على الأظهر ، وأول الفضيلة خير من آخرها ، إلا لمن يجمع بين الفرضين لعذر فيجمعهما في الفضيلتين ، والمراد بالمثل للشاخص من الظل الزائد على ما بقي عند أول الزوال على الأصح .

في بيان وقت أجزاء صلاتي الظهر والعصر

وأول وقت الإجزاء بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات فتختص بها العصر ، كما أن الظهر تختص من أول الوقت إلى أن يمضي مقدار أدائها في الحالة التي هو عليها عند أول الزوال ، بما تتوقف عليه إن كان من الطهارة وتطهير الساتر وتحصيله والمكان ، أو حصولها قبله أو عدمها بحيث لا يحتاج إلى شيء عنده ، وكذا حالها من القصر والتمام ، أو نقصانها مطلقاً بما لا يبطلها ، كما لو نسي القراءة في كل ركعة حتى تجاوز محلها ، بل لو كان في شدة الخوف بحيث تكون فرضه عوض الركعة تسيحات أربع ، أو ظن الزوال فصلّى الظهر

ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة صدق عليه ذلك وأمكن فعل العصر بعد الزوال بلحظة ، وكذا حال نفسه من خفة الحركة وثقلها وسرعة القراءة وبطؤها وغير ذلك ، ولو سها فيها عن واجب يتلافى فوقت تلافيه من المختص ، وكذا ما يلحق به من موجبه ، كما لو نسي سجدة فوقت قضائها وجبرانها منه ، وكذا جبران الزيادة وصلاة الاحتياط .

وقيل : مقدار أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة ، والأول أجود .

ثم بعد وقت ذلك يشترك الفرضان ، وهو أول وقت العصر على المشهور ، فلو أوقعها ناسياً في المختص بالظهر أو ظاناً دخول المشترك بطلت ما لم يعدل إلى الظهر حيث يمكن ، أو يدخل المشترك قبل الإكمال على الأصح لأن البطلان مراعى فيه الإكمال قبل أحد الأمرين لا مكان الاشتراك فيما سوى أول جزء من الوقت ، والاختصاص منوط بإيقاع المكلف صحّ قصده .

ويمتد المشترك إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر على النحو السابق فيختص بالعصر ، ولو أوقع الظهر في ذلك بطلت ولو ظن السعة ، نعم لو بقي قدر خمس ركعات حضراً أو ثلث سفراً زاحم بها العصر وصلّى العصر أداءً على الأصح ، ولا يعدل في باقيها إلى نية القضاء .

أول فضيلة العصر للمتنفل

والذي يظهر لي أن أول فضيلة العصر للمتنفل بعد فراغه من الظهر ونوافل الفرضين ولغيره الفراغ من الأولى ، وهي في التقريب الأغلب بعد القدمين إلى الأربعة إلى أن يصير الفيء مثلي الشاخص ، وقد يجعل أولها المثل بناء على أرجحية التفريق العامي ، وألحق حصول التفريق بالنوافل آخذاً بالرخصة ، والأصح أن وجوبهما في أول وقتها موسع خلافاً لظاهر المفيد .

فصل

في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء

وأول وقت فريضة المغرب غروب الشمس إجماعاً ، والمشهور أنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من المشرق إلى المغرب ، ويطلق الدلوک عليه أيضاً على قول كثير من العلماء ، لأنه ميل الشمس فما قبل ذلك وقت العصر ، وتختص من أوله بمقدار أدائها على نحو ما ذكرنا في الظهر ، ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أربع ركعات أو ركعتين في السفر كما مرّ ، فتختص بها العشاء ، ولو أوقع المغرب فيه مطلقاً بطلت ، وإن بقي لها ركعة خلافاً للعلامة^(١) ، ولو كان مسافراً وأدرك أربعاً وجب الفرضان قطعاً ، وأول فضيلة المغرب أول وجوبها وآخرها ذهاب الحمرة المغربية ، وهو أول فضيلة العشاء ، وآخرها إلى ثلث الليل ، وما بعد الفضيلتين للإجزاء ، وليس البياض من الشفق المعبر عنه بالحمرة وإن كانت به شائبة صفرة .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي :

٢ / ٣٠٥ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣٣٦ .

فصل

في بيان وقت صلاة الصبح

وأول صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض في أفق السماء على هيئة قطعة دائرة وترها منطبق على دائرة الأفق ، ويسمى الصبح الصادق والخيط الأبيض ، ولا عبرة بالفجر الأول الخارج مستدقاً صاعداً كذب السرحان^(١) منفصلاً عن دائرة الأفق ، ويسمى الصبح الكاذب والخيط الأسود ، ويمتد وقت فضيلته إلى الإسفار والتنوير ، وبعده وقت الإجزاء إلى طلوع قرص الشمس ، بل لو بقي للطلوع قدر الطهارة لو كان محدثاً وركعة فإنه من وقت الإجزاء فتصلّى أداء .

(١) السرحان : الذئب ، انظر القاموس المحيط : ١ / ٤٦٢ مادة السرح .

فصل

في بيان النوافل المؤقتة والرواتب

وأما النوافل المؤقتة فمنها الرواتب : وهي لليومية أربع وثلاثون ركعة ، فأولها نافلة الظهر وهي صلاة الأوابين ، ونافلة الزوال ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير فيء الزوال مثل الشاخص على الأصح ، وأفضله لها إلى أن يصير الفيء سُبعي الشاخص ، ووقت نافلة العصر وتسمى السبحة ، وتطلق السبحة على نافلة الظهر وعلى كل نافلة من بعد نافلة الظهر على نحو ما ذكرنا في الظهرين ، فتصلى أداءً وإن كان قبل فرض الظهر أو بعد فرض العصر ، إلى أن يصير فيء الزوال مثلي الشاخص كذلك ، وأفضله إلى أن يصير الفيء أربعة أسباع الشاخص ، وتزاد يوم الجمعة أربع ركعات ويجوز تقديمها كلها على الزوال ، بل يستحب والأفضل أن تصلى في أربعة أوقات ستاً وستاً وستاً واثنتين ، وأفضل ذلك أن يصلي ستاً إذا انبسطت الشمس وكان ظلك أربعة عشر قدماً وستاً إذا كان ظلك سبعة أقدام ، وستاً إذا كان قدمين ، واثنين بعد الزوال ، ويجوز تفريقها قبل الزوال كيفما اتفق وجمعها قبله وبعده وبعد الصلاة .

ونافلة المغرب أربع ركعات بتسليمين بعدها إلى أن تذهب

الحمرة المغربية ، ووقت نافلة الوتيرة من بعد صلاة العشاء ، ويمتد وقتها بامتداد وقتها لأنها تتبعها .

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل وأولى ، وفضيلتها أول الثلث الأخير من الليل وآخره أفضل ، ولهذا ورد كراهة النوم بعدها^(١) ، لأن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ، والأصح أنّ وقت ركعتي الفجر بعد صلاة الليل مطلقاً ، وفضيلتهما بين الفجرين .

وقال المرتضى^(٢) : لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر الأول^(٣) ، والأصح الأول ، وإن استحب تأخيرهما إليه وإعادتهما بعده لو صلاهما قبله ، ولو نام قبل الفجر الثاني فالظاهر استحباب إعادتهما وإن صلاهما بعد الأول ، وتصلّى أداء إلى الإسفار والتنوير ولو بعد الفريضة على الأظهر وبعده قضاء .

(١) مستدرك الوسائل : ٥ / ٥٧ ح ٥٣٥٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق الحلي : ٥١٥ / ٨ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطيع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣١٩ / ٢ .

البحث الثاني

في بيان حكم الاضطرار في الصلاة

في الاضطرار : ويكون عند وجود المانع من الفعل ، أي التكليف به ، وإذا زال المانع فإن كان بعد الوقت فالفعل المكلف به قسماً :

قسم قام الدليل على عدم قضائه كالصلاة زمن الحيض ، ولا كلام فيه ، وكذلك الكافر لو أسلم بعد الوقت والصغير والجنون والإغماء المستوعبان للوقت ولا يعيد المخالف ما فعله إذا استبصر إذا كان عنده صحيحاً على الأصح إلا الزكاة ، ولو كان صحيحاً عندنا فاسداً عنده على الأجود .

وقسم قام على وجوب قضائه ، وهو الناسي للواجب فذكر بعد الوقت فوقته حين الذكر ، ولو تعددت الفوائت ترتب في القضاء كالأداء إن ذكر الترتيب ، ولو جهل وأمكن تحصيله بالتكرير وجب إن ظن الإدراك وإلا فما أمكن ، والظاهر أن أوقاتها على التوسعة وترتيبها على الحواضر أحوط ما لم تتضيق الحاضرة فوقتها من حين الفراغ من الحاضرة ، والمنذورة المؤقتة كاليومية بالنسبة إلى الفوائت ، وكالفوائت بالنسبة إلى اليومية ، وما كان وقتها معيناً إلا أن يعين بوقت الحاضرة المتضيقة فلا تزاحمها فيبطل النذر .

فصل

حكم قضاء الصلاة من المرتد والحائض والنفساء والصغير

والمرتد يقضي ما فاتته حال الردّة إذا أسلم ، ويقضي ما فاتته حال الردّة ، ولو جنّ في ردّته وجب قضاء ما فاتته إلا أيام جنونه على الأظهر . ولو ارتدت المرأة ثم حاضت قضت ما تركته إلا أيام حيضها ، وإن كان حيضها بشرب دواء مدرّ له ، وكذا النفساء ولو بدواء مسقط ، وإن قصدتا ذلك للعموم ولو شرب مسكراً فجنّ فإن علم أنّ جنونه ليس بسبب المسكر فالظاهر أنه لا يقضي أيام جنونه وإن استوعبت وقت السكر ، وإلا فإشكال ، والأقرب أنه كالأوّل ، ولو شرب دواء ليس الغالب فيه ذهاب العقل فذهب عقله فلا قضاء ما لم يقصد ذلك ، ولو كان الغالب فيه ذلك وجب القضاء مطلقاً ، والإغماء إذ كان بفعله كالسكر وإلا فلا قضاء ، ولو عمّ النوم الوقت وجب القضاء إجماعاً ، وكذا الصغير فلو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء .

والوقت لهذه الفوائت بعد خروج أوقاتها زوال موانعها ، كما مرّ ، والموانع أربعة : إمّا الجنون وفي حكمه الإغماء ، أو الحيض ومدة النفاس ، أو الكفر ، أو الصغر .

فصل

حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة

وإن كان زوال المانع في الوقت فقسمان أيضاً :

قسم زال المانع بعد إيقاع الفعل ، وقسم قبله ، فالأول الصبي إذا بلغ بعد أن صَلَّى والوقت باق استحبت الإعادة ولو بلغ في أثناء الصلاة بغير مبطل الطهارة أتمها وأعاد استحباباً .

وقيل : تجب الإعادة لأن الأولى تمرينيته والأجود الأول ، ولو كان ذلك بعد أن صَلَّى الجمعة فالإعادة على القولين ظهراً ، ولو أمكن إدراك جمعة قد بعدت عن جمعته بفرسخ أو كان صَلَّى ظهراً قبل فوات الجمعة صَلَّى جمعة .

فصل

والقسم الثاني الصبي إذا بلغ في الوقت ولم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إن أدرك منه قدر الطهارة والصلاة ، بل ولو ركعة ، وعلى ما اخترناه إن كان متطهراً قبل البلوغ فبلغ بغير المبطل وجبت عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت ولو ركعة ، وأما الكافر والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء فشرط الوجوب إدراك الطهارة وركعة تامة فما زاد ، ولو أفاقت وقد بقي لها قدر الطهارة وركعة وحاضت عند خروج الوقت فالأقرب مساواته لأول الوقت فلا عليها إلا ما أدركته تامة كاملة ، وكذا لو طهّرت كذلك ثمّ جنبت .

والمعتبر من الصلاة أو الركعة أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة أو مراعاة حال المصلّي على الأجود كما تقدم ، فلو قصر الوقت في الكمال بين المسقطين بسبب فعل المندوبات وجب القضاء ، ولو أدرك أقل من ركعة بعد الشروط نوى القضاء .

قال الشيخ : بلا خلاف بيننا ، فلو كان لم يصل الظهر قدّمها حينئذ على العصر لوجوب الترتيب^(١) ، وكذا لو كان عليه فائتة

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٢ مسألة : ١٣ .

قدمها وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، هذا إذا زال العذر في آخر الوقت ولو حدث المانع في أوله ، فشرطه إدراك الصلاة تامة والطهارة لمن لم يكن متطهراً قبله .

فصل

حكم الصلاة عند ضيق الوقت

وذاث الوقت إذا تضيق لا يزاحمها فيه غيرها إلا ما كان يجمع بينهما في الوقت المشترك لهما ، كالظهر مع العصر وكالمغرب مع العشاء ، لا كالصّبح مع الظهر أو مع العشاء ولا كالعصر مع المغرب ، وإن أمكن المزاحمة كما لو أدرك ركعة من وقت العصر فإنها مزاحمة مع السعة بخلاف الصلاة ، كما لو نسي العصر وذكرها بعد أن صلّى المغرب وقد بقي من وقت العشاء خمس ركعات ، بل ولو سبع ركعات فإنه لا يزاحم بها العشاء بل يقدم العشاء ثم يصلّي العصر ، وأمّا ما يجمع بينهما فيه فتزاحم ، فلو أدرك خمس ركعات صلّى الظهر والعصر ، أو ثلاثاً في السفر صلّاهما كما مرّ . وكذا لو أدرك خمساً في العشاءين أو أربعاً في السفر ، وقد تقدم ولو ظن الضيق إلا عن أربع فصلّى العصر ثم تبين سعة الوقت فإن كان في الأثناء عدل إلى الظهر وجوباً ، وإن تجاوز محل العدول فهل تبطل العصر فيعيدها أم تجزي فيصلّي الظهر قضاء إن لم يدرك خمساً وإلا فأداءً ، أم الصحة مراعاة بدخول المختص في أثنائها ؟ احتمالات أجودها الأوسط ، ولو وجب احتياط في الظهر قدمه على العصر مع سعة وقتها وجوباً ،

ولو دخل في العصر ناسياً قبل فعله احتمل بطلانها مع إدراك ركعة منها بعد فعل الاحتياط ، والأجود العدول إلى الاحتياط مع إمكانه ، ومع تجاوز محله احتمل صحة العصر فتأتي بالاحتياط بعدها أداء إن كان في الوقت المشترك ، وإن وقع في المختص أو خارج الوقت قضاء والأجود أنه أداء أيضاً لو قلنا : بصحة الظهر مع تخلل الفصل ، وإن قلنا : ببطلانه للفصل بالأجنبي كما هو الأجود فإن وقعت العصر في المختص أو اتصلت به صلى الظهر قضاء وإلا فأداء ، وكذا لو ضاق الوقت إلا عن العصر ولو بإدراك ركعة والحال هذه صلى العصر قبل الاحتياط وجاء التفصيل المذكور .

البحث الثالث

في اللّواحق

وفيه مسائل :

بيان النوافل المؤقتة غير الرّواتب

الأولى

النوافل المؤقتة غير الرّواتب كثيرة منها :

نوافل شهر رمضان

نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة يصلي في عشرين ليلة من أوّله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلي المغرب ، وناقلته ثماني ركعات ، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة على أشهر الروايتين ، وليلة تسع عشرة زيادة مئة ركعة ، وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب ، وناقلته اثنتا عشرة ، وبعد العشاء ثماني عشرة ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مئة ركعة على الموظف فيها كل ليلة ، ففي العشرين الأول خمس

مئة ، وفي العشر الأواخر خمس مئة ، وروي الاقتصار في ليالي الأفراد الثلاث على المئة فتبقى ثمانون فيصلّي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام^(١) ، وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الليلة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام . وروي أنه يقرأ في المئات الثلاث في ليالي الأفراد في كل ركعة بعد الحمد التوحيد عشرًا ، ولا تشرع الجماعة في هذه الصلاة عندنا .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ٣٤٢ ، ومختصر النافع للمحقق الحلبي : ٤٢ ، وشرائع الإسلام : ١ / ٨٥ .

فصل

صلاة الغفيلة

ومن المؤقتة ركعتان بعد المغرب بينه وبين العشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد ، ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٨) الآية (١) ، وفي الثانية بعد الحمد ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ الآية (٢) ، ويدعو فيها بما يحب فإنها ساعة إجابة وهي نافلة الغفيلة ، فإذا ذهبت الحمرة المغربية خرج وقتها ، ولا قضاء لها .

صلاة ليلة الفطر

ومنها صلاة ليلة الفطر ، وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد

(١) سورة الأنبياء ، الآيتان : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٩ .

سورة الإخلاص ألف مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة ، وتدعو بعدهما بالمنقول .

صلاة فاطمة عليها السلام

ومنها صلاة فاطمة عليها السلام على رواية أنها تستحب أول يوم من ذي الحجة^(١) .

وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من عليّ عليه السلام ، وروي أنه اليوم السادس^(٢) .

وهذه الصلاة ركعتان : في الأولى بعد الحمد القدر مئة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مئة ، وروي أنها أربع ركعات ، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسون مرة ، وفي هذا اليوم ولد إبراهيم الخليل وفيه اتخذه خليلاً .

صلاة الغدير

ومنها صلاة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة في كل منهما بعد الحمد التوحيد عشرًا وآية الكرسي عشرًا والقدر عشرًا .

(١) انظر مصباح الكفعمي : ٤٠٨ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٤٣ / ٩٢ ح ٢ .

صلاة يوم المباهلة

ومنها صلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، وقيل الخامس والعشرون منه ، وهي ركعتان كصلاة يوم الغدير .

صلاة عاشوراء

ومنها صلاة عاشوراء وهي أربع ركعات في الأولى الحمد والجحد ، وفي الثانية الحمد والإخلاص ، وفي الثالثة الحمد والأحزاب ، وفي الرابعة الحمد والمنافقون أو ما تيسر ، ثم يسلم ويحوّل وجهه إلى قبر الحسين عليه السلام ثم يسلم عليه بالمنقول .

صلاة النصف من رجب

ومنها صلاة النصف من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة .

نوافل رجب

ومنها نافلة رجب وهي ثلاثون ركعة ، عشر في العشر الأول وعشر في الثاني ، وعشر في الثالث ، في كل ركعة بعد الحمد الإخلاص ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات ، ويدعو بالمنقول .

صلاة ليلة المبعث

ومنها صلاة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة ، أي وقت شئت من الليل تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) أربع مرات ، فإذا فرغت قُلْتَ وأنت في مكانك أربع مرات : (لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)^(٢) ، وفي رواية : (فإذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعتك ثم استيقظت أي ساعة من الليل شئت قبل الزوال ، صلّيت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الحمد ، فإذا سلمت في كل شفيع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾^(٣) سبعاً سبعاً وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء :

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ، اللهم إني أسألك بمعاقد عزك على أركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١١١ ح ١٠١٩٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد

الأول : ٤ / ٢٨٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١٠ / ٥٣٩ .

(٣) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى ، وكلماتك التامات أن
تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله^(١) .
وللعامل بهذا العمل من الشيعة أجر عمل ستين سنة .

صلاة يوم المبعث

ومنها صلاة يومها يوم المبعث السابع والعشرون من شهر
رجب ، وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
وسورة ، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ والمعوذتين أربعاً وقل : (لا إله إلا الله والله أكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم) أربعاً ، (الله الله ربي لا أشرك به شيئاً) أربعاً ، (لا
أشرك بربي أحداً)^(٢) أربعاً . ويدعو بالمأثور .

وفي رواية : (تجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي
لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيراً . يا عدّتي في مدّتي ويا صاحبي في شدّتي ، يا وليي

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ١١١ ح ١٠١٩٥ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ /

٣٦١ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٨١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٨٥ باب ١٩ ح ٤١٩ ، ووسائل

الشيعة : ٨ / ١١٢ ح ١٠١٩٦ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢٢٦ ، وإقبال

الأعمال لابن طاوس : ٣ / ٢٧٥ .

في نعمتي ، يا غياثي في رغبتني ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتي ، يا كافي في وحدتي ، يا أنسي في وحشتي ، أنت الساتر عورتني فلك الحمد ، وأنت المقيبل عشرتي فلك الحمد ، وأنت المُنْعَشِ صرعتني فلك الحمد ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واستر عورتني وأمن روعتي وأقلني عشرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة وعدّ الصدق الذي كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء) ، والظاهر أن المراد به الفراغ من الكل : (قرأت الحمد والإخلاص والمعوذتين و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(١)) وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبع مرات ، ثم تقول : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، ثم تقول سبع مرات : الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ، وتدعو بما أحببت)^(٢) .

صلاة النصف من شعبان

ومنها صلاة النصف من شعبان أربع ركعات ، في كل ركعة الحمد و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣) ، مئة مرة ، فإذا فرغ دعا بالمأثور .

(١) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

(٢) إقبال الأعمال لابن طاوس : ٣ / ٢٧٣ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٢٩٢

ح ٦٨٦٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٨١٦ - ٨١٧ ح ٨٧٨ .

(٣) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

صلاة آخر يوم من ذي الحجة

ومنها صلاة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الأولى بعد الحمد التوحيد عشرًا ، وفي الثانية بعد الحمد آية الكرسي عشرًا ، فإذا سلمت قلت : (اللهم ما عملتُ في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيته ولم تنسه ودعوتني إلى التوبة منه بعد جرائتي عليك ، اللهم فإني أستغفرك منه فاغفر لي ، اللهم وما عملت من عمل يقربني إليك فأقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، فإنه يغفر له عمل سنة ، قال : ويصيح الشيطان عند ذلك ويقول : واتعباه هذه السنة)^(١) .

صلاة أول يوم من المحرم

ومنها صلاة أول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فإذا سلمت فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الأبدى القديم العفو الغفور الرحيم وهذه سنة جديدة فأسألك العصمة فيها من الشيطان والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني إليك يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام يا أرحم الراحمين)^(٢) ،

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٤٢٠ ح ٦٨٩٤ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٩٧

ح ٧٠٧٩ ، ومصباح الكفعمي : ٤٠٨ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٩٥ / ٣٣٤ ح ٢ ، وإقبال الأعمال لابن طاوس : ٣

/ ٤٣ ، ومصباح الكفعمي : ٤٠٧ .

ثلاثاً فإنه تعالى يوكل به ملكاً يذُبُّ عنه الشيطان ويعينه على نفسه ويوفقه لمرضاته فيما بقي من عمره .

صلاة أول يوم من كل شهر

ومنها صلاة أول يوم من كل شهر ركعتان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد القدر ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وفي رواية : (تقول إذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فهو على كل شيء قدير . بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، ربّ إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)^(١) ، رواه ابن طاوس .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٢٦١ ح ٦٧٤٣ ، وكشف الغطاء لكاشف الغطاء :

صلاة الليالي العشر من ذي الحجة

وروي صلاة ركعتين في كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة في كل ركعة بعد الحمد التوحيد مرة ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(١) ، فمن فعل ذلك شارك الحاج في ثوابهم وإن لم يحج^(٢) .

صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة

ومنها صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة ، ركعتان في الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٨٣ ح ١٠٣٧٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٩٧ ح ٦٨٨٢ ، وإقبال الأعمال لابن طاوس : ٣ / ٣٥ .

فصل

صلوات الأسبوع

ومنها صلاة الأسبوع :

صلاة ليلة السبت

فليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد سبح اسم ربك
وآية الكرسي والقدر .

صلاة يوم السبت

وفي يوم السبت عن القائم عليه السلام : (قرأت في كتب
آبائي أنه من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وآية الكرسي كتبه الله
عزّ وجلّ في درجة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)^(٢) .

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٨ ح ١٠٣٥٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٧٨
ح ٤٢ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٣ .

صلاة ليلة الأحد

وليلة الأحد أربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
(من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وآية الكرسي إحدى عشرة مرة حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر
له ذنوبه فإن توفي وهو مخلص لله أعطاه الشفاعة يوم القيامة فيمن
أخلص وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة)^(١) .

صلاة يوم الأحد

ويوم الأحد من صلى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وآية آخر البقرة : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة^(٢) ، فإذا فرغ منهما يقرأ آية الكرسي

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٨٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٦ ح

٦٧٧٨ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٠ .

(٢) قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٥﴾

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا

تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا

وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة : ٢٨٤ - ٢٨٦] .

ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ويلعن اليهود والنصارى مئة مرة ، ويسأل الله حوائجه ، قال صلى الله عليه وآله : (كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة وأعطاه الله ثواب ألف نبي ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزاة^(١) وفتح له ثمانية أبواب الجنة^(٢)) .

صلاة ليلة الإثنين

وليلة الإثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقرأ خمس عشرة مرة آية الكرسي جعل الله اسمه من أهل الجنة ، وإن كان من أصحاب النار وغفر له العلانية ويكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ومات شهيداً^(٣)) .

(١) في جمال الأسبوع : ألف غرفة .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٥ ح ١٠٣٤٤ ومستدرک الوسائل : ٦ / ٣٥٩ ح ٦٩٩١ ، ومصباح المتهدد للطوسي : ٢٥٢ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٣ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٩٠ ح ٦ ، ومستدرک الوسائل : ٦ / ٣٦٠ ح ٦٩٩٣ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٦ .

صلاة يوم الإثنين

ويوم الإثنين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلّى الإثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة أعطاه الله أربعة بيوت في الجنّة كل بيت انتصابه في الجنّة ألف ذراع كل بيت أربع طبقات كل طبقة بها سرير من ياقوت وحواريّة من الحور العين ووصائف وولدان وأشجار وأثمار)^(١) .

صلاة ليلة الثلاثاء

وليلة الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مئة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ، يغفر له ويرفع له الدرجات ويؤتى من لدن الله خيمة في الجنّة على درة بيضاء كأوسع مدينة في الدنيا)^(٢) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٩٣ ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٦٤

ح ٧٠٠٠ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٩ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٥٠ ح ٦٧٩٦ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٦٧

ح ٧٠٠٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٦٣ .

صلاة يوم الثلاثاء

ويوم الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿عَمَّنَ الرَّسُولُ﴾^(١) إلى آخرها والزلزلة مرة ، غفر الله له كل ذنوبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته أمه)^(٢) .

صلاة ليلة الأربعاء

وليلة الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ، وإذا انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية عبادة سنة)^(٣) .

صلاة يوم الأربعاء

ويوم الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ﴾

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ ح ١٠٣٦١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٤ ح ٦٧٦٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٣٠٤ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٧٠ ح ٧٠١٣ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٦٩ .

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١) وإنا أنزلناه ، مرة مرّة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه بزوجة من الحور العين^(٢) .

صلاة ليلة الخميس

وليلة الخميس ، (من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مئة مرّة - ويروى : مرة - وآية الكرسي خمس مرات والقلائل الأربع كل واحدة منهن خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدى حقهما ، يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، وأعطاءه الله ما أعطى الشهداء)^(٣) ، الحديث .

صلاة يوم الخميس

ويوم الخميس فعن الحسن العسكري عليه السلام : (من صلّى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ ح ١٠٣٦٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٤ ح ٦٧٦٧ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٧ ح ١٠٣٥٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٣٠٩ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٢٥٥ .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) عشراً قالت له الملائكة : سل تعطى^(٢) .

صلاة ليلة الجمعة

وليلة الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد أعطاه الله شفاعته ألف نبيّ وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصرأ في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا)^(٣) .

صلاة يوم الجمعة

وفي يوم الجمعة يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب أربع مرات وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد ثلاث مرات وآخر الحشر ثلاث مرات من قوله : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾^(٤) ، فإذا

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ - ١٨٠ ح ١٠٣٦٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٧٩ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٦ / ٣٢٠ ح ٢٨ ، ومستدرک الوسائل : ٦ / ٨٢ ح ٦٤٨٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٨٥ .

(٤) سورة الحشر ، الآية : ٢١ .

جلس فليتشهد وليثنّ على الله عزّ وجلّ ، وليصلّ على النبيّ وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو على أثر ذلك فيقول : (اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك إجابة الدعاء إذا دعيتَ به ، وأسألك بحق كلّ ذي حق عليك ، وأسألك بقدرتك على جميع من هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا)^(١) .

وهذه الصلاة علمها علياً وفاطمة ، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين ولابنته فاطمة : (إني أريد أن أخصكما بشيء من الخير مما علمني الله وأطلعني عليه فاحتفظا به) .

قالا : (نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو ؟)^(٢) .
ثم ذكر لهما هذه الصلاة .

وهذه الصلوات ذكرها ابن طاوس^(٣) في كتاب المهمات .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ١٦ / ٣٦٦ ح ٥٩ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس :

. ٩١

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد

ابن أحمد بن محمد بن محمد بن طاوس العلوي الحسيني .

كان عالماً فاضلاً صالحاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ثقة شاعراً

جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .

وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت

جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد .

انظر رجال ابن داود : ٤٥ - ٤٧ وأمل الآمل رقم ٧٩ .

فصل

بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام

ومنها صلاة الهدية روي عنهم عليهم السلام : (أنه يصلى يوم الجمعة ثمان ركعات أربعاً تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأربعاً تهدي إلى فاطمة عليها السلام ، ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك إلى الحسن في الأحد ، وإلى الحسين عليه السلام في الإثنين ، وإلى علي بن الحسين عليه السلام في الثلاثاء ، وإلى الباقر عليه السلام في الأربعاء ، وإلى جعفر الصادق عليه السلام في الخميس ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وإلى فاطمة عليها السلام أربعاً في يوم الجمعة ، وإلى موسى بن جعفر أربع ركعات في السبت ، وإلى علي بن موسى في الأحد ، وإلى محمد بن علي في الإثنين ، وإلى علي بن محمد في الثلاثاء ، وإلى الحسن بن علي العسكري في الأربعاء ، وإلى صاحب الزمان عليه السلام في الخميس . وتدعو بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حَيِّنَا رَبَّنَا منك بالسلام . اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان

فصلّ على محمد وآل محمد وبلغه إياها واعطني أفضل أملي
ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه ، وتدعو بما
أحببت^(١) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٩٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٩٩ /
٢٢٩ ح ٢ ، ومستدرک الوسائل : ٦ / ٣٤٦ ح ٦٩٦٢ ، ومصباح المتهدد
للطوسي : ٣٢٢ ح ٤٢٩ .

فصل

بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة

ومنها لصلاة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها :

ما رواه عاصم بن حميد قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا كان الجمعة فليغتسل ويلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلا موضع في داره ثم يصلي ثم يمد يده إلى السماء ويقول : اللهم إني حللت بساحتك^(١) إلخ ، كما هو مذكور في المصباح للشيخ .

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ١٣٥ ح ١٠٢٤٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٧١ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٢٤ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٢٠٨ .

والدعاء طويل وفيه : (اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وإنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك ، وقد علمت يا رب أنه كلما شاهدت نعمتك علي اشتدت فاقتي إليك ، وقد طرقتي يا رب من مهم أمري ما قد عرفته قبل معرفتي لأنك عالم غير معلم ، فأسألك بالاسم الذي وضعته على السماوات فانشقت وعلى الأرضين فانبسقت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الجبال فاستقرت ، وأسألك بالاسم الذي جعلته عند محمد وعند علي وعند الحسن والحسين وعند الأئمة كلهم صلوات الله عليهم أجمعين أن تصلي =

صلاة طلب الولد

ومنها لطلب الولد بين الظهرين يوم الجمعة ركعتين يطيل فيهما الركوع والسجود ويقول : (اللهم إني أسألك بما سألك به زكريّا : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ^(١) اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً ^(٢) . الخ .

صلاة لطلب الأمان

ومنها لطلب الأمان من العدو يصلّي يوم الجمعة ركعتين بين الظهرين يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد سبع مرّات ، وكذلك في الثانية ، كذلك ويقول بعدها : (اللهم اجعلني من أهل الجنة التي

= على محمد وآل محمد ، وأن تقضي لي يا رب حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها وتفتح لي قفلها ، فإن فعلت فلك الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد ، غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك . .) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٩ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٨٢ ح ٣ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٥ ح ٩٧٤ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٧٨ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٢٧١ - ٢٧٢ .

حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم^(١) .

روي عنهم عليهم السلام : (إن من فعل ذلك لم تضره بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم عليه السلام في الجنة)^(٢) .

صلاة لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض

ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء ودفع شرّ أهل الأرض . عن الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشراً والتوحيد عشراً وآية الكرسي عشراً والقدر عشراً وشهد الله عشراً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مئة مرة ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم مئة مرة ، ويصلّي على النبي وآله مئة مرة)^(٣) .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٦ / ١٣٥ ح ٤٦٩٤ ، ومصباح المتهجد للطوسي :

٣٧٧ ، ومصباح الكفعمي : ٤٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٩٩ ح ٦٩٨٣ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٢٧١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٦٨ ح ٩٦١٢ ، وتحريّر الأحكام للعلامة الحلي : ١ /

٢٩٥ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣١٦ .

صلاة علي عليه السلام

ومنها صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمسين مرة ، ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق عليه السلام : (من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(١) .

صلاة الحسين عليه السلام

ومنها صلاة الحسين يوم الجمعة أربع ركعات في الأولى الحمد خمسين مرة والتوحيد خمسين مرة ، فإذا ركع قرأ الحمد عشرًا والإخلاص عشرًا ، فإذا رفع كذلك ، وإذا سجد كذلك ، وإذا رفع كذلك ، وإذا سجد الثانية كذلك ، وإذا رفع كذلك ، ويفعل في باقي الركعات ما مرّ ويدعو بالمنقول .

صلاة الأعرابي

ومنها صلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس يوم الجمعة عشر ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق سبعًا ، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعًا ، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي بعد تسليمه

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٦ ، ومصباح المتهجد للشيخ الطوسي : ٤١٠ .

سبعاً ، ثم يصلي ثماني ركعات كالظهرين بتسليمين وأربع تشهدات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة يقول بعد الفراغ سبعين مرة : (سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)^(١) .

الثانية

بيان النوافل غير المؤقتة

والنوافل غير المؤقتة كثيرة :

صلاة النبي صلى الله عليه وآله

منها : صلاة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة ، فإذا ركع قرأها خمس عشرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سلم دعا بالمنقول فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٧ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٤٠٨ ، وقواعد الأحكام : ١ / ٣٠٠ .

وروي فعلها يوم الجمعة فعلى هذه الرواية من المؤقتة^(١) .

صلاة جعفر عليه السلام

ومنها صلاة جعفر بن أبي طالب وتسمى صلاة الحبوة وصلاة التسييح شرعت يوم فتح خيبر ، لأنه هو اليوم الذي قدم فيه جعفر لمن^(٢) معه من الحبش قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : (ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة ، إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوب غفرت لك ؟) .

قال : بلى يا رسول الله .

قال : (تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت ففي كل يوم ، وإن شئت ففي كل جمعة ، وإن شئت ففي كل شهر ، وإن شئت ففي كل سنة)^(٣) .

وفي رواية : (غفر الله لك ما بينهما تصلي أربع ركعات فتبتدي وتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة : ٢ / ٢٩٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٦ .

(٢) في نسخة أخرى : ومن .

(٣) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٢٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤١ ، ومصباح الفقيه : ٢ / ٥٢٢ .

الله والله أكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرّات ، فإذا رفعت قلته عشراً وهكذا في كل سجدة وفي الرفع منها ففي كل ركعة ثلاث مئة تسبيحة وفي أربع ركعات ألف ومئتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة^(١) .

وروي تقرأ في الأولى الزلزلة ، وفي الثانية العاديات ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد .

(١) الكافي : ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٩ ح ١٠٠٦٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١٠ / ٤٩٧ .

فصل

في صلاة جعفر

ذكر في الذكرى أنه يظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض إذ ليس فيه تغيير فاحش^(١) ، ويشكل بمثل ما بعد القراءة وما بعد السجدين ، وما بعد الركوع ، لأنه بغير الهيئة المعهودة ، أما جعلها من النوافل الرواتب وغيرها فمما لا إشكال فيه ، ويجوز تجريدتها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها لمن كان مستعجلاً وهو ذاهب في حوائجه ، وتصلّى على كل حال سافراً وحضراً وفي المحمل وعلى الراحلة ، ولو صلّى منها ركعتين وعرض له عارض ، جاز له أن يبني عليها بعده ، ولو قرأ فيها بالتوحيد أو مع الجحد جاز أو مع ما شاء من السور ، وإن كان المذكور سابقاً أفضل .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٤ .

فصل

الدعاء في آخر سجدة

ويستحب أن يقول في آخر سجدة منها : (يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلّي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)^(١) .

وفي رواية : (سبحان من ليس له مكان يا من ليس) وكذا ما

بعده .

صلاة الاستسقاء

ومنها : صلاة الاستسقاء وسيأتي ذكرها مفصلاً في باقي

المندوبات .

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٥٥ ح ١٠٠٧٨ - ١٠٠٧٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٢٤٤ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ١٦٩ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٠٥ ح ٤١٥ .

صلاة طلب العافية

ومنها لطلب العافية ، روي عن إسماعيل الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضتُ في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت ، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميتة فجزعت أُمِّي عليّ فقال لها أبو عبد الله خالي عليه السلام : (اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا سلمتِ فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم إني أستوهبه مبتدئاً فأعزنيه) .

قال : ففعلتُ فأفقتُ وقعدتُ ودعوا السحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرتُ معهم (١) .

وعن جميل قال : كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد ألفت الملحفة على وجهه ميتاً فقال لها : (لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي ثم حرّكه ولا تخبري بذلك أحداً) .

قالت : ففعلتُ فحرّكته فإذا هو قد بكى (٢) .

(١) الكافي : ٣ / ٤٧٨ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٣ ح

٩٧٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٦ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٧٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ /

٢٨٧ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٧٧ .

صلاة الخوف

ومنها صلاة من خاف شيئاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 (اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من
 أغلظ ثيابك وصلّ فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ إلى الله
 واسأله الجنة وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه ، وإياك أن يُسمع
 منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك)^(١) ^(٢) .

صلاة الإطعام

ومنها لطلب الإطعام قال أبو عبد الله عليه السلام : (من جاع
 فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول : يا رب إني جائع فأطعمني فإنه
 يطعم من ساعته)^(٣) .

صلاة الاهتمام بالتزويج

ومنها صلاة الاهتمام بالتزويج عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١) في نسخة أخرى : (وعيرتك) .
 (٢) الكافي : ٣ / ٤٨١ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٤
 ح ٩٧٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٦ .
 (٣) الكافي : ٣ / ٤٧٥ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٣٧
 ح ٩٣٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٤ ،
 ووسائل الشيعة : ٨ / ١٢٦ ح ١٠٢٢٧ .

قال : (إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول : اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمنّ بركة ، وقدّر ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي)^(١) .

صلاة الدخول بالزوجة

ومنها صلاة الدخول بالزوجة قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلتُ فداك إني قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إن دخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : (إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلّي ركعتين ثم مجدّ الله تعالى وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومُرْ مَنْ معها أن يُؤمّنوا على دعائك وقل : اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام)^(٢) .

(١) الكافي للكليني : ٣ / ٤٨٢ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٤٣ ح ١٠٢٥٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٩٤ ح ٤٣٨٧ .

(٢) الكافي : ٣ / ٥٠٠ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢٠ / ١١٥ ح ٢٥١٧٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٥ .

صلاة السفر

ومنها صلاة السفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله [بخلافة] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، وتقول : اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي إلا أعطاه الله ما يسأل)^(١) .

صلاة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام

ومنها زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلي عند الرأس ، وإذا زار أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله ست ركعات لأن معه آدم ونوح ، وعلى رواية : (إن رأس الحسين عليه السلام دفن عند أبيه ، وإنه يزار هناك يصلي لزيارة رأسه ركعتين) .

وقال ابن زهرة : من زاره وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار بعدها^(٢) .

صلاة الشكر

ومنها صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ركعتان يقرأ

(١) الكافي : ٣ / ٤٨٠ ح ١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٠

ح ٩٥٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٩٧ / ١٣٧ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٨١ .

في الأولى بعد الحمد الإخلاص ، وفي الثانية بعد الحمد الجحد ، وليقل في الركوع والسجود : (الحمد لله شكراً شكراً) أو (حمداً) ، وبعد التسليم (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي)^(١) ثم يسجد سجدي الشكر .

وروي : (وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً أو حمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي)^(٢) .

صلاة تحية المسجد

ومنها تحية المسجد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما ، وليصلّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وآله ، وإن لم يصلّ جلس مستقبلاً القبلة وحمد الله وصلّى على النبي ودعا الله وسأل حاجته)^(٣) وتتأدى السنّة بصلاة فريضة أو نافلة .

-
- (١) مصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٢ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٨٠ .
(٢) الكافي : ٣ / ٤٨١ ح ١ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣٦٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٢٢٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٧٣ .
(٣) غنائم الأيام للميرزا القمي : ٢ / ٢٣٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٧ / ٢٧٥ .

صلاة الحوائج

ومنها من صلاة الحوائج غير المؤقتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآله ، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة ، وما جعله الله عليه في الشكر)^(١) .

وعن يونس بن عمار شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال : (ادع عليه) .

فقلت : قد دعوت .

قال : (ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فإذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت ساجد : اللهم إن فلان ابن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٨٢ ح ٤١٥ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٣٦ ح ١٠٢٤٥ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢٢٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٠ ح ٦١٣ .

قال : ففعلت فلم ألبث أن هلك^(١) .

صلاة الاستخارة

ومنها صلاة الاستخارة وهي كثيرة .

صلاة ذات الرقاع

ومنها ذات الرقاع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع واكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، افعل ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مئة مرة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات : افعل ، فلتفعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات : لا تفعل ، لا تفعله ، وإن خرج واحدة افعل والأخرى لا تفعل ، فاخرج من الرقاع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها)^(٢) .

(١) المقنعة للشيخ المفيد : ٢٢٣ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٧٠ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٦٨ ح ١٠١٠٦ ، والمقنعة

للشيخ المفيد : ٢١٩ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٤ .

وروي عن علي بن محمد الهادي عليه السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ قال: (شاو ربك).

فقال له: كيف؟

فقال: (انو الحاجة في نفسك واكتب رقتين في واحدة: لا، وفي واحدة أخرى: نعم، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلّ ركتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إني مشاورك في أمري وأنت خير مستشار فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل، وإن كان فيها لا، لا تفعل، هكذا تشاور ربك) (١).

صلاة نزول المطر

ومنها صلاة عند نزول المطر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا رأيتم المطر فصلّوا ركتين فمن فعل ذلك بحسن نية وخشوع وتمام من الركوع والسجود، كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات) (٢).

(١) الكافي: ٦ / ٤٧٣ ح ٨، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ٣ / ١٨٢ ح

٤١٣، ومصباح المتهجد للطوسي: ٥٣٥ ح ٦٢٢.

(٢) المجتبي من دعاء المجتبي لابن طاوس: ١٠٧.

صلاة الغنى والتوبة

ومنها صلاة الغنى والتوبة ركعتان ، ركعتان تقرأ فيهما ما شئت ثم تسأل الله الغنى في الأولى وفي الصلاة الثانية تسأله التوبة .

صلاة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)

ومنها صلاة هدية الميّت ليلة الدفن ، والذي وقفت عليه أربع صور فيها :

الكيفية الأولى

الصورة الأولى : عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجد فليصلّ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرّة و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) ثلاث مرات ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة وألهاكم التكاثر عشر مرات ويتشهد ويسلم ثم يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله في ذلك الساعة ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

وحلّة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ، ويعطي المصلي بعده ما طلعت عليه الشمس ويرفع له أربعون درجة^(١) .

الكيفية الثانية

الصورة الثانية : يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرّة والتوحيد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة والتكاثر عشر مرّات وبعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الكيفية الثالثة

الصورة الثالثة : يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرّة وآية الكرسي مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة والقدر عشرّاً وبعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الكيفية الرابعة

الصورة الرابعة : يقرأ في الأولى الحمد مرّة والتوحيد مرتين ، وفي الثانية الحمد مرّة والتكاثر عشرّاً وبعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

وفي فلاح السائل للسيد علي بن طاوس رحمه الله هكذا يروي

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٨ / ٢١٩ ح ٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٤٣٩ ح ٦٩١٨ ، ومستدرک الوسائل : ٢ / ١١٣ ح ٥٣٥٥ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرّة والمعوذتين مرّة) وصف بالركعة الثانية^(١) : (فيقرأ بالحمد و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٢) و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾^(٣) إن شاء ، فإنهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع إلى القبر ويقول : يا فلان ابن فلان هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يدفع عنه عذاب القبر وضيقته ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميتهم استجاب الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ وجلّ لك . ويعطي المصلي بكل حرف ألف حسنة ويمحي عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صنفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور فيه

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٣) سورة القدر ، الآية : ١ .

ماء السلسبيل فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكبر^(١) .

ثم قال رحمه الله : أقول : ولعل بعض من يقف على هذه الصلاة يقول : ما رأى أحداً صلاًها عند ميته بعد الوفاة ، والجواب : إنك إذا اعتبرت سنن الشرائع والأحكام ومندوبات الإسلام رأيت أكثرها قد درست آثاره وطمست أنواره ، ولهذه الصلاة في التهوين بحالها أسوة بما درست من أمثالها ، قد ذكرنا في بعض ما صنفناه عدة أحاديث أنه إذا بلغ المكلف حديث بعبادة فعمل بها ، كان ظافراً بتلك السعادة ، وإن لم يكن الأمر كما بلغ إليه تكرمًا من الله جلّ جلاله وكرامة لرسوله صلى الله عليه وآله ، انتهى .

واعلم أن من المؤقتة صلاة كثيرة لم نذكرها مثل صلاة كل ليلة من شهر رجب ، ومن شعبان ومن شهر رمضان وغير ذلك ، وكذلك غير المؤقتة تركنا ذكرها خوف الإطالة ، وهي مذكورة في مصنفات أصحابنا وكتب الأدعية من أراد الوقوف عليها هنالك .

الثالثة

الأوقات المكروهة لصلاة النافلة المبتدأة

تكره النافلة المبتدأة في خمسة أوقات : ما بين صلاة الصبح

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٨ / ٢١٨ ح ٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٣ / ٣٥٦ ح ٤٣٢٨ ، ومستدرک الوسائل : ٦ / ٤٣٨ ح ٧١٧٤ .

إلى طلوع الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وهو ارتفاعها ، وعند قيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر ، والنهي عن الصلاة بعدها متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وإن صلى غيرها ، وإذا صلاها كره له إلى أن يسقط جرم الشمس ، وبعده إلى أن تذهب الحمرة المشرقية .

بيان النوافل التي تُقضى

ولا بأس بقضاء الرواتب وذوات الأسباب كالعيد والاستسقاء وصلاة الطّواف ونوافل الإحرام ، وكذا صلاة الكسوف المعادة وغير ذلك ، كلّ ذلك على أجود الأقوال ، وقول الحجة عليه السلام في التوقيع : (فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان)^(١) جاء لبيان الجواز ، حيث توهم السائل المنع كالأغيار ورداً عليهم وترجيحاً لفعل العبادة على تركها ، ولأن النهي ليس لما ذكروا إذ لو كان لما ذكروا لكان الأولى الفعل .

(١) كمال الدين : ٥٢٠ ح ٤٩ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٧٥ ح

٦٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩٩ ح ١٤٢٧ ، والاستبصار : ١ / ٢٩١

ح ١٠٦٧ .

فصل

رفع الكراهية بنذر النافلة المبتدأة

من قال : بأن النهي هنا للتحريم تقع عنده العبادة باطلة ولا تنعقد لو نذرها ، والأصح أنه للكراهية جمعاً بينه وبين الأمر بذلك ، وعليه فالأصح أنها تقع صحيحة وينعقد نذرها ، وقد قلنا : إن ذات السبب لا كراهية في فعلها وهو إطلاق ، فلو تعمد السبب في هذه الأوقات كما لو أحرم أو طاف كذلك لم يكره منها شيء ، وكذا لو زار أحداً من الأئمة عليهم السلام فصلّى ركعتي الزيارة أو دخل المسجد لغرض وصلّى تحية المسجد ، بل ولو لغرض غرض على الأظهر ، أو أحدث فتطهّر فصلّى ركعتين أو للاستخارة أو الحاجة وغير ذلك من الأسباب .

وقال الفاضل في التذكرة : الصلاة التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام : (لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)^(١)

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٣٤٥ ، وجامع المقاصد للمحقق الكرّكي :

والظاهر من الخبر أن المراد به المبتدأة لا ذوات الأسباب ، لأن ذلك من وقتها فلا يخرجها القصد عنه .

وقال في الذكرى : ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الأوقات^(١) ، وليس بجيد فإنها ذات سبب وهو التلاوة ، فلو كانت حينئذ صلاة جازت بلا كراهة ، ورواية عمار بالنهي عن سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، متروكة لما ثبت من فوريتها ، وعمار من جنس الممطورة ، فلا يلتفت إلى ما ينفرد به مع المعارض الأقوى .

ولو ائتم المسافر بالحاضر في فرض العصر جاز أن يجعل فرضه في الأخيرتين ويجعل الأوليين نافلةً ، وبالعكس فإن صلى النافلة في الأخيرتين فمن عمم الكراهة حكم بها في هذه النافلة لوقوعها بعد العصر ، كذا قال بعضهم ، والأجود أنه إن قصد بها ذات سبب أداءً وقضاءً فلا كراهة ، ولكن كيف يفرض إيقاعها جماعة وهي نافلة محضة وإلا فلا فائدة في فرضها لمساواتها لغيرها ، فلا فرق بين المسافر وغيره ، وإن أريد بها المؤداة معادةً فيصح ، ولا كراهة على الأظهر كذلك ، ولكن يبني على جواز إعادة المؤداة في جماعة جماعةً وإلا فلا .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٨٨ .

فصل

قضاء النوافل الراتبية

يستحب قضاء النوافل الراتبية ، فعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتة كيف يصنع؟ قال : (يصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرتة فيكون قد قضى ما عليه) .

قلت : فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله .

قال : (إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .

قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق؟ .

فسكت ملياً ثم قال : (ليتصدّق بصدقة) .

قلتُ : وما يتصدق؟

قال : (بقدر قوته وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل

صلاة) .

قلتُ : وكم الصلاة التي لها مدّ؟

فقال : (لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار) .

قلتُ : لا يقدر ؟

فقال : (مد لكل أربع صلوات) .

قلت : لا يقدر .

قال : (مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل)^(١) .

ولو فاتت بمرض استحبّ قضاؤها إلاّ أنّه لا تتأكّد لقوله عليه السلام لما قال له نوح : كنت مريضاً لم أصلّ نافلة ؟ فقال عليه السلام : (ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله فهو أولى بالعدر)^(٢) .

ولو كان عليه فرائض فوائت فالأفضل له ، والأحوط ألاّ يقضي شيئاً من النوافل فإذا فرغ من قضاء الفرائض استحب له الاشتغال بقضاء النوافل .

(١) الكافي : ٣ / ٤٥٤ ح ١٣ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٢ ح ٢٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٦٩ ح ١٥٧٣ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٣١٥-٣١٦ ح ٣٣ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٥٢ ح ٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٢ ح ٢٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٣٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٤ ح ١٠٤٤ .

الرابعة

في تفصيل أوقات الفضيلة والإجزاء

قد أشرنا فيما سبق أن لكل صلاة وقتين ، وقت فضيلة ووقت إجزاء مجملاً وأما تفصيله :

وقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها

فللظهر وقتان : وقت الفضيلة من أول الزوال إلى أن يصير فيئك مثلك ، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات لعصر الحاضر أو ركعتين لعصر المسافر .

وللفضيلة وقتان وقت فسحة ووقت أداء ، والأول من الزوال إلى القدمين ، وفيها تؤدي نافلة الزوال مقدمة على الظهر ، فإن كان فيؤك قدمين فإن صلاها بدأ بالفريضة ، وإن صلى منها ركعة تامة زاحم بها الفريضة وأتممها مقدمة وإلا فالأفضل له تقديم الفريضة لأن تقديمها فيه أفضل من أصل النافلة ، ثم يصلي النافلة أداء إلى المثل ، ولو قدّمها على الفريضة في وقت أداء الفضيلة جاز هذا للمتفل ولغيره .

ووقت فسحة الفضيلة للظهر من الزوال إلى القدمين وقت أداء الفضيلة من القدمين إلى المثل .

وقت فضيلة العصر ووقت إجرائها

وفسحة الفضيلة للعصر بعد أداء النافلة والظهر للمتفل إلى أن يصير فيئك أربعة أقدام ، وفيه تقدّم سبحتها فإذا كانت الأربعة وقد صلّى السبحة أدّى العصر ، وإن صلّى منها ركعة زاحم بها العصر ، وإلا قدّم العصر استحباباً مؤكداً إلى المثلين ، ويُصلّى بعدها السبحة أداء إلى المثلين ، ولو قدّمها في وقت الأداء جازت أداء إلا أن فضل تقديمها فيه أعظم من أصل النافلة وهو وقت الأداء فيها ، ولغير المتفل وقت الفسحة من بعد أداء الأولى إلى الأربعة الأقدام ووقت الأداء إلى المثلين ، فإذا كان المثل في الظهر والمثلان في العصر خرج أداء الفضيلة فيهما وبقي أداء الفريضة وهو الإجزاء أي مشتركاً إلى المختص بالعصر ، ولا تصلّى النافلة في وقت أداء الفريضة إلا قضاء وإن قدمت على الفريضة .

فصل

وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها

ليس للمغرب وقت فسحة الفضيلة ولها وقت أداء الفضيلة ، فوقتها واحد أوله تحقق الغروب كما مرّ ، وآخره ذهاب الحمرة المغربية ، ونافلتها بعدها فإذا خرج صلّيت قضاء وفيه تصلّى أداء ، وإن وقعت بعد العشاء كما إذا اجمع المسافر وذوو الأعدار .

وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها

وللعشاء وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فوقت الفضيلة وقت فسحة ووقت أداء ، فالأول بعد الفراغ من المغرب ، ونافلته إلى ذهاب الحمرة المغربية على الأصب ، والثاني من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل ومنه إلى نصف الليل .

وقت أداء الفريضة وهو الإجزاء ، ولا تراحم في الثاني بنافلة المغرب ، لأن الفريضة لا تراحم في وقتها بنافلة غيرها ، نعم لو دخل وهو متلبس بنافلة أتمها وحدها .

وأما نافلتها فتمتد بامتداد وقتها مرتبة عليها فلو ظن أنه صلّى العشاء فأوتر ثم ذكر صلّى العشاء وأعادها .

وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها

وأما الصبح فوقت فسحة فضيلته بعد تحقق الفجر الثاني ،
 بكون النور معترضاً في الأثر كنصف دائرة إلى قدر أدائها تامة
 الأركان بمثل قراءة طوال المفصل ، ثم منه إلى الأسفار بأن
 يصلّي الضياء إلى الرأس وهو وقت أداء الفضيلة ، ثم منه إلى
 طلوع قرص الشمس ، وهو وقت أداء الفريضة والإجزاء ، ففي
 الأول تزاحمه نافلة الليل إذا صلّى منها أربعاً قبل طلوع الفجر ،
 والظاهر أنه لو تلبس بثلاث كذلك ، ومنها الشفع والوتر وركعتا
 الفجر ، ولو لم تصل أربعاً قبله لم تزاحمه ، ولو نسي ركعتين من
 صلاة الليل وذكر بعد أن صلّى الوتر صلّاها أداءً في الوقت وقضاءً
 في خارجه وأعاد الوتر استحباباً ، وتزاحمه ركعتا الفجر إلى
 الثاني أداءً ، فإذا كان الثالث قدّم الفرض وصلّى ما سواه قضاءً
 بعده ، وإذا زاحم بصلاة خفّفها مقتصرًا على الحمد وحدها إذا
 خاف ضيق الوقت ، وإنما يزاحم بها إذا ظن اتّسع الوقت لها قبل
 الفجر فأخطأ ، ولو ظن العدم اقتصر على أداء الشفع والوتر
 وقضى صلاة الليل بعد الفريضة .

تتمة

جواز تقديم صلاة الليل

يجوز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه ، والمسافر إذا بَعُدَ به السير ، بل مرید الجماع وخائف البرد كذلك لأنها عذر للفعل الجائز ، ومنع بعضهم من التقديم ، والأصح ما قلنا ، نعم لو تعارض التقديم والقضاء قدّم القضاء لأنه أفضل .

الخامسة

استحباب أداء الصلاة في أول وقتها

الخامسة : يستحب تقديم الصلاة في أول وقتها ، لأن أولها جزور وآخرها عصفور ، أولها رضوان الله وآخرها عفو الله .

موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها

وربما يكون الوجهان في تأخيرها عنه فيكون الفضل فيه كالمفيض من عرفة تؤخر المغرب إلى المزدلفة ، ولو إلى ربع الليل استحباباً .

والمتنفل يؤخر الأولى والقصر لأداء سبحته .

ومصلي الجماعة في الحرّ يؤخرها ليبرد الحرّ فتكثر الجماعة .

وقاضي الفرائض تؤخر الحاضرة كذلك إلى آخر وقتها استحباباً على الأصح .

والمستحاضة تؤخر الظهر عن فسحة الفضيلة إلى أدائها لأنه وقت فسحة فضيلة العصر لتجمع بينهما بغسل .

وكذا أصحاب الأعدار يؤخرون رجاء لزوال أعدارهم كصاحب البطن ينتظر فطرة محتملة وإلا لوجب ، والمتميم إذا علم عدم حصول الماء ، والعشاء تؤخر حتى تسقط الحمرة المغربية ، وللإبراد للظهر على أحد معنيه ، وفي الظهر والمغرب في الغيم للاستظهار ، وما أشبه ذلك كتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل إذا أدرك منها أربعاً قبل الفجر ، وتأخير المغرب للصلاة في مواضع ، وتأخير المشتغل بقضاء الفوائت للحاضرة ، وتأخير المربية للصبوي ذات الثوب الواحد للظهرين ، وتأخير مدافع الأخبثين للصلاة إلى أن يتخلى ، وتأخير الظان للوقت حتى يتحقق أو يقوى ، وتأخير مرید الإحرام للفريضة ليحرم عقيبها ، وتأخير صلاة الليل إلى ما يقرب من الفجر ، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول .

تنبيه

لو تعارض الصلاة جماعة في آخر وقت الفضيلة وفرادى في أولها أو تقديم الثانية على أول فضيلتها جماعة وتأخيرها إلى ذلك فرادى؟ فاحتمالان والأجود ترجيح جانب الجماعة .

أما لو تعارض الانفراد في أول الوقت والجماعة في الإجزاء ترجح الفرادى على الأظهر .

ولو تعارض حضور الجنازة والصلاة عليها والتشييع والدفن مع صلاة الجماعة قدمت الجماعة ، إذا علم قيام الغير بذلك كما تقدم ظناً متاخماً في العادة للعلم .

السادسة

في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاة

السادسة : إذا أمكن العلم بحصول الوقت وجب ، ولا يجوز حينئذ التعويل على الظن لاحتماله الخطأ ، فلو تعذر العلم كفى الظن المستند إلى الاجتهاد المستفاد من الأمارات من الأوراد والأحزاب واليصنائع ، وتجاوب بعض الطيور والحيوانات كالحمام والديكة والخطاف وابن آوى إذا عوى وغير ذلك ، بعد اعتبارها فإنني قد اعتبرت كثيراً من هذه في الصحو والغيم فلم

يختلف شيء منها ، وهو شاهد ما روي عنهم عليهم السلام^(١) في قوله تعالى : ﴿ كَلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾^(٢) .

وأما مثل الساعة الفرنقية المعروفة فمما لا إشكال في حصول الظن الذي يجوز التعويل عليه بها ، بل ربما حصل اليقين ، ومع هذا كله فعليك بالحائطة ، فإنه مما ينبغي الاحتياط فيه ، فإن صلى مع الظن المذكور وصادف أو دخل الوقت عليه قبل الفراغ أجزاء كما مرّ ، ولو صلى بدون مراعاة أو مع الشك مع إمكان الظن بطلت ، ولا يجوز له التقليد مع إمكان العلم ، ولو تعذر عليه العلم فالظاهر الاكتفاء بأخبار العدل العارف عن علم ، أما لو

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي : ٢ / ١٠٦ ، وتفسير فرات : ١٤٣ ح ١٧٥ ، وتفسير نور الثقلين : ٣ / ٦١٣ ح ٢٠٢ .

ولفظه من تفسير القمي : حدثني أبي عن بعض أصحابه يرفعه إلى الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (إن لله ملكاً في صورة الديك الأملح الأشهب برائينه في الأرض السابعة وعرفه تحت العرش له جناحان جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ، فأما الجناح الذي بالمشرق فمن ثلج ، وأما الجناح الذي بالمغرب فمن نار فكلما حضر وقت الصلاة قام الديك على برائينه ورفع عرفه من تحت العرش ثم أمال أحد جناحيه على الأرض يصفق بهما كما يصفق الديكة في منازلكم ، فلا الذي من الثلج يطفىء النار ولا الذي من النار يذيب الثلج ، ثم ينادي بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وأن وصيه خير الوصيين ، سبح قدوس رب الملائكة والروح ، فلا يبقى في الأرض ديك إلا أجابه ، وذلك قوله : ﴿ كَلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٤١ .

أخبره العارف عن اجتهاد فلا يكفي بل يجب عليه الاجتهاد ، ولو عرف رجحان اجتهاد العدل المخبر على اجتهاده فالأجود الأخذ باجتهاد ذلك العدل ، لأن ترجيح الراجح اجتهاد فهو في الحقيقة آخذ باجتهاد ، ولو ظن عن اجتهاد فصلّى ثم ظن عن اجتهاد عدم دخول الوقت فإن تساوت أمارات الاجتهادين فالظاهر عدم نقض الأول ، وإن كانت أمارات الثاني أقوى فالأقوى انقلاب الأول شكاً ، فهو كما لو تبين فسادة فيعيد ، ولو كان بانتظار يحصل له رجحان اجتهاده عند نفسه تربص بل لو ظن حصول العلم بالتأخير تعين ولم يجتهد ما لم يخف الفوات بالصبر فيجتهد ، والأعمى يقلد العارف العدل ويجوز له التعويل على آذان العارف العدل الذي علم من حاله المحافظة على الأوقات ، وكذا المحبوس والعامي الذي لا يقدر على تحصيل الظن من الأمارات ، ولو لم يجد الأعمى مخبراً عدلاً عارفاً توخّى بحسب جهده واحتاط .

تنبيه

قطع في المعتمد بجواز التعويل ، على آذان العارف الثقة ، الذي يعرف منه الاستظهار للقادر على المراعاة والاجتهاد^(١) ، والأظهر المنع .

(١) المعتمد للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٦٣ ، وانظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩٥ .

تتمّة

حكم الصلاة بالظن

لو صلّى بالظن فانكشف فساد ظنه ، ولمّا يدخل الوقت ، أو دخل ولم نكتف به لم يكتف بها عن الفرض ، وهل تقع نافلة ؟ الأجود نعم ، ولو كان عليه فائتة ذكرها حينئذ فهل يجوز له العدول بها إليها ؟ الأقرب نعم ، أما لو ذكرها قبل ظهور فساد ظنه فعدّل بها إليها ثم ظهر له الفساد صحت قطعاً ، ولو ظن خروج الوقت ونوى القضاء ثم ظهرت المخالفة فالأقرب الإجزاء ، وإن كان الوقت باقياً لأن القضاء أداء الفرض خارج الوقت فالخطأ في ظنه خروج الوقت فصادف الأداء وقته فكان أولى من الخارج ، لو صادف فلو كانت الأولى والمختص بالعصر باق أداءه فيه ، وفي المشترك أيضاً ولا يعيد الأولى ، ولو كانت العصر في المختص أو في المشترك المتصل بالمختص قضى الظهر ، وإن كان المشترك باقياً ولو قدر ركعة صلاها أداءً .

السابعة

حكم من أخر الصلاة فمات

السابعة : قد مضى أنّ الصلاة تجب من أول وقتها وجوباً موسعاً ، ويستقر بإمكان الأداء على الأشهر الأصح ، فلو أخر إلى

ما بعد إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي عنه وليّه ، ولو ظن الضيق عصى مع التأخير فإن عاش حتى أذى فالأوجه أنه يكون عاصياً بالتأخير لا بترك الفرض ، وإن مات قبل الأداء كان عاصياً بهما ويعني قضاء الولي عنه على الخلاف .

الثامنة

حكم من استحلّ ترك الصلاة

الثامنة : تارك الصلاة الواجبة مستحلاً يقتل إجماعاً من غير استتابة إن ولد على الفطرة ، ولو تاب لم يسقط القتل ولو كان كافراً لم يقتل ، ولو كان إسلامه عن كفر فهو مرتدّ إلا أنه لا عن فطرة فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو ادّعى عدم معرفة الوجوب كقريب العهد بالإسلام ، أو أسلم في البادية قبل منه وأُعلِمَ بوجوبها وتاركها غير مستحلّ يعزر ، فإن امتنع ثانياً عزر ، والأجود أنه مع ذلك يقتل في الرابعة ، وهذا ليس بمرتد بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولو تعلّل بالمرض طولب بصلاة مثله من المرضى فإن امتنع فكما مرّ ، ولا يقتل بالمرّة الثالثة بل الأجود أنه يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً إبلاءً للعذر ، ويقتل بالسيف لا بالضرب حتى يموت ، وهو قتلٌ حدّ ، ولو اعتذر بالنسيان أو بحصول المانع كعدم إحدى الطهارتين قبل منه ، ويؤمر بالقضاء فإن امتنع لم يقتل بتركه إذا

أدى الحاضرة لأنه ليس على الفور ، وفي كل ما مضى لا فرق بين الصلاة وبين أجزائها وشروطها المجمع عليها كالركوع والطهارة ، أمّا ما فيه الخلاف وإن كان شاذّاً فلا تجري فيه هذه الأحكام كترك إزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والجهر والإخفات ، وإن وجب عليه ذلك ، والتعزير مع الترك من الفقيه إلا أنه لا يقتل لشبهة الخلاف .

خاتمة

في قضاء الصلاة

في الوقت الثاني للفعل المؤقت وهو وقت القضاء وفي بعض الأحكام المترتبة عليه وفيه مسائل :

الأولى : وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها إن كانت منسية ، أو لم يعلم بوجود إعادتها إن كان جاهلاً به ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، سواء كان في مثل وقتها أم لا ، في ليل أم نهار ، ولا يكره لها وقت ولا يمنع من قضائها إلا في وقت ذات الوقت مع الضيق ، ووقت ضيقها قدر أدائها تامة بعد الطهارة لا قدر ركعة ، لأن الفائتة لا تزاحمها في وقتها المختص ، وإن زاحمها ما يشاركها فيه أو يُلاصقها كالعصر والمغرب .

وجوب المبادرة للقضاء

الثانية : هل تجب المبادرة أم لا ؟ ظاهر الأكثر الوجوب مطلقاً ، فلو صلى الحاضرة عندهم مع السعة حينئذ متعمداً بطلت ، وناسياً يجب العدول وإن تجاوز محله صحّت ، بل منع

المرتضى من أكل ما يفضل عن إمساك الرmq و عما زاد عن حفظ الحياة من النوم ، وعن تمعّش يزيد على قدر الضرورة ، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة حتى يتضيق وقتها^(١) ، وذهب ابنا بابويه^(٢) إلى الموسعة المحضة حتى نقل عنهما أنهما قالوا باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة ، وتبعهما أكثر المتأخرين ، وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب تقديم الفائتة مع الوحدة على الحاضرة مع السعة ، وذهب العلامة إلى وجوب تقديم الفائتة ليومها وإن تعددت مع السعة ، وذهب بعضهم إلى استحباب تقديم الفائتة مع السعة مطلقاً يعني تعددت أو اتحدت ليومها أو لغيره^(٣) وهو الأجود .

شرائط قضاء الصلاة

الثالثة : يجب قضاء ما فات من الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس عمداً فاتت أو سهواً أو نسياناً بنوم أو سكر ، وقد تقدم ما يبين حكم السكر والإغماء هنا ، وأما فاقد الطهور ففيه أوجه خمسة أصحها عندي وجوب الأداء والقضاء .

-
- (١) روض الجنان للشهيد الثاني : ١٨٨ .
 (٢) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .
 (٣) انظر روض الجنان : ١٨٨ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٥١ ، وإيضاح الفوائد لابن العلامة : ١ / ١٤٦ .

وجوب ترتيب الفوائت في القضاء

الرابعة : يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات مع العلم بذلك على الصحيح ، وأما ترتيبها مع الحاضرة مع السعة فمستحب ، والفرق اشتراك الفوائت لها في الوقت النوعي ، ولم تشارك الحاضرة في الوقت الشخصي ، فلذا قلنا باستحباب تقديم الفوائت ، وعلى الاستحباب أو الوجوب لو صَلَّى الحاضرة ناسياً أو ظاناً ببراءته فذكر في الأثناء عدل إلى الفائتة مع السعة استحباباً أو وجوباً ، ولو قدم الحاضرة مع السعة عامداً صحت على الأصح ، وليس له العدول إلى الفائتة ويعدل من الأداء إلى الأداء ، ومن القضاء إلى القضاء وجوباً ومن القضاء إلى الأداء وجوباً مع ضيق الوقت ، كما لو ظن السعة فقدم القضاء ثم تبين له في الأثناء ضيق وقت الحاضرة بحيث لا تؤدي إلا بالعدول على الأظهر خلافاً للأكثر .

الخامسة : لو جهل ترتيب الفوائت فقليل يكرر حتى يحصل الترتيب ففي الظهرين يصلي ظهرين بينهما عصراً وبالعكس ، ومع المغرب يصلي الثلاث قبل المغرب وبعده ، ومع العشاء يصلي السبع قبل العشاء وبعده ، ومع الصبح يصلي الخمس عشرة قبل الصُّبح وبعده وهكذا . . . وكذا لو فاته قصر وتمام وجهل السابق ، والأقرب سقوطه حينئذ لاستلزامه الحرج المنفي بإلزام

التكرار ، وكذا لا ترتيب بين الفوائت اليومية وبين غيرها من الفوائت على الصحيح ، ولا بينها في أنفسها إلا النوافل الراجعة ، فلا ترتب بين الكسوف والخسوف ولا المنذورات ولا صلوات الأموات ولا غير ذلك .

كيفية قضاء صلاة السفر والحضر

السادسة : الاعتبار عند القضاء في القصر والتمام بحال الفوات ، فإن فاتت تماماً قضيت تماماً وإن كانت في السفر ، وإن فاتت قصراً قضيت قصراً ، وإن كانت في الحضر ، ولو وجبت حضراً وتمكن من أدائها ولم يصل حتى سافر وبلغ الترخص ، فإن آدأها فهي مقصورة ، وإن فاتته حينئذ قضاها تماماً على الأقوى ، وكذا لو وجبت سفراً كذلك ولم يصل حتى دخل منزله صلاًها تماماً ، فإن فاتت حينئذ قضاها قصراً على الأقوى ، لقوله صلى الله عليه وآله : (فليقضها كما فاتته)^(١) وقد فاتت في الأول تماماً وفي الثاني قصراً ، وإنما عكسنا في الأداء لخصوصية حاله في الوقت وللنص على خلاف الأصل .

وفي كيفية صلاة الخوف وحال المرض الموجب للقعود أو

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٦٤ ح ٣٥٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٢٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٦ / ٩٢ ، وعوالي اللآلي : ٢ / ٥٤ ح ١٤٣ .

الاضطجاع يقضيها الآمن والصحيح على حاله لا كما فاتته ، بل لو انعكس الفرض واستوعب لعذر الوقت ، وفي القضاء وقتنا بالتضييق أو ظنّ الموت قضاها كحالها ، ولم يكلف حال الفوات ولو لم يستوعب الوقت بل بقي قدر الطهارة وركعة فالأقرب وجوب ترقبها وفعلها تامّة ، فلو لم يصلّها والحال هذه فالأقرب قضاؤها تامّة أيضاً .

كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفائية

السابعة : تقضى الجهرية جهراً والاخفائية إخفاتاً ، وإن كانت في غير أوقاتها ، ولو كان القضاء للتحمل عن المرأة فالظاهر عدم وجوب الجهر ، والأحوط وجوب الإخفات في الإخفائية ، وكذا عن الخنثى إلا أن الأحوط للقاضي عنه التزام الجهر والإخفات ، وعلى كل حال فلا يشترط فيه من عدم سماع الأجنبي ما يشترط فيهما ، ولو كان القاضي امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما ، وعن رجل وجب عليها الجهر والإخفات وتحترز عن سماع الأجنبي ، فإن لم تحترز وسمعها الأجنبي فالأحوط عدم الإجزاء .

في مقدار القضاء على التائب

الثامنة : لو فاته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب

على ظنه الوفاء ، ولو كان ظن الوفاء منحصرأ أو مترجحأ في عدد واحتماله المرجوح منحصرأ في أقل منه فللعلامة وجه بالبناء على الأقل لأنه المتيقن^(١) ، والأول أولى .

التاسعة : لو لم يعلم تعيين الفاتئة صلى عددها عما في ذمته ، ولو انحصر في أعداد صلى اثنتين صباحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات ، ولو اشتبهت بالسفر والحضر صلى اثنتين عما في ذمته إن كانت صباحاً ، وإن كانت ظهراً أو عصرأ أو عشاءً مقصورة على الأجود ، ومغرباً وأربعاً إن كانت ظهراً أو عصرأ أو عشاءً تامة .

وقيل : يصلي صباحاً واثنتين مردداً ، والأول أجود ، وهكذا لو كانت أكثر من واحدة ، ولو اشتبهت بالجمعة فالظاهر دخولها في اليومية وتدخل في الأربع ، ولما قيل : إنها ظهر مقصورة فيقضي ظهراً بخلاف ما اختلفت هيئته كالكسوف لم تدخل في الاثنتين ، والأظهر دخول ركعتي الطواف تحت الاثنتين .

وجوب الترتيب في الصلوات

العاشرة : الترتيب واجب في الحواضر بلا خلاف وهو شرط في الصحة مع العمد ، فإذا أخلّ به عمداً بطلت المقدمة ووجب

(١) انتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٤١٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٨٦ .

إعادة المقدمة ثم الثانية ، فلو لم يصل الأولى حتى خرج الوقت وجب عليه إعادتهما ما لم تصل الثانية في المختص بها فلا يقضيها بل يقضي الأولى ، ولو قدم الثانية ناسياً أو ظاناً إيقاع الأولى ثم تبين الخطأ فإن كان في الأثناء عدل إلى الأولى كما مرّ ، وإن كان بعد الفراغ فإن وقعت كلها أو بعضها في الوقت المشترك صحت وصلّى الأولى أداءً ، وإلا بطلت وصلّاهما على الترتيب ، ولو صلّى الثانية ناسياً للأولى أو ظاناً لفعلها لظنه بدخول الوقت قبل ذلك ثم ظهر كذب ظنه فإن دخل المختص بالأولى قبل فراغه فإن كان قد ذكر في الأثناء وعدل إلى الأولى فالوجه الصحة لأن البطلان مراعى بظهور بطلان ظن الدخول وكان العدول قبل الظهور ، وإلا بطلت .

الحادية عشرة : لو تلبّس بالحاضرة ثم ذكر الفائتة في الأثناء عدل إليها مع السعة ، ولو ظن سعة الحاضرة ثم تبين له الضيق عدل إليها كما مرّ ، وإن تعذر بأن تجاوز محل العدول قطعها وصلّى الحاضرة ، ولو تلبس بنافلة فذكر فائتة قطعها وصلّى الفائتة مطلقاً .

حكم قضاء الصلاة المحتملة الخل

الثانية عشرة : قال في الذكرى : إنه اشتهر بين متأخري الأصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط لقضاء صلاة يتخيل اشتغالها على

خلل ، قيل : جميع العبادات الموهوم فيها ذلك ، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ، ولم نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص ، وللبحث فيه مجال إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه ، إلخ^(١) ، وذكر العمومات الدالة عليه ثم ذكر حجة المانعين ورجح الأول .

أقول : وما رجه راجح ، فلا بأس به .

موارد قضاء الصلاة على الميت

الثالثة عشرة : الأصح والمشهور شرعية قضاء الصلوات عن الميت ، واختلف العلماء فيما يقضي عنه ، فقيل جميع ما فات الميت على كل حال ، وقيل : إذا وجبت فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه ووليّه كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه ، وإن جعل بدل ذلك مدّاً لكل ركعتين أجزاء ، فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل والصلاة أفضل ، وبه قال المرتضى^(٢) .

وقال ابن إدريس : والعليل إذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه ووليّه الأكبر من الذكران ، ويقضي عنه ما

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤٤ الفصل الرابع .

(٢) رسائل المرتضى : ٣ / ٣٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١١ / ٥٤ .

فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته^(١) .

وقال نجم الدين بن سعيد في المسائل البغدادية : الذي يظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه^(٢) ، والأجود أن ما فاته لعذر كالمرض والحيض وتمكن من استدراكه قضاءً وَسَوَّفَ حتى مات وهو عازم على قضائه ، بل ولو كان غير عازم على تركه يقضي عنه ، ويقضي ما فاته للسفر لتمكنه من الإقامة للاستدراك أداء وقضاء ، لأن الأداء ليس واجباً لتوقفه على الإقامة وهي حينئذ غير واجبة ، وأما ما تعمّد تركه أو تعمّد ترك قضائه مع القدرة على ذلك فلا يتحمّله الولي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٣) ولو قال لأبيه : اقض ما فاتك ، فإنني لا اتحمل منه شيئاً وتمكن من القضاء فلم يقض ؟ فاحتمالات ، والأجود عدم وجوبه على الولي إلى زمان القول مطلقاً ، ويحتمل قضاء ما بعده ، ويحتمل قضاء الجميع مطلقاً ، ويحتمل عدم القضاء مطلقاً .

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ١١ / ٥٤ .

(٢) الرسائل التسع للمحقق الحلي : ٢٥٨ مسألة ٣٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤٧ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

قضاء الولد الأكبر عن أبيه

الرابعة عشرة : قال الأكثر الذي يتحمل عن الميت ولده الأكبر ، وهل يتعلق بمن لم يكن بالغاً حال الموت لو كان أكبر ولده بعد البلوغ أم لا ؟ الأقرب العدم ، وكذا لو كان الأكبر أنثى ، ويجب على أكبر الذكور إن كان بالغاً وإلا سقط ، ولو خلف وليين : الأكبر سنّاً غير بالغ والأصغر بالغ بالاحتلام أو الإنبات فالأقرب اختصاص التعلق بالبالغ ، ولا يجب مع عدم الولد الذكر البالغ على أحد من الوراث كالإخوة والآباء والأجداد والأعمام والأخوال والمعتق وضامن الجريرة والأزواج على الأقرب أيضاً .

تنبيه

حكم تعدد أولياء القضاء

لو تعدد الأولياء المتساوون في السن فالأظهر أنهم يتساوون في القضاء ، فيسقط عليهم بالسوية ما فات الميت فإن بقي شيء لا ينقسم وجب عليهم كفاية ويتعين إذا لم يقم به أحد ، ولو شرعوا فيه نوا جميعاً الوجوب ، ولو كان صياماً فصاموا فإن أفتروا جميعاً بعد الزوال أثموا ، ولا كفارة على أحد منهم على الأقرب ، وإن أفتروا إلا واحداً فإن ظنوا أنه يتمه فلا شيء عليهم وإلا أثموا ولو استأجروا شخصاً آخر للقضاء بنى على أنه هل هو

تكليف للولي فلا يجوز تحمل العبادة عن الحي أم الغرض المنظور شرعاً فعلها عن الحي فتسقط بالاستئجار عنهم؟ والأجود الثاني، وأولى منه لو استأجروا واحداً منهم أو تبرع واحد منهم به، بل لو تبرع أجنبي به سقط، وأولى منه لو كان بإذنهم أو واحداً منهم بإذن الباقيين.

القضاء عن الميت الأنثى

الخامسة عشرة: الذي يُقضى عنه هو الذكر وهل يُقضى عن المرأة أم لا؟ الأقوى الأحوط أنه يُقضى عنها لشمول لفظ الميت، وعدم كون الحبوة عنها لا ينفيه لعدم الملازمة، وكذلك العبد ووليها أكبر ولدهما لا مولى العبد لشمول الإطلاق لولده.

حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

السادسة عشرة: لو أوصى الميت بقضاء ذلك بأجرة من ماله سقطت عن الولي على الأقرب، وكذا لو أسندها إلى أحد الأولياء أو إلى أجنبي، ولو أوصى بقضاء ما تعمد تركه أو قيل بتحمل الولي له ولا ولي له نفذت الوصية، ولو لم يوصف الظاهر عدم الاستئجار من ماله عن ذلك، وقيل: بالوجوب كالحج وليس بشيء، لأن الصلاة ليست عملاً مالياً كالزكاة، ولا مشوباً به كالحج.

السابعة عشرة : لو مات هذا الولي فهل يتحمل وليّه ما حمّل من جهة الميت الأول لتكليفه به أم لا لأصل البراءة؟ الأقوى الثاني ، ولو أوصى بها نفذت الوصية فإن قلنا بتعلقها به وقلنا : إنها كالحج أخرجت من أصل المال بأقل ما يحصل به الإجزاء ، وإلا فمن الثلث ، وهذا جار في الميت الأول فيما تعمد تركه أو لا ولي له .



الفهارس

– فهرس الآيات القرآنية

– فهرس الأحاديث

– الفهرس الموضوعي

– فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
سورة الفاتحة		
٢٢٣	٢	- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة البقرة		
٣٧٣	٢٨٤	- ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
٣٧٦	٢٨٥	- ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ ﴾
سورة الأنعام		
		- ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾
٣٦٣	٥٩	

- الظالمين ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَجَجْنَاهُ مِنْ
 ٣٦٣ ٨٨ ، ٨٧ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُفَجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾
 - ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ
 ٣٨٣ ٨٩ الْوَارِثِينَ﴾

سورة النور

- ٤١٥ ٤١ - ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾

سورة غافر

- ١٣٦ ٧ - ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ
 وَفِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

سورة الزخرف

- ٦٧ ١٣ - ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾

سورة المرسلات

- ٢٧٩ ٢٦ ، ٢٥ - ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ
 وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾

سورة العلق

- ٦٧ ١ - ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

سورة القدر

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ١ ٢٨٢

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ١ ٣٦٨ ، ٣٦٦

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١ ٣٦٨ ، ٣٦٦

٣٧٧ ، ٣٧٢

٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٧٨

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله واسأله الجنة وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه ، وإياك أن يُسمع منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك) ٣٩٢
- (ادع عليه) ٣٩٦
- (إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه ، وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه) ٣٠٤
- (إذا أراد أحدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس ويضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول : اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما وأصرف عني الوباء ، ثم يسرح مؤخر رأسه ويقول : اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادتي فيردني على عقبي ، ثم يسرح على حاجبيه ويقول : اللهم زيني بزينة الهدى ، ثم يسرح الشعر من فوق ، ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معاً : اللهم

- سَرَّحَ عَنِي الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان ،
ثم يشتغل بتسريح الشعر وابتداء به من أسفل ويقرأ : ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ ﴾) ٢٨٢
- (إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقايع واكتب في ثلاث منها : بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ،
افعل ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، لا تفعل ، ثم ضعها تحت
مصلاك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مئة مرة : أستخير
الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خِـر لي
في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى
الرقاع فشوشها واخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات :
افعل ، فلتفعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات :
لا تفعل ، لا تفعله ، وإن خرج واحدة افعل والأخرى لا تفعل ،
فاخرج من الرقايع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ودع
السادسة لا تحتاج إليها) ٣٩٧
- (إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس
ويوم الجمعة ، فإذا كان الجمعة فليغتسل ويلبس ثوباً نظيفاً ثم
يصعد إلى أعلا موضع في داره ثم يصلي ثم يمد يده إلى السماء
ويقول اللهم إني حللت بساحتك) ٣٨٢
- (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله
عقبيهما ، وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وآله ودعا
الله وسأل حاجته) ٣٩٥

- (إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلّي ركعتين ثم مجد الله تعالى وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومُر مَنْ معها أن يُؤمّنوا على دعائك وقل : اللهم أرزقني إلفها وودّها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسّر ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام) ٣٩٣
- (إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه ثم قال : اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية) ٣٠٥
- (إذا رأيت المطر فصلّوا ركعتين فمن فعل ذلك بحسن نيّة وخشوع وتمام من الركوع والسّجود ، كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات) ٣٩٨
- (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح) .. ٩٢
- (إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة) ١٣٢

- (إذا مات المؤمن وحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين ، فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تعالى : قد أجزتُ شهادتكم وغفرتُ له ما علمت مما لا تعلمون) ١٣٩
- (إذا وضعتَ يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ٢٢٣
- (إذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول : اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة ، وقدر ولدًا طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي) ٣٩٣
- (اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا سلمتِ فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم إني أستوهبه مبتدئاً فأعزنيه) ٣٩١
- (الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية) ١٦٩
- (التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، ويطرد الدود من الدماغ ، ويطفىء المرّة وينقي اللثة) ٢٨١
- (التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك) ٢٢٢
- (التنظيف بالموسى في كل سبع وبالنورة في كل خمسة عشر يوماً) ٢٧٢
- (الحمد لله الحافظ المؤدي) ٥١
- (الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً بعافية وأخرجه مني خبيثاً بعافية) ٥١

- (الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى وهنّاني بطعامي وعافاني من البلوى) ٥٢
- (الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمةً يا لها نعمةً لا يقدر القادرون قدرها) ٥٢
- (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي) ٣٩٥
- (الحمد لله رب العالمين) ٢٢٨
- (الحمد لله شكراً شكراً) ٣٩٥
- (الحناء يذهب السهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد) ٢٨٥
- (الخضاب بالسواد) ٢٨٧
- (الريحان أحد وعشرون نوعاً سيدها الآس) ٣٠٥
- (الزنبق يعني الرازقي) ٣٠١
- (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) .. ١٧٠
- (الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود) ٢٩٨
- (الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين) . ٢٩٧
- (الطيب نشرة والغسل نُشرة والنظر إلى الخضرة نشرة) ٢٩٦
- (الطيب والوسادة وعدة أشياء) ٢٩٨
- (الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحاً) ... ٢٩٥
- (الله الله ربي لا أشرك به شيئاً) ٣٦٧

- (اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم) . ٣٨٣
- (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النار) ١٥١
- (اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لهما
نوراً ورشداً وأعقبْ والديه الجنة إنك على كل شيء قدير) . ١٣٦
- (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي) .. ٢٦٨
- (اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام) ٢٧٤
- (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته واسكن إليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان
يتولاه) ١٧٠
- (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام) ٥١
- (اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الإيمان) ٢٦٥
- (اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت أمتها وأنت تحييها وأنت
أعلم بسرائرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم
وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين
بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه) ١٣٦
- (اللهم إني أسألك التزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين
والشنآن والمقت) ٣٠٠

- (اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلّي علي محمد وآل محمد وأن تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والسلامة في نفسي والعافية في بدني والسعة في رزقي والشكر لك أبداً ما أبقيتني) ٢٩٥
- (اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك إجابة الدعاء إذا دعيت به ، وأسألك بحق كلّ ذي حق عليك ، وأسألك بقدرتك على جميع من هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا) .. ٣٧٩
- (اللهم إني أسألك بما سألك به زكريّا : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً) ٣٨٣
- (اللهم إني أعوذ بك من النار وأسألك الجنة) ٢٦٨
- (اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه) .. ٢٦٨
- (اللهم ألبسني التقوى وجنّبي الردا) ٢٦٨
- (اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخزِ عبدك في عبادك وبلادك واضلّه حرّ نارك وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك) ١٣٥
- (اللهم جاف الأرض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً [وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين]) ١٥٢
- (اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد إليك روحه ولقه منك

- رضواناً واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
 (سواك) ١٥٦
- (اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتني وحرّمهما على النار
 ووقفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام) ٥١
- (اللهم زيني بالتقوى وجنّبي الردا) ٢٧٩
- (اللهم صلّ وحدته وأنس وحشته وآمن روعته واسكن إليه من
 رحمته رحمة تغنيه بها عن سواك فإنما رحمتك للظالمين) ١٥٤
- (اللهم طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً
 لي) ٢٤٢
- (اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني
 مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك
 على كل شيء قدير) ٢٤٢
- (اللهم طيّب ما طهر مني ، [وطهّر ما طاب مني] وأبدلني شعراً
 طاهراً لا يعصيك ، اللهم إني تطهرتُ ابتغاء سنّة المرسلين
 وابتغاء مرضاتك ومغفرتك فحرّم شعري وبشري على النار وطهّر
 خلقي وطيّب خلقي وزكّ عملي واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفة
 السمحة السهلة ، ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه
 وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك صلى
 الله عليه وآله ، آخذاً بها متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك
 وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في
 صدورهم وجعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم) ٢٧٤

- (اللهم ما عملتُ في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيته ولم تنسه ودعوتني إلى التوبة منه بعد جرائتي عليك ، اللهم فإني أستغفرك منه فاغفر لي ، اللهم وما عملت من عمل يقربني إليك فأقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم) ٣٦٩
- (الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس) ٢٢٦
- (إن الرأس قبل اللحية) ٢٩٩
- (إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره) ٢٧٧
- (إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة) ١٥٩
- (إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحته يا رب العالمين) ١٥٥
- (إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآله ، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة ، وما جعله الله عليه في الشكر) ٣٩٦

- (إن أستر وأخفى ما يتسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن الأظافر) ٢٨٨
- (إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم) ٢٧٧
- (إن رأس الحسين عليه السلام دفن عند أبيه ، وإنه يزار هناك يصلي لزيارة رأسه ركعتين) ٣٩٤
- (إن رسول الله كان يحب أن يتسقط بدهن السمسم) ٣٠٢
- (إن غسل الثياب يذهب الهمّ وهو طهور للصلاة) ٣٠٦
- (إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) ٤٠٦
- (إن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق) ٢٧٦
- (إن من فعل ذلك لم تضره بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم عليه السلام في الجنة) ٣٨٤
- (إنّ الحاجة في نفسك واكتب ركعتين في واحدة : لا ، وفي واحدة أخرى : نعم ، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله إني مشاورك في أمري وأنت خير مستشار فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل ، وإن كان فيها لا ، لا تفعل ، هكذا تشاور ربك) ٣٩٨

- (إنه أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس) ٢٨٩
- (إنه من أخلاق الأنبياء) ٢٧٢
- (إنه يضعف البصر) ٢٩٦
- (إنني أريد أن أخصكما بشيء من الخير مما علمني الله وأطلعني عليه فاحتفظا به) ٣٧٩
- (إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس) ٢٨٧
- (أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا غسله : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك ، إلا غفر الله له ذنوب سنته إلا الكبائر) ٢٤٤
- (أحب خضابكم إلى الله الحالك) ٢٨٦
- (أما علمت أنه ظهور فتور) ٢٧٣
- (أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه) ٢٧٧
- (ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة ، إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوب غفرت لك؟) ٣٨٧
- (أنه يصلى يوم الجمعة ثماني ركعات أربعاً تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأربعاً تهدي إلى فاطمة عليها السلام ، ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك إلى الحسن في الأحد ، وإلى الحسين عليه السلام في الإثنين ، وإلى علي بن الحسين عليه السلام في الثلاثاء ، وإلى الباقر عليه السلام في الأربعاء ، وإلى جعفر الصادق عليه

السلام في الخميس ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً
وإلى فاطمة عليها السلام أربعاً في يوم الجمعة ، وإلى موسى بن
جعفر أربع ركعات في السبت ، وإلى علي بن موسى في
الأحد ، وإلى محمد بن علي في الإثنين ، وإلى علي بن محمد
في الثلاثاء ، وإلى الحسن بن علي العسكري في الأربعاء ، وإلى
صاحب الزمان عليه السلام في الخميس . وتدعو بين كل
ركعتين منها : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود
السلام حَيِّنَا رَبَّنَا مِنْكَ بِالسَّلَامِ . اللهم إن هذه الركعات هدية مني
إلى وليك فلان فصلّ على محمد وآل محمد وبلغه إياها واعطني
أفضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه ، وتدعو
بما أحببت) ٣٨٠

حرف الباء

- (بئس العبد القاذورة) ٣٠٦
- (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الأبدى القديم العفو الغفور
الرحيم وهذه سنة جديدة فأسألك العصمة فيها من الشيطان
والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني
إليك يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام يا أرحم
الراحمين) ٣٦٩
- (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشیطان الرجيم) ٥١
- (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) .. ٢٩١

- (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) ١٥١
- (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنيّه صلى الله عليه وآله ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) .. ١٥٢
- (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ربّ اخرج عني الأذى سُرحاً بغير حساب واجعلني من الشاكرين) ٥٠
- (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة) ٢٧٨
- (بقدر قوته وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة) .. ٤٠٦
- (بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية إذ قال : يا محمد اثني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتى وحرّمني على النار . قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق ، فقال : اللهم لا تحرّم علي ريح الجنّة واجعلني ممّن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي ، يوم تبيّض فيه

الوجوه . ثم غسل يده اليمنى ، فقال : اللهم اعطني كتابي
 بيمينني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً . ثم
 غسل يده اليسرى ، فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا
 تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ربي من مقطعات النيران .
 ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم
 مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
 الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني . ثم رفع رأسه ونظر إلى
 محمد فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي
 خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقده ويسبحه ويكبره فيكتب
 الله عز وجل له ثواب ذلك إلى يوم القيامة) ٢٢٧

حرف التاء

- (تبدأ بـخـنـصـرك الأيسر وتختتم باليمين) ٢٩٢
- (تجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً
 ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
 تكبيراً . يا عدتي في مدتي ويا صاحبي في شدتي ، يا وليي في
 نعمتي ، يا غياثي في رغبتني ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي
 في غيبتني ، يا كافيي في وحدتي ، يا أنسي في وحشتي ، أنت
 الساتر عورتي فلك الحمد ، وأنت المقليل عثرتي فلك الحمد ،
 وأنت المُنْعِش صرعتي فلك الحمد ، اللهم صل على محمد وآل
 محمد واستر عورتي وأمن روعتي وأقلني عثرتي واصفح عن
 جرمي وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي
 كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء) ٣٦٨

- (تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت ففي كل يوم ،
وإن شئت ففي كل جمعة ، وإن شئت ففي كل شهر ، وإن شئت
ففي كل سنة) ٣٨٧
- (تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً
ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي
والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي عليه السلام إمامي حتى
تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم تقول : افهم يا
فلان ، فإنه يقول : نعم ، ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت
وهذاك الله الصراط المستقيم) ١٥٣
- (تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه) ١١١
- (تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل) ٢٨٠
- (تقول إذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم وما من
دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن يمسسك الله
بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فهو على كل شيء
قدير . بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما
شاء الله لا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري
إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين ، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، رب لا تذرني
فرداً وأنت خير الوارثين) ٣٧٠

حرف الجيم

- (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في
لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ، ثم قال : من شاب
شيباً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) ٢٨٦

حرف الحاء

- (حقوا الشارب واعفوا عن اللحاح) ٢٨٠
- (حلق القفا يذهب بالغم) ٢٧٨

حرف الدال

- (دخوله على الشبع يزيد في اللحم وعلى الريق ينقص من
اللحم) ٢٦٨
- (دفن الشعر والظفر) ٢٧٩

حرف السين

- (سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم) ٣٨٦
- (سبحان من ليس له مكان يا من ليس) ٣٩٠

حرف الشين

- (شاور ربك) ٣٩٨

حرف الصاد

- (صلاة ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) ٢٢١
- (صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة) ٢٧٤

حرف العين

- (على سنة محمد وآل محمد فإذا قال ذلك ، لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلا كتب له به عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه) ٢٩١
- (عليكم بالكيس فتدهنوا به فإن فيه شفاءً من سبعين داء) ... ٣٠١
- (عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإذا رُدَّت رُدَّ ما سواها) ٣٤١

حرف الغين

- (غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الخزاز) ٢٩٤
- (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) ١٢٠
- (غفر الله لك ما بينهما تصلي أربع ركعات فتبتدى وتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت قلته عشراً وهكذا في كل سجدة وفي الرفع منها ففي كل ركعة ثلاث مئة تسبيحة وفي أربع ركعات ألف ومئتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبير) ٣٨٧

- (غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ٢٨٤

حرف الفاء

- (فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشِيَهَا) ٩٠

- (فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَخَذْتَ مَضْجِعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيْ

سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ شِئْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ مِنْ خِفافِ الْمَفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ ، فَإِذَا

سَلِمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا

وَالْمَعُودَتَيْنِ سَبْعًا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا

الْكُفْرُونَ ﴾ سَبْعًا سَبْعًا وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا ،

وَقُلْ بِعَقْبِ ذَلِكَ هَذَا الدُّعَاءُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ عَرْكِكَ عَلَى أَرْكَانِ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى

الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَذَكَرِكَ الْأَعْلَى

الْأَعْلَى الْأَعْلَى ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ

وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ) ٣٦٦

- (فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَيَّ

اللَّهُ) ٢٧٢

- (فَإِنْ فِي ذَلِكَ هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَيَمُنْ هَلَكَ كَمَا هَلَكَتْ بِالْقِنَازِعِ

وَالْقِصَصِ) ٢٨٧

- (فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنْ الشَّمْسُ تَطَلَّعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ

- وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء أفضل من
 الصلاة فصلها وارغم الشيطان) ٤٠٣
- (فحضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ،
 فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فحضب الرجل بالسواد ،
 فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى
 نساءكم ورهبة في قلوب عدوكم) ٢٨٦
- (فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر
 الأديان) ٢٩٩
- (فليقضها كما فاتته) ٤٢٣
- (فولها ما تولت واحشرها مع من أحببت) ١٣٦
- (في التقليم يوم الجمعة يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر
 اليمنى) ٢٩٢
- (في الخميس شفاء من أوجاع العين) ٢٩١
- (في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للضم
 ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر
 ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
 ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة) ٢٢١
- (فيقرأ بالحمد ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وإنا أنزلناه إن شاء ،
 فإنهما من مهمات ما يقرأ في التوافل ويركع ويسجد ويقول في
 سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ، ثم
 يسلم ويرجع إلى القبر ويقول : يا فلان ابن فلان هذه لك

ولأصحابك ، فإن الله يدفع عنه عذاب القبر وضيقتة ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميتهم استجاب الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ وجلّ لك . ويعطي المصلّي بكل حرف ألف حسنة ويمحي عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صنفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسيل فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكبر)

٤٠١

حرف القاء

- (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : تنظفوا بالماء من الرائحة الممتنة فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة) ٣٠٦
- (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرّة والمعوذتين مرّة) ٤٠٠
- (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله [بخلافة] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، وتقول : اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودياري وآخرتي وخواتيم عملي إلا أعطاه الله ما يسأل) ٣٩٤
- (قرأت الحمد والإخلاص والمعوذتين ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

- الْكَافِرُونَ ﴿ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً الْكَرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتِ) ٣٦٨
- (قرأت في كتب آبائي أنه من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وآية الكرسي كتبه الله عزّ وجلّ في درجة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) ٣٧٢
- (قَصَّوْا أَظْفَارَكُمْ فَإِنَّهُ زِينٌ لَكُمْ) ٢٨٩
- (قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ) .. ٢٩١

حرف الكاف

- (كان يتبخر بالعود الهندي ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً) ٣٠٣
- (كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة وأعطاه الله ثواب ألف نبى ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزاة وفتح له ثمانية أبواب الجنة) ٣٧٤

حرف اللام

- (لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ٣٦٧
- (لا أشرك بربي أحداً) ٣٦٧
- (لا بأس به) ٢٧٦

- (لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه) ٢٨١
- (لا يأبى الكرامة إلا حمار) ٢٩٧
- (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجد فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة وألهاكم التكاثر عشر مرات ويتشهد ويسلم ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله في ذلك الساعة ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ، ويعطي المصلي بعده ما طلعت عليه الشمس ويرفع له أربعون درجة) ٣٩٩
- (لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) ٤٠٤
- (لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد) ١٣٠
- (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته) ٢٧١
- (لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب كل يوم) ٢٩٦
- (لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي ثم حرّكه ولا تخبري بذلك أحداً) ٣٩١
- (لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار) ٤٠٧
- (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين) ١٥٤
- (لما أضرمت النار لإبراهيم عليه السلام جعلها الله عليه برداً

- وسلاماً وأنبت تبارك وتعالى في تلك النار النرجس فأصل
 ٣٠٥ النرجس مما أنبته الله تعالى في ذلك الزمان)
- (ليتصدق بصدقة) ٤٠٦
- (ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي) ... ٣٠١
- (ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
 ٤٠٧ فهو أولى بالعدر)
- (ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فإذا
 كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت
 ساجد : اللهم إن فلان ابن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه
 واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا) ٣٩٦
- (ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ويكشف عن خده الأيمن
 حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فاه إلى سمعه ويقول : اسمع
 وافهم ثلاثاً الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والإسلام
 دينك وفلان إمامك اسمع وافهم) ١٥٣

حرف الميم

- (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف) ٢٩٧
- (ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار) ٢٨٠
- (ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة إلا
 غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها
 النار ، وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها

- وحمد الله عزَّ وجلَّ إلا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع
 الأول إلى الاسترجاع الآخر إلا الكبائر من الذنوب) ١٦٦
- (مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل ، والصلاة
 أفضل ، والصلاة أفضل) ٤٠٧
- (مد لكل أربع صلوات) ٤٠٧
- (من اتخذ ثوباً فليتنظف) ٣٠٦
- (من اتخذ شعراً ولم يفرق فرقه الله بمنشار من نار) ٢٧٨
- (من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له
 حجة وعمرة) ١٥٩
- (من أراد أن يشم رائحتي فليشم رائحة الورد الأحمر) ٣٠٤
- (من أمرَّ المشط على رأسه ولحيته وصدرة سبع مرات لم يقاربه
 داء أبداً) ٢٨٣
- (من تمشط قائماً ركبته الدين) ٢٨٤
- (من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول : يا رب إنني جائع
 فأطعمني فإنه يطعم من ساعته) ٣٩٢
- (من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين) ١٥٤
- (من دهن القشف كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة) ... ٣٠٠
- (من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل) ٢٢٢
- (من ذلك التمشط عند وقت كل صلاة فإن المشط يجلب الرزق
 ويحسن الشعر) ٢٨١
- (من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ٣٨٥

- (من صلّى الإثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة كل بيت انتصابه في الجنة ألف ذراع كل بيت أربع طبقات كل طبقة بها سرير من ياقوت وحورية من الحور العين ووصائف وولدان وأشجار وأثمار) ٣٧٥
- (من صلّى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد أعطاه الله شفاعة ألف نبى وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصرأ في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا) ٣٧٨
- (من صلّى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقرأ خمس عشرة مرّة آية الكرسي جعل الله اسمه من أهل الجنة ، وإن كان من أصحاب النار وغفر له العلانية ويكتب له بكل آية قرأها حجة وعمره وكأنما أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ومات شهيداً) ٣٧٤
- (من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي إحدى عشرة مرة حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر له ذنوبه فإن توفي وهو مخلص لله أعطاه الشفاعة يوم القيامة فيمن أخلص وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة) ٣٧٣
- (من صلّى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ،

- وإذا انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية عبادة سنة) ٣٧٦
- (من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مئة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ، يغفر له ويرفع له الدرجات ويؤتى من لدن الله خيمة في الجنة على درة بيضاء كأوسع مدينة في الدنيا) ٣٧٥
- (من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مئة مرة - ويروى : مرة - وآية الكرسي خمس مرات والقلاقل الأربع كل واحدة منهن خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدى حقهما ، يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، وأعطاه الله ما أعطى الشهداء) ٣٧٧
- (من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وإنا أنزلناه ، مرة مرة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه بزوجة من الحور العين) ٣٧٦
- (من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخرها والزلزلة مرة ، غفر الله له كل ذنوبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته أمه) ٣٧٦
- (من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عشرًا قالت له الملائكة : سل تعط) ٣٧٧
- (من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها) ١٦٧

- (من غسل مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له) ٢٤٥
- (من قلم أظفيره يوم الأربعاء فليبدأ بالخنصر الأيمن ويختم بالخنصر الأيسر كان له أمان من الرمد) ٢٩٢
- (من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه الآكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً ، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف الهلاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سييء الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله) ٢٩٠
- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع ولا يترك النورة أكثر من شهر فمن ترك أكثر منه فلا صلاة له) ٢٧٣
- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) ٢٦٩

حرف النون

- (نِعْمَ البيت الحَمَام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن) ٢٦٧
- (نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو؟) ٣٧٩

حرف الهاء

- (هذا كان لأبي فتكحل به) ٢٩٥
- (هما من العورة) ٢٦٧

حرف الواو

- (وإن من تطيب أول النهار لم يزل معه عقله إلى الليل) ٢٩٧

- (وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله
شكراً شكراً أو حمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي) ٣٩٥
- (وزكاة الوضوء ، أن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام
الصلاة وتمام رضوانك والجنة) ٢٢٩
- (وكذلك تحفة المرأة تمشط رأسها وتجمر ثوبها) ٣٠٣
- (وكل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى) ٢٤٢
- (وكيف لا يحتبس وأنتم لا تَقْلَمُون أظافيركم ولا تُنْقَوْنَ
رَوَاجِبِكُمْ؟) ٢٨٨
- (وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه) ١٩٦
- (ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة) ٢٧٣
- (وهو يشد القلب) ٢٩٦
- (ويجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة) ٢٨٦
- (ويقطع البلغم) ٢٨٢
- (ويكبت العدو) ٣٠٦

حرف الياء

- (يا أبا بصير تنوّر) ٢٧٣
- (يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فشمها ووضعها على

- عينه ثم صلّى على محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك) ٣٠٥
- (يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحناء) ٢٧٥
- (يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا) ٣٩٠
- (يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه) ٣٠٠
- (يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشراً والتوحيد عشراً وآية الكرسي عشراً والقدر عشراً وشهد الله عشراً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مئة مرة ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم مئة مرة ، ويصلّي على النبي وآله مئة مرة) ٣٨٤
- (يصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه) ٤٠٦
- (يُصنع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم مات) ١٦٩

- ٥٣ (يقول كما يقول المؤذن) -
- ٢٨٨ (يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق) -
- ٣٠٣ (ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر) -
- ٢٤٥ (يوضع كيف تيسّر) -

الفهرس الموضوعي

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
في الطهارة	
في تقسيمها وبيان ما تحصل به، وعنه، ولهُ، وكيفيتها	١١
في تقسيم الطهارة	١١
فيما تحصل به الطهارة	١٢
ذكر موارد يستحب فيها الطهارة	١٨٤
في بيان كيفية الطهارة	١٨٥
أحكام المياه	
في أقسام الماء	١٥
في بيان الجاري وحكمه	١٥
في بيان الراكد وحكمه	١٦
في بيان الماء القليل وحكمه	١٨
أحكام الأسار	
في حكم الأسار	١٩

أحكام نزح البئر

- ٢٠ في بيان حكم ماء البئر
- ٢٢ في أحكام النزح من البئر
- ٢٥ أحكام متفرقة في النزح
- ٢٦ في تعدد دلو النزح
- ٢٧ في حكم الماء المستعمل

الماء المضاف

- ٢٩ تعريف المضاف

تعداد النجاسات

- ٣١ في الخبث وذكر أحكامه
- ٣١ ١ ، ٢ - نجاسة البول والغائط
- ٣١ ٣ - نجاسة المنى
- ٣٢ ٤ - نجاسة الدم
- ٣٢ ٥ - نجاسة الكلب والخنزير
- ٣٢ ٦ - نجاسة الكافر
- ٣٣ ٧ - نجاسة الميتة
- ٣٣ في أحكام الجلود
- ٣٤ ٨ - نجاسة المسكر

في أحكام النجاسات

- ٣٦ في تحديد معنى الإزالة
- ٣٧ فروع في الإزالة
- ٣٩ في ما له قابلية التطهير
- ٤٠ حكم ثوب مربية الصبي
- ٤٢ حكم الصلاة في النجاسة
- ٤٥ حكم أواني وأدوات المشركين
- ٤٦ تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
- ٤٧ حكم الأواني المطلية

أحكام التخلي والاستنجاء

- ٥٠ في بيان أحكام المتخلي وبعض مستحباته
- ٥٣ في بيان مستحبات ومكروهات التخلي
- ٥٥ في بيان الاستنجاء وكيفيته
- ٥٨ في أحكام الاستنجاء

أقسام الحدث

- ٤٨ في بيان الحدث وأقسامه
- ٤٨ الحدث الأصغر موجباته
- ٦٠ ما يحرم على المحدث

- ٦٢ في بيان الحدث الأكبر وتحققه
- ٦٢ ١ - من الجنابة
- ٦٣ ٢ - إنزال المنى
- ٦٦ ما يحرم ويكره على الجُنْب

غسل الجنابة

- ١٨١ في ذكر الموارد التي توجب غسل الجنابة

أحكام الحيض

- ٦٨ في تعريف الحيض
- ٦٩ في صفات الحيض
- ٧٠ محل الحيض
- ٧١ مقدار الحيض
- ٧٣ في فاقدة التمييز
- ٧٤ في الناسية
- ٧٧ في حكم العادة المتسقة
- ٧٨ في استبراء الحائض وكيفيته
- ٧٩ ما يحرم على الحائض
- ٨١ في حرمة وطء الحائض
- ٨٤ ما يستحب ويكره للحائض

أحكام المستحاضة

- ٨٥ تعريف الاستحاضة
- ٨٥ في بيان أقسام المستحاضة
- ٨٨ في بيان أحكام الاستحاضة
- ٩٢ حكم المسلوس والمبطون

أحكام النفاس

- ٩٤ تعريف النفاس
- ٩٥ في بيان مقدار النفاس
- ٩٩ في بيان أحكام النفاس
- ٩٩ فروقات النفساء عن الحائض

أحكام الأموات

- ١٠٣ في الاحتضار
- ١٠٥ في أحكام الاحتضار
- ١٠٧ في تكفينه وأحكامه
- ١٠٨ في كيفية ونوعية الكفن
- ١١١ في كيفية التكفين
- ١١٣ في وجوب التحنيط
- ١١٤ ما يكتب على الكفن

- ١١٥ في المال الذي يشتري منه الكفن
- ١١٨ في حكم تنجيس الميت وكفنه
- ١١٨ حكم بعض أجزاء البدن
- ١١٩ في حكم الشهيد

غسل الأموات

- ٢٤٤ في بيان غسل الأموات
- ٢٤٦ في كيفية البدء بالغسل
- ٢٤٧ في بيان السدر ومقداره وكيفية الغسل به
- ٢٤٩ في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به
- ٢٥٠ في بيان كيفية الغسل بماء القراح الخالص
- ٢٥٠ في نية التغميل إذا كان الغاسل متعدداً
- ٢٥١ في كيفية غسل مسّ الميت
- ٢٥٢ في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة
- ٢٥٢ حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور
- ٢٥٣ حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة
- ٢٥٣ في غسل الغريق والحريق
- ٢٥٣ وجوب التيمم عند فقدان الماء
- ٢٥٤ وجوب ستر عورة الميت أثناء التغميل
- ٢٥٤ في تغميل الجنب والحائض غسل الميت
- ٢٥٥ حكم تغميل السقط وبعض أعضاء الإنسان

- ٢٥٥ في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير
- ٢٥٦ في بيان مقدار ماء غسل الميت
- ٢٥٦ في استحباب الرفق بالميت أثناء التّغسيل
- ٢٥٦ حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التّغسيل
- ٢٥٧ في مكان وقوف الغاسل
- ٢٥٧ في ذكر أمور يكره فعلها بالميت
- ٢٥٨ في كيفية غسل المُحرم والمعتكف
- ٢٥٨ في ذكر غسل الشهيد والشهيدة
- ٢٥٩ في ذكر أولى الناس بتغسيل الميت
- ٢٥٩ شرط المماثلة في التّغسيل

في الصلاة على الميت وحمله

- ١٢١ في الصلاة على الميت
- ١٢٥ في المصلي
- ١٢٨ في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها
- ١٢٨ في تشييع الميت وثواب حمل الجنازة
- ١٣٠ في مكروهات التشييع
- ١٣٢ في الصلاة عليها وكيفيةها وتوابع ذلك
- ١٣٢ شرط الاستقبال
- ١٣٣ في نية صلاة الميت
- ١٣٤ شرط القيام

- ١٣٤ في ستر الميت
- ١٣٥ في تكبيرات الصلاة
- ١٣٥ في أدعية الصلاة
- ١٣٧ في بعض أحكام الصلاة على الميت
- ١٤١ في استحباب الجماعة في صلاة الميت
- ١٤١ في الصلاة على جنائز متعددة
- ١٤٣ في بيان الجهر بصلاة الميت والالتحاق بالإمام
- ١٤٤ في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة
- ١٤٦ حكم من أراد الالتحاق بصلاة الميت
- ١٤٦ بعض مستحبات ومكروهات الصلاة
- ١٤٧ في تراجع ولي الميت عن الإذن بالصلاة

في الدفن وأحكامه

- ١٤٨ في بيان كيفية الدفن
- ١٤٩ في بيان شرائط الدفن
- ١٥٠ في بيان حكم نقل الميت
- ١٥١ في بعض مستحبات الدفن
- ١٥٣ في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد
- ١٥٦ في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورشّ الماء عليه
- ١٥٧ في التلقين الثاني للميت
- ١٥٨ في تقديم بعض الجنائز على بعض

- ١٥٩ في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر
- ١٦٠ حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين
- ١٦٠ حكم دفن مَنْ مات في بئر
- ١٦١ حكم من اشترى أرضاً فيها قبر
- ١٦١ حكم موت الحامل
- ١٦٢ مواضع جواز نبش القبور
- ١٦٥ في بيان حكم ختن الميت الأغلف
- ١٦٥ في حكم دفن أجزاء الميت
- ١٦٥ في جواز إخراج المال الذي مع الميت

التعزية

- ١٦٦ في جواز البكاء على الميت
- ١٦٧ في استحباب التعزية
- ١٧٠ في زيارة القبور
- ١٧١ في ثواب الصدقة وأعمال البرّ والخير عن الميت

غسل المسّ

- ١٧٢ ما يوجب غسل المسّ
- ١٧٦ في بيان حكم نذر الطهارة
- ١٧٨ ما تحصل له الطهارة
- ١٧٩ ما يجب رفع الحدث له

في بيان واجبات وأحكام الوضوء

- ١٧٩ في ذكر موارد استحباب الوضوء
- ١٨٥ شرائط الوضوء
- ١٨٥ في بيان شرائط نيّة الوضوء
- ١٨٨ في بيان مكان النيّة
- ١٩٠ في ذكر ضمائم الوضوء المنافية
- ١٩١ في نيّة رفع حدث معين
- ١٩٢ النية عند تعدد المُوجب
- ١٩٣ في بيان حكم التردد في نية الوضوء
- ١٩٥ في بيان كيفية غسل الوجه
- ١٩٦ في حكم غسل الشعر
- ١٩٧ في حرمة النكس
- ١٩٧ في وجوب غسل الشعر أو الجلد
- ١٩٨ في عدد غسلات الوجه
- ١٩٨ في بيان كيفية غسل اليدين
- ١٩٩ في حكم مقطوع اليد
- ٢٠٠ في حكم زائد اليد
- ٢٠١ في حكم الوسخ تحت الأظافر
- ٢٠٢ في بيان كيفية مسح الرأس
- ٢٠٢ في مقدار المسح

- ٢٠٣ في المسح بنداوة الغسلة الثالثة
- ٢٠٣ في مكان وكيفية المسح
- ٢٠٤ حكم جفاف اليدين
- ٢٠٥ في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء
- ٢٠٥ في بيان كيفية مسح الرجلين
- ٢٠٦ في مكان المسح وكيفيته
- ٢٠٧ في بيان المسح وشروطه وأنه بنداوة اليد
- ٢٠٨ بيان حكم المسح على النعل والخف
- ٢٠٩ بيان شرط الترتيب في الوضوء
- ٢١٠ بيان شرط الموالاة في الوضوء
- ٢١٢ في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء
- ٢١٣ في حكم الخلل في نية الوضوء
- ٢١٤ وجوب المباشرة في الوضوء
- ٢١٤ وجوب طهارة ماء الوضوء
- ٢١٤ وجوب إباحة ماء الوضوء
- ٢١٥ وجوب إباحة مكان الوضوء
- ٢١٦ وجوب طهارة أعضاء الوضوء
- ٢١٦ حكم الشك في نية وأفعال الوضوء
- ٢١٧ حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها
- ٢١٨ وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة
- ٢٢٠ وضوء صاحب السلس والمبطون وتكليفهما فيه

وضوء الجبيرة

٢١٨ حكم الجبائر

مستحبات الوضوء

٢٢١ استحباب السواك قبل الوضوء

٢٢٢ استحباب التسمية قبل الوضوء

٢٢٣ استحباب غسل اليدين قبل الوضوء

٢٢٣ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

٢٢٤ استحباب ثنية غسلات الوضوء

٢٢٥ في مقدار ماء الوضوء والغسل

٢٢٦ في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة

٢٢٧ في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء

٢٢٩ في مكروهات الوضوء

حكم الأغسال

٢٣٠ في بيان الأغسال وأقسامها

٢٣٠ بيان غسل الجنابة وكيفيته

٢٣٠ في بيان نية غسل الجنابة

٢٣١ في بيان غسل الرأس

٢٣٢ في بيان غسل الجانبين

- ٢٣٣ في بيان الترتيب بين الأعضاء
- ٢٣٤ في بيان مباشرة المجنب لغسل الأعضاء
- ٢٣٤ في بيان حكم الخلل في نية الغسل
- ٢٣٤ في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء
- ٢٣٤ في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجب عليه
- ٢٣٥ في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء
- ٢٣٦ في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره
- ٢٣٧ حكم الحدث أثناء الغسل
- ٢٣٨ جواز مسّ القرآن قبل إتمام الغسل
- ٢٣٨ في عدم استحباب تجديد الغسل
- ٢٣٩ في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج
- ٢٣٩ وجوب ستر العورة أثناء الغسل
- ٢٤٠ حكم من تيقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها
- ٢٤٠ في مستحبات غسل الجنابة
- ٢٤٣ في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات

الأغسال المستحبة

- ٢٦١ في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها
- ٢٦١ ١- الأغسال الوقتية
- ٢٦١ أ- غسل الجمعة
- ٢٦٢ ب- أغسال شهر رمضان

- ٢٦٢ أغسال غير شهر رمضان
- ٢٦٣ ٢- الأغسال الفعلية
- ٢٦٣ غسل الإحرام
- ٢٦٣ غسل قاضي الكسوف
- ٢٦٤ غسل المولود
- ٢٦٤ غسل التوبة
- ٢٦٤ غسل رؤية المصلوب
- ٢٦٤ غسل صلاة الاستسقاء
- ٢٦٥ غسل الحاجة والاستخارة
- ٢٦٥ ٣- الأغسال المكانية
- ٢٦٥ ذكر بقیة الأغسال المستحبة
- ٢٦٦ في نية الغسل وتعيينه عند تعدده

استحباب الاستحمام والتنظيف

- ٢٦٧ في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام
- ٢٦٩ بيان المستحبات والمكروهات عند الاغتسال
- ٢٧١ في بيان استحباب النورة وأثرها
- ٢٧٤ في ذكر أيام استحباب وكراهة النورة
- ٢٧٧ في استحباب إزالة شعر البدن

استحباب تنظيف البدن والثياب

- ٢٨٠ حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قصّ الشارب
- ٢٨١ استحباب التمشط وكيفيته
- ٢٨٤ استحباب الخضاب للشعر وأثره
- ٢٨٨ استحباب قصّ الأظفار
- ٢٩٠ وقت قصّ الأظفار
- ٢٩١ ما يستحب أن يقال عند قصّ الأظفار
- ٢٩٢ كيفية قصّ الأظفار
- ٢٩٣ استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر والخطمي
- ٢٩٤ استحباب الاكتمال
- ٢٩٦ استحباب التطيب
- ٢٩٨ استحباب الخلق
- ٢٩٩ استحباب الادهان
- ٣٠١ في استحباب دهن البان والزنبق والسمس
- ٣٠٣ استحباب استعمال البخور
- ٣٠٤ استحباب شمّ الرياحين وتقبيله
- ٣٠٦ في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ
- ٣٠٧ في استحباب الختان

في التيمم

- ١٨٣ في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم
- ٣٠٨ في بيان شرائط التيمم
- ٣١٠ حكم من فاتته الصلاة لطلب الماء
- ٣١٢ في حكم تحصيل الماء بالثمن
- ٣١٣ حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء
- ٣١٥ حكم من لم يقدر على استعمال الماء
- ٣١٧ في ذكر صور وجدان الماء وعدمه
- ٣٢٠ في بيان ما يصح به التيمم
- ٣٢٣ في بيان كيفية التيمم
- ٣٢٣ في بيان نية التيمم
- ٣٢٤ في بيان مسح الجبهة
- ٣٢٥ حكم فقد بعض أعضاء التيمم
- ٣٢٥ حكم النكس في التيمم
- ٣٢٦ في بيان مسح اليدين
- ٣٢٧ في بيان أحكام التيمم
- ٣٢٧ عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التيمم
- ٣٢٧ وجوب إزالة الحائل عن أعضاء التيمم
- ٣٢٧ وجوب المسح على العضو الزائد
- ٣٢٨ في بيان عدد ضربات التيمم

- ٣٢٨ في بيان معنى الضرب
- ٣٢٨ عدم وجوب بقاء أثر التراب على الأعضاء
- ٣٢٨ في بيان الموالاة والترتيب في التيمم
- ٣٢٩ في وجوب المباشرة في التيمم
- ٣٢٩ في وجوب طهارة أعضاء التيمم
- ٣٢٩ حكم الحدث في أثناء التيمم
- ٣٣٠ حكم وجود جيرة على أعضاء التيمم
- ٣٣٠ حكم تيمم الجنب بنية الحدث الأصغر
- ٣٣١ صور وجود الماء بعد التيمم
- ٣٣١ حكم عدم استيعاب الجيرة لعضو التيمم
- ٣٣١ حكم التيمم بالمغصوب
- ٣٣٢ جواز التيمم في كل مكان وعلى أي حال
- ٣٣٢ في مسوغات التيمم
- ٣٣٢ إذا وجد المتيتم الماء
- ٣٣٣ حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء
- ٣٣٤ حكم تيمم الكافر
- ٣٣٤ حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد
- ٣٣٥ حكم التيمم مقطوع اليدين
- ٣٣٥ حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء
- ٣٣٥ كفاية التيمم لجواز وطء الحائض والمستحاضة
- ٣٣٦ حكم عدم كفاية الماء لأكثر من غسل أو عضو

- ٣٣٧ حكم المجنب المتيّم لو أحدث بالأصغر
- ٣٣٧ مستحبات ومكروهات التيمّم

باب الصلاة

- ٣٤١ معرفة أعداد الصلوات
- ٣٤١ تعريف الصلاة
- ٣٤٢ أقسام الصلاة
- ٣٤٢ الصلوات الواجبة والمندوبة
- ٣٤٢ الصلوات اليومية
- ٣٤٢ الصلوات المندوبة
- ٣٤٢ بيان النوافل الراتبّة
- ٣٤٣ بيان النوافل غير الراتبّة
- ٣٤٣ في بيان أفضل صلاة

أوقات الصلاة

- ٣٤٤ في وقت الاختيار
- ٣٤٥ في أوقات الصلاة
- ٣٤٥ في بيان وقت صلاة الظهر
- ٣٤٥ في بيان كيفية تحقّق زوال الشمس والدلوك
- ٣٤٧ في بيان وقت فضيلة الظهر
- ٣٤٧ في بيان وقت أجزاء صلاتي الظهر والعصر

- ٣٤٩ أول فضيلة العصر للمتفل
- ٣٥٠ في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء
- ٣٥١ في بيان وقت صلاة الصبح
- ٣٥٢ في بيان النوافل المؤقتة والرواتب

الاضطرار في الصلاة

- ٣٥٤ في بيان حكم الاضطرار في الصلاة
- ٣٥٥ حكم قضاء الصلاة من المرتد والحائض والنفساء والصغير
- ٣٥٦ حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة
- ٣٥٩ حكم الصلاة عند ضيق الوقت

النوافل والصلاة المستحبة

- ٣٦١ بيان النوافل المؤقتة غير الرواتب
- ٣٦١ نوافل شهر رمضان
- ٣٦٣ صلاة الغفيلة
- ٣٦٣ صلاة ليلة الفطر
- ٣٦٤ صلاة فاطمة عليها السلام
- ٣٦٤ صلاة الغدير
- ٣٦٥ صلاة يوم المباهلة
- ٣٦٥ صلاة عاشوراء
- ٣٦٥ صلاة النصف من رجب

- ٣٦٥ نوافل رجب
- ٣٦٦ صلاة ليلة المبعث
- ٣٦٧ صلاة يوم المبعث
- ٣٦٨ صلاة النصف من شعبان
- ٣٦٩ صلاة آخر يوم من ذي الحجة
- ٣٦٩ صلاة أول يوم من المحرم
- ٣٧٠ صلاة أول يوم من كل شهر
- ٣٧١ صلاة الليالي العشر من ذي الحجة
- ٣٧١ صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة
- ٣٧٢ صلوات الأسبوع
- ٣٧٢ صلاة ليلة السبت
- ٣٧٢ صلاة يوم السبت
- ٣٧٣ صلاة ليلة الأحد
- ٣٧٣ صلاة يوم الأحد
- ٣٧٤ صلاة ليلة الإثنين
- ٣٧٥ صلاة يوم الإثنين
- ٣٧٥ صلاة ليلة الثلاثاء
- ٣٧٦ صلاة يوم الثلاثاء
- ٣٧٦ صلاة ليلة الأربعاء
- ٣٧٦ صلاة يوم الأربعاء
- ٣٧٧ صلاة ليلة الخميس

- ٣٧٧ صلاة يوم الخميس
- ٣٧٨ صلاة ليلة الجمعة
- ٣٧٨ صلاة يوم الجمعة
- ٣٨٠ بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام
- ٣٨٢ بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة
- ٣٨٣ صلاة طلب الولد
- ٣٨٣ صلاة لطلب الأمان
- ٣٨٤ صلاة لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض
- ٣٨٥ صلاة علي عليه السلام
- ٣٨٥ صلاة الحسين عليه السلام
- ٣٨٥ صلاة الأعرابي
- ٣٨٦ بيان النوافل غير المؤقتة
- ٣٨٦ صلاة النبي صلى الله عليه وآله
- ٣٨٧ صلاة جعفر عليه السلام
- ٣٩٠ صلاة الاستسقاء
- ٣٩١ صلاة طلب العافية
- ٣٩٢ صلاة الخوف
- ٣٩٢ صلاة الإطعام
- ٣٩٢ صلاة الاهتمام بالتزويج
- ٣٩٣ صلاة الدخول بالزوجة
- ٣٩٤ صلاة السفر

- ٣٩٤ صلاة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام
- ٣٩٤ صلاة الشكر
- ٣٩٥ صلاة تحية المسجد
- ٣٩٦ صلاة الحوائج
- ٣٩٧ صلاة الاستخارة
- ٣٩٧ صلاة ذات الرقاع
- ٣٩٨ صلاة نزول المطر
- ٣٩٩ صلاة الغنى والتوبة
- ٤٠٢ الأوقات المكروهة لصلاة النافلة المبتدأة
- ٤٠٣ بيان النوافل التي تُقضى
- ٤٠٤ رفع الكراهية بنذر النافلة المبتدأة
- ٤٠٦ قضاء النوافل الراجعة

صلاة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)

- ٣٩٩ الكيفية الأولى
- ٤٠٠ الكيفية الثانية
- ٤٠٠ الكيفية الثالثة
- ٤٠٠ الكيفية الرابعة

أوقات الفضيلة والإجزاء

- ٤٠٨ وقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها

- ٤٠٩ وقت فضيلة العصر ووقت إجزائها
- ٤١٠ وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها
- ٤١٠ وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها
- ٤١١ وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها
- ٣١٢ جواز تقديم صلاة الليل
- ٤١٢ استحباب أداء الصلاة في أول وقتها
- ٤١٢ موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها
- ٤١٤ في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاة
- ٤١٧ حكم من أحر الصلاة فمات
- ٤١٨ حكم من استحلّ ترك الصلاة

قضاء الصلاة

- ٤٢٠ في قضاء الصلاة
- ٤٢٠ وجوب المبادرة للقضاء
- ٤٢١ شرائط قضاء الصلاة
- ٤٢٢ وجوب ترتيب الفوائت في القضاء
- ٤٢٣ كيفية قضاء صلاة السفر والحضر
- ٤٢٤ كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفائية
- ٤٢٤ في مقدار القضاء على التائب
- ٤٢٥ وجوب الترتيب في الصلوات
- ٤٢٦ حكم قضاء الصلاة المحتملة الخلل

- ٤٢٧ موارد قضاء الصلاة على الميت
- ٤٢٩ قضاء الولد الأكبر عن أبيه
- ٤٢٩ حكم تعدد أولياء القضاء
- ٤٣٠ القضاء عن الميت الأنثى
- ٤٣٠ حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

١ - مختصر الرسالة الحيدريّة في فقه الصلاة اليوميّة ٧

الباب الأول: في الطهارة

المقصد الأول : في تقسيمها وبيان ما تحصل به ، وعنه ، ولهُ ، وكيفيتها ١١

المطلبُ الأول : في تقسيم الطهارة ١١

المطلب الثاني : فيما تحصل به الطهارة ١٢

فصل : في أقسام الماء ١٥

في بيان الجاري وحكمه ١٥

في بيان الراكد وحكمه ١٦

فصل : في بيان الماء القليل وحكمه ١٨

فصل : في حكم الأسار ١٩

تذنيب ٢٠

- ٢٠ تتمه
- ٢٠ في بيان حكم ماء البئر
- ٢٢ فصل : في أحكام النزح من البئر
- ٢٥ فصل : أحكام متفرقة في النزح
- ٢٦ فصل
- ٢٦ في تعدد دلو النزح
- ٢٦ تتمه
- ٢٧ تذييل في حكم الماء المستعمل
- ٢٧ فرع
- ٢٩ القسم الثاني : الماء المضاف
- ٢٩ تعريف المضاف
- ٣١ المطلب الثالث : ما تحصل عنه الطهارة
- ٣١ القسم الأول : في الخبث وذكر أحكامه
- ٣١ ١ ، ٢ - نجاسة البول والغائط
- ٣١ ٣ - نجاسة المنى
- ٣٢ ٤ - نجاسة الدم
- ٣٢ ٥ - نجاسة الكلب والخنزير
- ٣٢ ٦ - نجاسة الكافر
- ٣٣ ٧ - نجاسة الميتة
- ٣٣ تذييل : في أحكام الجلود
- ٣٤ ٨ - نجاسة المسكر

٣٤ في أحكام النجاسات
٣٦ فصل : في تحديد معنى الإزالة
٣٧ فروع في الإزالة
٣٩ تنمة
٣٩ الفصل الأول : في ما له قابلية التطهير
٤٠ الفصل الثاني : حكم ثوب مربية الصبي
٤٢ الفصل الثالث : حكم الصلاة في النجاسة
٤٥ الفصل الرابع : حكم أواني وأدوات المشركين
٤٦ الفصل الخامس : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
٤٧ الفصل السادس : حكم الأواني المطلية
٤٨ القسم الثاني : ما تحصل عنه الطهارة
٤٨ في بيان الحدث وأقسامه
٤٨ الحدث الأصغر موجباته
٥٠ تنمة
٥٠ الفصل الأول : في بيان أحكام المتخلي وبعض مستحباته
٥٣ الفصل الثاني : في بيان مستحبات ومكروهات التخلي
٥٥ الفصل الثالث : في بيان الاستنجاء وكيفيته
٥٨ الفصل الرابع : في أحكام الاستنجاء
٦٠ الفصل الخامس : ما يحرم على المحدث
٦٢ في بيان الحدث الأكبر وتحققه
٦٢ القسم الأول

- ٦٢ ١ - من الجنابة
- ٦٣ ٢ - إنزال المنى
- ٦٦ تتمه ما يحرم ويكره على الجُنْب
- ٦٦ ما يحرم ويكره على الجُنْب
- ٦٨ القسم الثاني : في الحيض
- ٦٨ الفصل الأول : في تعريف الحيض
- ٦٩ الفصل الثاني : في صفات الحيض
- ٧٠ الفصل الثالث : محل الحيض
- ٧١ الفصل الرابع : مقدار الحيض
- ٧٣ فصل : في فاقدة التمييز
- ٧٤ فصل : في الناسية
- ٧٥ فصل
- ٧٧ فصل : في حكم العادة المتسقة
- ٧٨ فصل : في استبراء الحائض وكيفيته
- ٧٩ الفصل الخامس : ما يحرم على الحائض
- ٨١ فصل : في حرمة وطء الحائض
- ٨٣ فصل
- ٨٤ فصل : ما يستحب ويكره للحائض
- ٨٥ القسم الثالث : المستحاضة
- ٨٥ تعريف الاستحاضة
- ٨٥ في بيان أقسام المستحاضة

٨٨	فصل : في بيان أحكام الاستحاضة
٩٠	فصل : البرء وأحواله
٩٢	فصل : في التيمم
٩٢	تذنيب
٩٢	حكم المسلوس والمبطون
٩٤	القسم الرابع : في النفاس
٩٤	تعريف النفاس
٩٥	فصل : في بيان مقدار النفاس
٩٧	فصل
٩٩	فصل : في بيان أحكام النفاس
٩٩	فروقات النفساء عن الحائض
١٠٣	القسم الخامس : الموت
١٠٣	المطلب الأول : في الاحتضار
١٠٥	فصل : في أحكام الاحتضار
١٠٧	المطلب الثاني : في تكفينه وأحكامه
١٠٨	فصل : في كيفية ونوعية الكفن
١١٠	فصل
١١١	فصل : في كيفية التكفين
١١٣	في وجوب التحنيط
١١٤	فصل : ما يكتب على الكفن
١١٥	فصل : في المال الذي يشتري منه الكفن

- ١١٧ فصل : في وجوب الكفن
- ١١٨ فصل : في حكم تنجيس الميت وكفنه
- ١١٨ حكم بعض أجزاء البدن
- ١١٩ فصل : في حكم الشهيد
- ١٢٠ تنمة
- ١٢١ المطلب الثالث : في الصلاة على الميت وحمله
- ١٢١ المبحث الأول : في الصلاة على الميت
- ١٢٣ فصل
- ١٢٥ المبحث الثاني : في المصلي
- ١٢٧ فصل : أولى الناس في الصلاة على الميت
- ١٢٨ المبحث الثالث : في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها
- ١٢٨ الفصل الأول : في تشييع الميت وثواب حمل الجنازة
- ١٣٠ فصل : في مكروهات التشييع
- ١٣٢ الفصل الثاني : في الصلاة عليها وكيفيةها وتوابع ذلك
- ١٣٢ المسألة الأولى : شرط الاستقبال
- ١٣٣ المسألة الثانية : في نية صلاة الميت
- ١٣٤ المسألة الثالثة : شرط القيام
- ١٣٤ المسألة الرابعة : في ستر الميت
- ١٣٥ المسألة الخامسة : في تكبيرات الصلاة
- ١٣٥ المسألة السادسة : في أدعية الصلاة
- ١٣٧ المسألة السابعة : في بعض أحكام الصلاة على الميت

- ١٣٩ فصل : في استحباب الجماعة في صلاة الميت
- ١٤١ فصل : في الصلاة على جناز متعدة
- ١٤٣ فصل : في بيان الجهر بصلاة الميت والالتحاق بالإمام
- ١٤٤ فصل : في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة
- ١٤٦ فصل : حكم من أراد الالتحاق بصلاة الميت
- ١٤٦ بعض مستحبات ومكروهات الصلاة
- ١٤٧ المسألة الثامنة : في تراجع ولي الميت عن الإذن بالصلاة
- ١٤٨ المطلب الرابع : في الدفن وأحكامه
- ١٤٨ الأولى : في بيان كيفية الدفن
- ١٤٩ فصل : في بيان شرائط الدفن
- ١٥٠ فصل : في بيان حكم نقل الميت
- ١٥١ الثانية : في بعض مستحبات الدفن
- ١٥٣ فصل : في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد
- ١٥٦ فصل : في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورشّ الماء عليه
- ١٥٧ في التلقين الثاني للميت
- ١٥٨ الثالثة في اللواحق
- ١٥٨ الأولى : في تقديم بعض الجنائز على بعض
- ١٥٨ الثانية : في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر
- ١٥٩ الثالثة :
- ١٦٠ الرابعة : حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين
- ١٦٠ الخامسة : حكم دفن من مات في بئر

- السادسة : حكم من اشترى أرضاً فيها قبر ١٦١
- السابعة : حكم موت الحامل ١٦١
- الثامنة : مواضع جواز نبش القبور ١٦٢
- فروع ١٦٥
- الأول : في بيان حكم ختن الميت الأغلف ١٦٥
- الثاني : في حكم دفن أجزاء الميت ١٦٥
- الثالث : في جواز إخراج المال الذي مع الميت ١٦٥
- تذنيب : في جواز البكاء على الميت ١٦٦
- في استحباب التعزية ١٦٧
- في زيارة القبور ١٧٠
- في ثواب الصدقة وأعمال البرّ والخير عن الميت ١٧١
- القسم السادس : ما يوجب غسل المسّ ١٧٢
- تمتة في بيان حكم نذر الطهارة ١٧٦
- فصل : في بيان حكم نذر التيمم ١٧٧
- المطلب الرابع : ما تحصل له الطهارة ١٧٨
- فصل : ما يجب رفع الحدث له ١٧٩
- في ذكر موارد استحباب الوضوء ١٧٩
- فصل : في ذكر الموارد التي توجب غسل الجنابة ١٨١
- فصل : في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم ١٨٣
- تمتة ذكر موارد يستحب فيها الطهارة ١٨٤
- المطلب الخامس : في بيان كيفية الطهارة ١٨٥

١٨٥	المبحث الأول : في بيان واجبات وأحكام الوضوء
١٨٥	المسألة الأولى : شرائط الوضوء
١٨٥	في بيان شرائط نية الوضوء
١٨٨	فصل
١٨٨	في بيان مكان النية
١٩٠	تتمة
١٩٠	الأول : في ذكر ضمائم الوضوء المنافية
١٩١	الثاني : في نية رفع حدث معين
١٩١	الثالث : في نية المميّز والصبية والمجنونة
١٩٢	الرابع : في الاستباحة
١٩٢	الخامس : النية عند تعدد المُوجب
١٩٣	السادس :
١٩٣	السابع : في بيان حكم التردد في نية الوضوء
١٩٤	الثامن : تثنية الغسلات مستحبة
١٩٥	في بيان كيفية غسل الوجه
١٩٦	في حكم غسل الشعر
١٩٧	في حرمة النكس
١٩٧	في وجوب غسل الشعر أو الجلد
١٩٨	في عدد غسلات الوجه
١٩٨	في بيان كيفية غسل اليدين
١٩٩	في حكم مقطوع اليد

- ٢٠٠ في حكم زائد اليد
- ٢٠١ في حكم الوسخ تحت الأظافر
- ٢٠٢ في بيان كيفية مسح الرأس
- ٢٠٢ في مقدار المسح
- ٢٠٣ في المسح بنداوة الغسلة الثالثة
- ٢٠٣ في مكان وكيفية المسح
- ٢٠٤ حكم جفاف اليدين
- ٢٠٥ في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء
- ٢٠٥ في بيان كيفية مسح الرجلين
- ٢٠٦ في مكان المسح وكيفيته
- ٢٠٧ في بيان المسح وشروطه وأنه بنداوة اليد
- ٢٠٨ بيان حكم المسح على النعل والخف
- ٢٠٩ بيان شرط الترتيب في الوضوء
- ٢٠٩ تفريع تعاقب أعضاء الوضوء
- ٢١٠ بيان شرط الموالاتة في الوضوء
- ٢١٢ وهنا فوائد في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء
- ٢١٣ في حكم الخلل في نية الوضوء
- ٢١٤ وجوب المباشرة في الوضوء
- ٢١٤ وجوب طهارة ماء الوضوء
- ٢١٤ وجوب إباحة ماء الوضوء
- ٢١٥ وجوب إباحة مكان الوضوء

٢١٦ وجوب طهارة أعضاء الوضوء
٢١٦ حكم الشك في نية وأفعال الوضوء
٢١٧ حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها
٢١٨ وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة
٢١٨ حكم الجبائر
٢٢٠ وضوء صاحب السلس والمبطون وتكليفهما فيه
٢٢١ استحباب السواك قبل الوضوء
٢٢٢ استحباب التسمية قبل الوضوء
٢٢٣ استحباب غسل اليدين قبل الوضوء
٢٢٣ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء
٢٢٤ استحباب ثنية غسلات الوضوء
٢٢٥ فصل : في مقدار ماء الوضوء والغسل
٢٢٦ في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة
٢٢٧ في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء
٢٢٩ في مكروهات الوضوء
٢٣٠ المبحث الثاني : في بيان الأغسال وأقسامها
٢٣٠ بيان غسل الجنابة وكيفيته
٢٣٠ في بيان نية غسل الجنابة
٢٣١ في بيان غسل الرأس
٢٣٢ في بيان غسل الجانين
٢٣٣ في بيان الترتيب بين الأعضاء

- ٢٣٤ في بيان مباشرة المجنب لغسل الأعضاء
- ٢٣٤ في بيان حكم الخلل في نية الغسل
- ٢٣٤ في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء
- ٢٣٤ في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجب عليه
- ٢٣٥ في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء
- ٢٣٦ في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره
- ٢٣٧ حكم الحدث أثناء الغسل
- ٢٣٨ جواز مسّ القرآن قبل إتمام الغسل
- ٢٣٨ في عدم استحباب تجديد الغسل
- ٢٣٩ في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج
- ٢٣٩ وجوب ستر العورة أثناء الغسل
- ٢٤٠ حكم من يقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها
- ٢٤٠ في مستحبات غسل الجنابة
- ٢٤٣ في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات
- ٢٤٤ في بيان غسل الأموات
- ٢٤٦ فصل : في كيفية البدء بالغسل
- ٢٤٧ فصل : في بيان السدر ومقداره وكيفية الغسل به
- ٢٤٩ فصل : في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به
- ٢٥٠ فصل : في بيان كيفية الغسل بماء القراح الخالص
- ٢٥٠ في نية التغميل إذا كان الغاسل متعدداً
- ٢٥١ في كيفية غسل مسّ الميت

- ٢٥٢ في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة
- ٢٥٢ حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور
- ٢٥٣ حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة
- ٢٥٣ في غسل الغريق والحريق
- ٢٥٣ وجوب التيمم عند فقدان الماء
- ٢٥٤ وجوب ستر عورة الميت أثناء التغسيل
- ٢٥٤ في تغسيل الجنب والحائض غسل الميت
- ٢٥٥ حكم تغسيل السقط وبعض أعضاء الإنسان
- ٢٥٥ في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير
- ٢٥٦ في بيان مقدار ماء غسل الميت
- ٢٥٦ في استحباب الرفق بالميت أثناء التغسيل
- ٢٥٦ حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التغسيل
- ٢٥٧ في مكان وقوف الغاسل
- ٢٥٧ في ذكر أمور يكره فعلها بالميت
- ٢٥٨ في كيفية غسل المُحرم والمعتكف
- ٢٥٨ في ذكر غسل الشهيد والشهيدة
- ٢٥٩ في ذكر أولى الناس بتغسيل الميت
- ٢٥٩ شرط المماثلة في التغسيل
- ٢٦١ في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها
- ٢٦١ ١ - الأغسال الوقتية
- ٢٦١ أ - غسل الجمعة

- ٢٦٢ ب - أغسال شهر رمضان
- ٢٦٢ أغسال غير شهر رمضان
- ٢٦٣ فصل
- ٢٦٣ ٢ - الأغسال الفعلية
- ٢٦٣ غسل الإحرام
- ٢٦٣ غسل قاضي الكسوف
- ٢٦٤ غسل المولود
- ٢٦٤ غسل التوبة
- ٢٦٤ غسل رؤية المصلوب
- ٢٦٤ غسل صلاة الاستسقاء
- ٢٦٥ غسل الحاجة والاستخارة
- ٢٦٥ ٣ - الأغسال المكانية
- ٢٦٥ ذكر بقية الأغسال المستحبة
- ٢٦٦ في نية الغسل وتعيينه عند تعدده
- ٢٦٧ تذييب فيه فوائد
- ٢٦٧ في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام
- ٢٦٩ فصل : بيان المستحبات والمكروهات عند الاغتسال
- ٢٧١ في بيان استحباب النورة وأثرها
- ٢٧٤ فصل : في ذكر أيام استحباب وكراهة النورة
- ٢٧٧ فصل : في استحباب إزالة شعر البدن
- ٢٨٠ فصل : حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قصّ الشارب

٢٨١ استحباب التمشط وكيفيته
٢٨٤ فصل : في مكروهات المشط
٢٨٤ استحباب الخضاب للشعر وأثره
٢٨٨ استحباب قصّ الأظفار
٢٩٠ فصل : وقت قصّ الأظفار
٢٩١ ما يستحب أن يقال عند قصّ الأظفار
٢٩٢ فصل : كيفية قصّ الأظفار
٢٩٣ استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر وَالخطمي
٢٩٤ استحباب الاكتحال
٢٩٦ استحباب التطيّب
٢٩٨ استحباب الخلق
٢٩٩ استحباب الادهان
٣٠١ فصل : في استحباب دهن البان والزنبق والسمس
٣٠٣ فصل : استحباب استعمال البخور
٣٠٤ استحباب شمّ الرياحين وتقبيله
٣٠٦ في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ
٣٠٧ خاتمة : في استحباب الختان
٣٠٨ المبحث الثالث : في التيمم
٣٠٨ في بيان شرائط التيمم
٣١٠ فصل : حكم من فاتته الصلاة لطلب الماء
٣١٢ فصل : في حكم تحصيل الماء بالثمن

- فصل : حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء ٣١٣
- فصل : حكم من لم يقدر على استعمال الماء ٣١٥
- فصل : في ذكر صور وجدان الماء وعدمه ٣١٧
- فصل : في ما لا يكفي من الماء للوضوء أو الغسل ٣١٩
- الأمر الثاني : في بيان ما يصح به التيمم ٣٢٠
- الأمر الثالث : في بيان كيفية التيمم ٣٢٣
- في بيان نية التيمم ٣٢٣
- في بيان مسح الجبهة ٣٢٤
- فصل : حكم فقد بعض أعضاء التيمم ٣٢٥
- حكم النكس في التيمم ٣٢٥
- في بيان مسح اليدين ٣٢٦
- الأمر الرابع : في بيان أحكام التيمم ٣٢٧
- عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التيمم ٣٢٧
- وجوب إزالة الحائل عن أعضاء التيمم ٣٢٧
- وجوب المسح على العضو الزائد ٣٢٧
- في بيان عدد ضربات التيمم ٣٢٨
- في بيان معنى الضرب ٣٢٨
- عدم وجوب بقاء أثر التراب على الأعضاء ٣٢٨
- في بيان الموالاة والترتيب في التيمم ٣٢٨
- في وجوب المباشرة في التيمم ٣٢٩
- في وجوب طهارة أعضاء التيمم ٣٢٩

٣٢٩ حكم الحدث في أثناء التيمم
٣٣٠ حكم وجود جبيرة على أعضاء التيمم
٣٣٠ حكم تيمم الجنب بنية الحدث الأصغر
٣٣١ صور وجود الماء بعد التيمم
٣٣١ حكم عدم استيعاب الجبيرة لعضو التيمم
٣٣١ حكم التيمم بالمغصوب
٣٣٢ جواز التيمم في كل مكان وعلى أي حال
٣٣٢ في مسوغات التيمم
٣٣٢ إذا وجد المتيمم الماء
٣٣٣ حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء
٣٣٤ حكم تيمم الكافر
٣٣٤ حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد
٣٣٥ حكم التيمم مقطوع اليدين
٣٣٥ حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء
٣٣٥ كفاية التيمم لجواز وطء الحائض والمستحاضة
٣٣٦ حكم عدم كفاية الماء لأكثر من غسل أو عضو
٣٣٧ حكم المجنب المتيمم لو أحدث بالأصغر
٣٣٧ مستحبات ومكروهات التيمم

الباب الثاني: في الصلاة

٣٤١ المقصد الأول : في المقدمات
-----	----------------------------------

- المطلب الأول : معرفة أعداد الصلوات ٣٤١
- تعريف الصلاة ٣٤١
- أقسام الصلاة ٣٤٢
- الصلوات الواجبة والمندوبة ٣٤٢
- الصلوات اليومية ٣٤٢
- الصلوات المندوبة ٣٤٢
- بيان النوافل الراتبة ٣٤٢
- بيان النوافل غير الراتبة ٣٤٣
- في بيان أفضل صلاة ٣٤٣
- المطلب الثاني ٣٤٤
- في الأوقات ٣٤٤
- البحث الأوّل ٣٤٤
- في وقت الاختيار ٣٤٤
- فصل : في أوقات الصلاة ٣٤٥
- في بيان وقت صلاة الظهر ٣٤٥
- في بيان كيفية تحقق زوال الشمس والدلوك ٣٤٥
- فصل : في بيان وقت فضيلة الظهر ٣٤٧
- في بيان وقت أجزاء صلاتي الظهر والعصر ٣٤٧
- أول فضيلة العصر للمتفل ٣٤٩
- فصل : في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء ٣٥٠
- فصل : في بيان وقت صلاة الصبح ٣٥١

- ٣٥٢ فصل : في بيان النوافل المؤقتة والرواتب
- ٣٥٤ البحث الثاني : في بيان حكم الاضطرار في الصلاة
- ٣٥٥ فصل : حكم قضاء الصلاة من المرتد والحائض والنفساء والصغير ...
- ٣٥٦ فصل : حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة
- ٣٥٧ فصل
- ٣٥٩ فصل : حكم الصلاة عند ضيق الوقت
- ٣٦١ البحث الثالث : في اللواحق
- ٣٦١ بيان النوافل المؤقتة غير الرواتب
- ٣٦١ الأولى : نوافل شهر رمضان
- ٣٦٣ فصل
- ٣٦٣ صلاة الغفيلة
- ٣٦٣ صلاة ليلة الفطر
- ٣٦٤ صلاة فاطمة عليها السلام
- ٣٦٤ صلاة الغدير
- ٣٦٥ صلاة يوم المباهلة
- ٣٦٥ صلاة عاشوراء
- ٣٦٥ صلاة النصف من رجب
- ٣٦٥ نوافل رجب
- ٣٦٦ صلاة ليلة المبعث
- ٣٦٧ صلاة يوم المبعث
- ٣٦٨ صلاة النصف من شعبان

- ٣٦٩ صلاة آخر يوم من ذي الحجة
- ٣٦٩ صلاة أول يوم من المحرم
- ٣٧٠ صلاة أول يوم من كل شهر
- ٣٧١ صلاة الليالي العشر من ذي الحجة
- ٣٧١ صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة
- ٣٧٢ فصل : صلوات الأسبوع
- ٣٧٢ صلاة ليلة السبت
- ٣٧٢ صلاة يوم السبت
- ٣٧٣ صلاة ليلة الأحد
- ٣٧٣ صلاة يوم الأحد
- ٣٧٤ صلاة ليلة الإثنين
- ٣٧٥ صلاة يوم الإثنين
- ٣٧٥ صلاة ليلة الثلاثاء
- ٣٧٦ صلاة يوم الثلاثاء
- ٣٧٦ صلاة ليلة الأربعاء
- ٣٧٦ صلاة يوم الأربعاء
- ٣٧٧ صلاة ليلة الخميس
- ٣٧٧ صلاة يوم الخميس
- ٣٧٨ صلاة ليلة الجمعة
- ٣٧٨ صلاة يوم الجمعة
- ٣٨٠ فصل : بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام

٣٨٢ فصل : بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة
٣٨٣ صلاة طلب الولد
٣٨٣ صلاة لطلب الأمان
٣٨٤ صلاة لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض
٣٨٥ صلاة علي عليه السلام
٣٨٥ صلاة الحسين عليه السلام
٣٨٥ صلاة الأعرابي
٣٨٦ الثانية : بيان النوافل غير المؤقتة
٣٨٦ صلاة النبي صلى الله عليه وآله
٣٨٧ صلاة جعفر عليه السلام
٣٨٩ فصل : في صلاة جعفر
٣٩٠ فصل : الدعاء في آخر سجدة
٣٩٠ صلاة الاستسقاء
٣٩١ صلاة طلب العافية
٣٩٢ صلاة الخوف
٣٩٢ صلاة الإطعام
٣٩٢ صلاة الاهتمام بالتزويج
٣٩٣ صلاة الدخول بالزوجة
٣٩٤ صلاة السفر
٣٩٤ صلاة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام
٣٩٤ صلاة الشكر

- ٣٩٥ صلاة تحية المسجد
- ٣٩٦ صلاة الحوائج
- ٣٩٧ صلاة الاستخارة
- ٣٩٧ صلاة ذات الرقاع
- ٣٩٨ صلاة نزول المطر
- ٣٩٩ صلاة الغنى والتوبة
- ٣٩٩ صلاة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)
- ٣٩٩ الكيفية الأولى
- ٤٠٠ الكيفية الثانية
- ٤٠٠ الكيفية الثالثة
- ٤٠٠ الكيفية الرابعة
- ٤٠٢ الثالث : الأوقات المكروهة لصلاة النافلة المبتدأة
- ٤٠٣ بيان النوافل التي تُقضى
- ٤٠٤ فصل : رفع الكراهية بنذر النافلة المبتدأة
- ٤٠٦ فصل : قضاء النوافل الراجعة
- ٤٠٨ الرابعة : في تفصيل أوقات الفضيلة والإجزاء
- ٤٠٨ وقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها
- ٤٠٩ وقت فضيلة العصر ووقت إجزائها
- ٤١٠ فصل : وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها
- ٤١٠ وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها
- ٤١١ وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها

- ٤١٢ تتمه : جواز تقديم صلاة الليل
- ٤١٢ الخامسة : استحباب أداء الصلاة في أول وقتها
- ٤١٢ موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها
- ٤١٤ تنبيه
- ٤١٤ السادسة : في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاة
- ٤١٦ تنبيه
- ٤١٧ تتمه : حكم الصلاة بالظن
- ٤١٧ السابعة : حكم من أخر الصلاة فمات
- ٤١٨ الثامنة : حكم من استحلّ ترك الصلاة
- ٤٢٠ خاتمة : في قضاء الصلاة
- ٤٢٠ وجوب المبادرة للقضاء
- ٤٢١ شرائط قضاء الصلاة
- ٤٢٢ وجوب ترتيب الفوائت في القضاء
- ٤٢٣ كيفية قضاء صلاة السفر والحضر
- ٤٢٤ كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفائية
- ٤٢٤ في مقدار القضاء على التائب
- ٤٢٥ وجوب الترتيب في الصلوات
- ٤٢٦ حكم قضاء الصلاة المحتملة الخلل
- ٤٢٧ موارد قضاء الصلاة على الميت
- ٤٢٩ قضاء الولد الأكبر عن أبيه
- ٤٢٩ تنبيه : حكم تعدد أولياء القضاء

- ٤٣٠ القضاء عن الميت الأنثى
- ٤٣٠ حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

الفهارس

- ٤٣٥ فهرس الآيات القرآنية
- ٤٣٩ فهرس الأحاديث
- ٤٦٩ الفهرس الموضوعي
- ٤٩٥ فهرس المحتويات

